حكم الكذب في الإبداع الأدبي

د. علي حسن فراج الروبي*

سلم البحث في ١٤٤٣/١/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٢/٩هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الحكم الفقهي للكذب الواقع في الإبداع الفني، كالمبالغات الواقعة في الشعر، وكإسناد الحِكم والأمثال إلى الطير والحيوان، وكالحكايات المفتعلة والأحداث المختلقة والشخصيات الخيالية التي تقوم عليها فنون(المقامة) والقصة والرواية، وقد خلص الباحث إلى إلحاق الكذب في الإبداع الأدبي بالكذب المباح وعدم دخوله في الكذب المحرم الذي تظاهرت الأدلة على تحريمه.

Research Summary:

This research deals with the jurisprudential judgment of lies in artistic creativity, such as exaggerations in poetry, as attribution of wisdom and proverbs to birds and animals, as well as fabricated tales, fabricated events, and fictional characters on which the arts MAKAMA, story and novel are based. And not to enter the forbidden lie, which demonstrated evidence of its prohibition.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛ فتحريم الكذب في الإسلام مما تظاهرت عليه نصوص الشريعة المطهرة، وقد أفادت نصوصها أيضاً استثناء بعض الصور من الكذب من هذا التحريم القطعي، والإبداع الأدبي في نماذجه المختلفة من الشعر والرواية والمقامة وغير ذلك من فنونه لا يخلو من الكذب في ظاهره، بل بعض فنونه كالقصة والرواية قائمة على التلفيق والاختراع الخيالي المحض؛ فهل يدخل الكذب في الإبداع الأدبي في الكذب الذي حرمته الشريعة أم يُلحق بالصور الذي استثنتها من تحريم الكذب لعدم انطباق حقيقة الكذب عليه؟

هذا ما سيحاول هذا الكذب الجواب عنه، لأني لم أقف على بحث أفرد لهذه المسألة، حتى أن بحث "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر" لم يتناول هذه الجزئية فيما تناوله من أحكام تتعلق بالشعر.

وقد جاءت خطة هذا البحث كما يلي:

المقدمة.

* عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للأئمة والخطباء، بالجامعة الإسلامية، بمنيسوتا.

المبحث الأول: بيان حكم الكذب في الشريعة وما يباح منه.
المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم الكذب والأصل فيه.
المطلب الثالث: هل يباح شيءٌ من الكذب؟
المطلب الرابع: ضوابط استعمال المعاريض.
المبحث الثاني: حكم الكذب في الأعمال الأدبية.
المطلب الأول: حكم المبالغات في الشعر.
المطلب الثاني: حكم سَوْق الحكم والأمثال على ألسنة الحيوان والطير.
المطلب الثالث: حكم المقامات الأدبية.
المطلب الرابع: حكم القصص والروايات القائمة على الحكايات التخييليَّة.
الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
بيان حكم الكذب في الشريعة وما يباح منه
المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحا

الكذب لغةً: الكَذِب نقيض الصدق، قال ابن فارس: "الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق"(١)، وهو مصدرٌ من كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا، فهو كَاذِب. وفلان كَذَّاب وكَذُوب: أي كثير الكذب، وقولك: كذَّبتُ الرجلَ، أي نسبتَه إلى الكَذِب، وقولك: أكْذَبتُه: إذا أخبرت أن ما يحدث به كَذِبٌ(٢)، وتقول العرب: كَذَبَ عَلَيْكَ كذا، وكَذَّبَكَ كذا، وهو على معنى الإغراء أو بمعنى وجب عليك، وليس على معنى خلاف الصدق، واستشهد له ابن فارس بحديث «كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» (٣)، أَيْ وَجَبَ (٤).

الكذب اصطلاحًا: "هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبلٍ"(٥).

---

(١) مقاييس اللغة (١٦٧/٥)
(٢) لسان العرب لابن منظور (٧٠٤/١)، العين (٣٤٧/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧٩٠/٦)، مقاييس اللغة (١٦٧/٥)
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣/٥) رقم (٩٢٧٧) بإسناده إلى عمر بن الخطاب ﷺ، قال "كَذَبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ، كَذَبَ، عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَبْتَغِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُتَصَدِّقُ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ "
(٤) مقاييس اللغة (١٦٨/٥)
(٥) شرح النووي على مسلم (٦٩/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٠/٦)، بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي (١٦٩/٣)

هذا تعريف الكذب عند أهل السنة والجماعة، مع التنبيه إلى أنهم يقولون بعدم الإثم في الكذب إن وقع جهلاً أو دون تعمد، وإنما يكون الإثم مع العلم وتعمد الكذب(١).

بينما اشترط المعتزلة في الكذب علم المتكلم به، فإذا لم يكن المتكلم يعلم بمخالفة الخبر للواقع فلا يكون كاذباً.

وعلى طريقة المعتزلة جرى الكفوي في تعريف الكذب فإنه قد عرَّفه بأنه:" الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به وقصد الحقيقة"، فخرج بالأول الجهل، وبالثاني المجاز (٢).

وقد حاول أحد الأساتذة الجمع بين تعريف أهل السنة الذي نقله النووي وبين التعريف الذي جرى فيه الكفوي على طريقة المعتزلة، فقال:" وفي الاحتراز بالعلم في الحد إخراج للجهل وفي الاحتراز بقصد إخراج ما تكلم به المتكلم على وجه المجاز. ويمكن الجمع بين التعريفين فيقال: "الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، مع العلم وقصد الحقيقة، سواء أخبر عمدًا أو سهوًا؛ سواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلاً"(٣) انتهى كلامه.

والحق أن تعريف الكفوي جارٍ على طريقة المعتزلة من جهة اشتراط علم المُخبِر بمخالفة خبره للواقع وقصده الإخبار بذلك، ولا كذلك مذهب أهل السنة والجماعة حيث يجعلون اسم الكذب واقعاً على ما خالف الواقع، سواء علم المُخبِر بذلك أم لم يعلم، وسواء قصد إيهام السامع بذلك أم لم يقصد.

وهذا يعني أن هذا التعريف المقترح فيه جمع بين الشيء وضده، فهو غير صحيح. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الكذب والأصل فيه

الكذب من الفواحش المحرمة، وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. ونصوص الكتاب والسنة كثيرة لا يسمح المقام بذكر جميعها، فنكتفي بذكر دليلين من الكتاب ودليلين من السنة.

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٧)﴾ [الجاثية: ٧]

(١) انظر الأذكار للنووي (ص٣٢٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢٥/٢)
(٢) الكليات (ص: ٧٦٨)
(٣) بحث الكذب المباح للدكتور عبد الحكيم محمد العجلان، ص٦

ففي هذه الآية وعيد للكذَّاب في مقاله، الأثيم في فعاله(١). وخلة الكذب من جملة خِلالِ المشركين التي أدت إلى استحقاق أصحابها للعذاب المهين كما أوضحته بقية الآيات؛ فدل على تحريم الكذب وأنه مما يتوعد به.

– قوله تعالى في وصف المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ﴾ (الحشر:١١-١٢)

فكان الكذب من أوصاف المنافقين التي نبذهم القرآن بها، وصفات المنافقين غير مرضية، وصاحبها متعرضٌ لما يسخط الله تعالى

ومن السنة:

– حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"(٢).

ففي هذا الحديث تحذير من هذه الخصال التي تُفضي إلى النفاق إنْ اعتادها فدل هذا على قبح الكذب وتحريمه.

– وحديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(٣).

ففي الحديث إشارة إلى أن الكذب يوصل إلى الفجور الذي هو بمعنى الميل عن القصد أو بمعنى الانبعاث في المعاصي، ومنه قيل للفاجر: كاذب، وللمكذب

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/٢٤٤)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/١٦) رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨) رقم (٥٩)، والترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة المنافق (٤/٣١٥) رقم (٢٦٣١)، والنسائي في السنن الكبرى، باب علامة المنافق (١٠/٧٤) رقم (١١٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (٨/٢٥) رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/٢٠١٣) رقم (٢٦٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤/٢٩٧) رقم (٤٩٨٩)، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدق والكذب (٣/٤١٥) رقم (١٩٧١).

بالحق: فاجر[١]. وهو تصريح بشناعة الكذب وتحريمه لما يفضي إليه من مصير.

وأما الإجماع:

فقد حكاه جماعة من أهل العلم كابن حزم والنووي والعيني وغيرهم، وهو مستندٌ على النصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على تحريمه [٢].

المطلب الثالث: هل يباح من الكذب شيء

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز شيء من الكذب مطلقاً، لا في جد ولا في هزل لا تصريحاً ولا تعريضاً وهو مروي عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي[٣].

واستدلوا على ذلك:

بعموم النهي عن الكذب وذمه كما صرحت به الآيات والأحاديث الواردة في ذلك؛ فروى مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: " لا يصلح الكذب في جدٍ ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجزه، اقرؤا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾ [التوبة:١١٩]" [٤]

واستدلوا كذلك بأن عدم الترخيص في الكذب هو هدي السلف؛ فروى سفيان عن الأعمش قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه في الكذب في الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جدٍ ولا هزلٍ[٥].

ويعكر على هذا ما جاء عن إبراهيم نفسه أنه كان يستعمل المعاريض، ففي الإحياء: وقال إبراهيم إذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت أن تكذب فقل إن الله تعالى ليعلم ما قلت من ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف نفي عند المستمع وعنده الإبهام[٦]

ويناقش هذا القول: بأن النصوص دلّت على إباحة الكذب في بعض الصور، وسواء كان هذا تصريحاً أو تعريضاً فهو دال على جواز الإخبار بمخالفة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٢/٨)

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٥٦)، الأذكار للنووي (ص ٣٧٧)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣٠٧/٢)، بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي (١٦٩/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨١/٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/١٧)

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥/٥) رقم (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف(٢٣٧/٥) رقم (٢٥٥٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد(ص١٣٥) رقم (٣٨٧)

(٥) جمع الجوامع للسيوطي (٦٣٦/٢٣) رقم (٦٩٩/)٦٥، كنز العمال (٨٧٥/٣) رقم (٨٩٩٨) وعزاه لابن جرير.

(٦) إحياء علوم الدين (١٣٩/٣).

الواقع في هذه الحالات التي أباحتها الشريعة؛ فلا وجه للمنع مما ثبت جوازه بالنصوص.

القول الثاني: لا يجوز الكذب الصريح، ولكن يجوز التعريض.

وهو قول الجمهور والأكثرين على ما ذكره ابن بطال(١) والقاضي عياض(٢). وهو الذي استظهره ونصره جماعة من المحققين. قال المهلب بن أبي صفرة: نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيًا مطلقًا، وأخبر أنه مجانب للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء من الكذب(٣). وقال الطبري: والصواب في ذلك قول من قال: الكذب الذي أذن فيه النبي ﷺ هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق "(٤). وقال الحليمي: لا يجوز الكذب بحال وإنما يجوز منه ما كان على سبيل التورية(٥). وهذا اختيار ابن تيمية(٦)، والعيني(٧) .

واستدل أصحاب هذا القول على المنع من الكذب الصريح بالآيات والأحاديث الواردة في ذم الكذب والنهي عنه، فهي تفيد الإطلاق والعموم في المنع من كل ما كان داخلاً تحت اسم الكذب الحقيقي.

واستدلوا على جواز المعاريض لا الكذب الصريح بما جاء في كلام النبي ﷺ واستعماله للمعاريض، وكذلك ما جاء عن الصحابة من استعمالها وإقرار النبي ﷺ لذلك، فمن ذلك:

١- عن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ»(٨)

فقد توهم هذا الرجل ما هو متعارف أن ولد الناقة هو الصغير لا يصلح

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨١/٨).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢/٦).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/١٧)
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٣/٨)
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٤١٤/٢)
(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٨).
(٧) عمدة القاري (٢٦٩/١٣ – ٢٧٠).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المُزاح (٣٤٨/٧) رقم (٤٩٩٨)، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المزاح (٢٣٦/٣) رقم (١٩٩١)، وأحمد (٣٢٢/٢١) رقم(١٣٨١٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٢/٦) رقم (٣٧٧٦)، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٩/٥) رقم (١٨٩٩).

للركوب، فأخبره النبي ﷺ أن كل إبل ولد الناقة، وكان أراد بقوله (ولد الناقة) المزاح والمداعبة (١)

٢- عن عائشة ﵂ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي عَجُوزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْعَجُوزُ؟ "فَقُلْتُ: مِنْ خَالَاتِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ"، فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: "أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا* عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة/٣٥-٣٧] (٢)

فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلاً، ولكن مراده أن العجائز لا يدخلن الجنة إلا شبابًا(٣)

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء:٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي..." الحديث(٤)

وجه الاستدلال من الحديث أن هذه الكذبات لا يصلح حملها على الكذب الحقيقي؛ لأن الأنبياء لا يكذبون، لأنهم معصومون، فتكون من باب المعاريض، وأطلق عليها اسم الكذب تجوزاً لكونها على صورته(٥).

---

(١) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣٩٩/١٣)

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في صفة الجنة، ذكر نساء أهل الجنة وأنهن يعدن أبكارا، لقوله عز وجل ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا﴾ [الواقعة: ٣٦] (٢٢٣/٢) رقم (٣٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٥) رقم (٥٥٤٥)، قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيمن يدخل الجنة من عجائز الدنيا (٤١٩/١٠) رقم (١٨٧٦٤).وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٢/٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}[النساء: ١٢٥] صحيح البخاري (١٤٠/٤) رقم (٣٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١٨٤٠/٤) رقم (٢٣٧١)، والترمذي في جامعه، أبواب التفسير، باب: ومن سورة الأنبياء (١٧٢/٥) رقم (٣١٦٦)، وأحمد في مسنده(٤٠٣/٢) رقم (٩٢٣٠).

(٥) انظر: هداية الساري تهذيب منار القاري (ص: ٢٩٨).

٤- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ" الحديث(١)

وجه الاستدلال في قولها: (أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ) فإنها استعملت المعاريض والتورية وأخبرت بكلام يحتمل معنيين، فلم تكن كاذبة، فإن الصبي قد هدأت نفسه وسكنت حركاته بالموت وانقطاع النفَس لكنها أوهمت زوجها أنه استراح من الوجع والألم(٢)

٥- ما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: صحبتُ عمرانَ بنَ حصينٍ من الكوفةِ إلى البصرةِ فما أتى علينا يومٌ إلا أنشدنا فيهِ شعرًا وقال: "إنَّ في المعاريضِ مندوحةٌ عن الكذب"(٣)

وتناقش هذه الاستدلالات بأنها تدل على جواز استعمال المعاريض وأنه أولى من الكذب الصريح، ولا أحد يمانع من ذلك إلا أصحاب القول الأول المحرمين للكذب في جميع الحالات وفي كل الصور؛ أما من سواهم فيقولون استعمال المعاريض أولى كما دلت عليه هذه النصوص المحتج بها هنا من قِبل أصحاب هذا القول، لكن هناك أدلة أخرى ظاهرها جواز استعمال الكذب الصريح في بعض الحالات الخاصة؛ فلا وجه للمنع منه لما تقتضيه النصوص من إباحته.

القول الثالث: يجوز الكذب تعريضاً أو تصريحاً فيما كان فيه دفع مفسدة أو جلب مصلحة. واختاره جماعة من المحققين، منهم الغزالي والنووي والعز بن عبد السلام وغيرهم من المحققين(٤).

قال الغزالي: "اعلم أن الكذب ليس محرماً لعينه، بل لما فيه من الضرر...فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً؛ فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق؛ فالكذب فيه مباح إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٢٤٨/٣) رقم (١٣٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب (٣٣١/٢) رقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس الصوف (٥٧٩/٤) رقم (٣٥٦٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢/٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦٨/٩)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٦/٦) رقم (٤٤٥٨).

(٤) إحياء علوم الدين (١٣٧/٣)، شرح النووي على مسلم (٨١/٦)، قواعد الأحكام (ص/١١٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢٧/٢)، غذاء الألباب (١٤١/١).

تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً"(١)

قال النووي بعد ذكر الأمثلة التي ساقها الغزالي في الحالات التي يسوغ أو يجب فيها الكذب:" ...لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام " (٢)

وقال العز بن عبد السلام: "الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فيجوز تارة ويجب أخرى"(٣).

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز الكذب المجازي والحقيقي إذا كان فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، بأدلة منها:

١- ما ثبت في الصحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلاَ تُكَذِّبِينِي..." الحديث (٤)

٢- قصة محمد بن مسلمة في مقتل كعب بن الأشرف وطلبه من النبي ﷺ أن يأذن له أن يقول شيئاً ..." الحديث(٥)

٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِ الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»(٦).

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٧/٣)
(٢) الأذكار (ص ٣٧٧)
(٣) قواعد الأحكام (ص/١١٢)
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف(٩٠/٥) رقم (٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٥/٣) رقم (١٨٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدوِّ يُؤتى على غِرَّةٍ ويُتَشبّه بهم (٣٩٨/٤) رقم (٢٧٦٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤٩٢/٣) رقم (٥٨٤٠).
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين(٣٣١/٤) رقم (١٩٣٩)، وأحمد في مسنده (٦٧٢٤/١٢) رقم (٢٨٢١٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٦/٧) رقم (٢٩١٣)، والطبراني المعجم الكبير (١٦٤/٢٤) رقم (٤١٩). والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢٥٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٢٣).

وجه الاستدلال من هذه النصوص أن ظاهرها إباحة حقيقة الكذب(١)؛ فيدل هذا على إباحة الكذب عند وجود مفسدة لا تندفع إلا بالكذب أو مصلحة لا تتحقق إلا به، والحالات المذكورة في حديث أسماء أمثلة على ذلك ويقاس عليها غيرها وإن كان التعريض أولى(٢)

وقد **نوقشت هذه الأدلة** من قِبل أصحاب القول الثاني المانعين للكذب الصريح والمجيزين للمعاريض.

ففي الاستدلال بقصة إبراهيم عليه السلام وما جاء فيها من نسبة ما فعله إلى الكذب، أُجيب عن ذلك بأن جميعه من المعاريض لا من الكذب الصريح، فقوله (بل فعله كبيرهم هذا) معناه: فعله من فعله، ثم يبتدئ القارئ (كَبِيرُهُمْ هذا)، وقرأ بعضهم: «بل فعلّه»، بتشديد اللام، يريد: بل فلعلَّه كبيرهم هذا. وقال ابن قتيبة: هذا من المعاريض، ومعناه: إن كانوا ينطقون، فقد فعله كبيرهم، وكذلك قوله: (إِنِّي سَقِيمٌ) أي سأسقم، ومثله: (إِنَّكَ مَيِّتٌ) أي: ستموت (٣)

وكذلك قوله: "من هذِه؟ قال: أختي" يريد في الإسلام، فهو من المعاريض، واستعمل أختي دون زوجتي فراراً من القتل؛ لأن الزوج قد يدفع بالقتل بخلاف الأخ(٤)

وكذلك قول محمد بن مسلمة محمول على تحريفه لظاهر اللفظ وليس إخباره بالشيء على خلاف ما هو به، وقول محمد بن مسلمة في حق النبي ﷺ (قد عنَّانا وسألنا الصدقة) هو من التورية والمعارض وليس من صريح الكذب، لأن مراده بذلك العناء الأخروي وفهم كعب بن الأشرف من ذلك العناء الدنيوي(٥)

وكذلك ما جاء في حديث أسماء عن إباحة الكذب في الإصلاح وفي الحرب وبين الزوجين، محمول على التورية، ففي الإصلاح بين الناس يذكر المصلح الخير الذي يعلمه دون الشر، والرجل يمني زوجته ويعدها ليستميلها بذلك، وفي الحرب تستعمل الألفاظ الموهمة التي تحتمل معنيين فيغتر السامع بأحدهما عن الآخر(٦)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢٧٠١/٨)، الفتح (٢٨٤/٧ – ٢٨٥).
(٢) إحياء علوم الدين (١٣٧/٣)، الأذكار (ص ٣٧٧)
(٣) بتصرف من زاد المسير في علم التفسير (١٩٥/٣)
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٧/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤٦/١٤)
(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٩/٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٠/١٨).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٢/٨).

كما استدل القائلون بجواز صريح الكذب ومجازه من المعقول:

بقياس الكذب الذي فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة على تلك الحالات التي جاء الإذن بالكذب فيها، وذلك كالكذب من أجل ستر مال غيره عن ظالمٍ، وإنكاره المعصية للستر على الغير غير المجاهر بالمعصية أو على النفس ما يردِ إقامة الحد على نفسه (١)

قالوا: وقد اتفق الجميع على جواز الكذب من أجل إنقاذ النفس المعصومة من القتل، بل على وجوبه في تلك الحالة، فإذا وجب الكذب في تلك الحال فلا أقل أن يكون جائزا عند إرادة دفع مفسدة أو تحصيل مصلحة(٢)

القول الرابع: يجوز الكذب تعريضاً أو تصريحاً فيما جاءت النصوص بالأذن فيه ولا يجوز ما عداها. وهو اختيار ابن حزم(٣) والشوكاني(٤)

واستدل أصحاب هذا القول بأن تحريم الكذب هو الأصل الثابت وهو يفيد المنع من استعماله في عموم الأحوال والحالات؛ ومن ثم لا يجوز الترخيص في شيء من ذلك إلا ما استثنته الأدلة من ذلك؛ فيكون ما جاءت الأدلة بإباحته من الكذب بمثابة التخصيص لعموم النهي الثابت، ويبقى ما عداها على عمومه في المنع والتحريم بلا تفريق بين ما كان محمود المقصد أو مذموم المقصد (٥)

ويناقش هذا القول: بأن الحالات التي جاءت النصوص بإباحة الكذب فيها ليس المراد حصر الجواز فيها، بل المراد هي وغيرها مما يكون في معناها وهو ما يحصل به جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ لأن تلك النصوص معقولة المعنى فيصح إلحاق غيرها بها مما هو في نفس معناها.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثالث، الذي يرى جواز الكذب تصريحاً وتعريضاً عند وجود مصلحة أو دفع مفسدة، وذلك لأن تحريم الكذب ليس لذاته بل بما يكون فيه من إلحاق ضرر بالآخرين، فإذا لم يكن في الكذب هذه العلة وهي إضرار الغير، بل فيه ضدها وهو إزالة الضرر عن النفس أو الغير أو جلب مصلحة معتبرة شرعاً= جاز الكذب في هذه الحالة، وإن كان الأكمل هو استعمال المعاريض وعدم

---

(١) غذاء الألباب" (١٤١/١).
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٧/٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥١/١٤).
(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦).
(٤) نيل الأوطار (٣٠٣/٧).
(٥) نيل الأوطار (٣٠٣/٧).

التصريح بالكذب تنزهاً عنه.

المطلب الرابع: ضوابط استعمال المعاريض

تقدم في المطلب السابق أن الأكثرين على المنع من الكذب الصريح وأن الاستعاضة عنه تكون بالمعاريض، فيما يذهب آخرون إلى تجويز الكذب الصريح لكنهم يجعلون المعاريض أولى منه في الاستعمال.

وفي كل الأحوال فتجويز استعمال المعاريض في الكلام ليس على إطلاقه، بل له ضوابط ذكرها العلماء، وهي:

الأول: أن يكون في استعمالها مصلحة راجحة دينية أو دنيوية:

ويقول النووي في ذلك: "فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما"(١)، فيقرر النووي في هذا النقل أنه إذا خلا التعريض عن مصلحة دينية أو شرعية كان حكمه الكراهة لعدم الداعي إليه لكنه لا يحرم لأنه ليس بكذب صريح؛ فهو خلاف الأولى وهذا حال المكروه، ولا تكون المعاريض محرمة عند خلوها من الحاجة والمصلحة إلا إنْ تُوصل بها إلى أخذ ما لا يحل أو دفع حق واجب= فتصبح بذلك محرمة كالكذب.

لكن ما اختاره النووي خالفه فيه غيره من العلماء، كالغزالي وابن تيمية وابن عابدين، فنجد الغزالي يقول بالتحريم عند عدم الحاجة، وأنه "إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون"(٢)

وإلى مثل ما قرره الغزالي يذهب ابن عابدين، فيقول إنه: "حيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها؛ لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً"(٣)، وهذا ما اختاره ابن تيمية أيضاً(٤)

وقد جاء في السنة ما يدل جواز على التعريض بالفعل عند وجود الحاجة؛ فعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(٥).

---

(١) الأذكار للنووي (ص ٣٨٠)
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١٣٩/٣).
(٣) حاشية ابن عابدين(٤٢٨/٦)
(٤) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (٥٦٣)
(٥) أخرجه أبو داود في سننه،أبواب الجمعة،باب استئذان المحدث الإمام (٢٩١/١) رقم ١١١٤

قال الطيبي: أمرٍ بالأخذ ليخيل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورُخص له في ذلك لئلا يسوّل له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس(١)

الضابط الثاني: ألا يتسبب استعمالها في ضياع حق مسلم أو إضرار به:

إن استعمال المعاريض يقصد به دفع الضرر عن النفس، فإذا ترتب على ذلك أنه يلحق الضرر بغيره باستعمال المعاريض لم يجز، كما ذكره البيهقي في سننه(٢)، وعلى هذا فمتى قصد بالمعاريض كتمان ما يجب من شهادةٍ، أو إقرار، أو علم، أو صفة مبيع أو منكوحة، أو مستأجر، أو نحو ذلك= كانت حراماً (٣).

وقد حكى النووي الاجماع على أن جواز المعاريض حيث لا يبطل بها حق مستحق، وإلا كانت محرمة عند ذلك(٤).

الثالث: ألا تكون فيما يجب بيانه:

لأن ما يجب بيانه من المعاملات من البيع والشراء ومثل الشهادة والإفتاء والأيمان لابد فيه من الإيضاح والتبيين؛ لئلا يترتب على التعريض الغش والخداع وضياع حقوق الغير، وهذا مما لا خلاف فيه(٥)

وقاعدة هذا الباب أن "كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك"(٦)

وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف(٢٨٢/٢) رقم (١٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها (٢٠٨/٢) رقم (١٠١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف انصراف المحدث عن صلاته إذا كان إماما أو مأموما (٩/٦) رقم (٢٢٣٨). والحاكم في مستدركه (١٨٤/١) رقم (٦٦٠)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له في كتابيهما، وصححه الحاكم وقال على شركهما ووافقه الذهبي.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨/٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢١/٦)

(٤) الأذكار للنووي (ص ٣٨٠)

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢٢/٦)

(٦) المرجع السابق (١٢٢/٦).

فائدة: ذكر ابن تيمية في المرجع المشار إليه أنه حيث يكون هناك ضرر على الشخص في إظهار ما يتعلق بمصلحة دنيوية (وهو مظلوم) فله التعريض في الكلام وفي اليمين أيضا،

المبحث الثاني
حكم الكذب في الأعمال الأدبية
المطلب الأول: حكم المبالغات في الشعر
الفرع الأول
تعريف المبالغة لغة واصطلاحا

المبالغة لغة: يقال: بلغَ الشيء بُلوغا وبلاغاً: إذا وصل وانتهى. وبلغت الثمارُ: أدركتْ ونضجتْ. وبلغ الغلام: أدرك. وبَلَغَ الرجل بلاغةً: صار فصيحًا يبلغ بعبارته كنه ضميره، فهو بليغٌ. والبلاغ: الكفاية، وتبلَّغ بالشيء: إذا وصل به إلى مراده. وتبلغتْ به العِلة: إذا اشتدتْ. ويقال: بالغَ في الأمر مُبالغةً وبلاغاً، إذا اجتهد فيه واستقصى. والمبالغة: أن تبلغ من العمل جُهدك. أو تغالي في وصف الشيء بما يزيد عن الواقع(١).

المبالغة اصطلاحاً: أن يدّعي المتكلّم بلوغ وصفٍ في الشدّة أو الضعف حداً مستحيلاً أو مستبعداً ليدلّ على أنّ الموصوف بالغٌ في ذلك الوصف إلى النهاية (٢).

وهي على أقسام:

القسم الأول: "التبليغ" وهي المبالغة الممكنة عقلاً وعادةً.

القسم الثاني: "الإغراق" وهي المبالغة الممكنة عقلاً لا عادةً.

القسم الثالث: "الغُلوّ" وهي المبالغة غير الممكنة لا في العادة ولا في العقل (٣).

الفرع الثاني: حكم المبالغات الشعرية

قبل الولوج في بيان هذا الحكم تجدر الإشارة إلى أن متعلقه إنما هو من جهة ما فيها من كذب، وهو موضوع هذا البحث عموماً، وليس من جهة أخرى كأن يقع فيها إشراك أو كفر أو غير ذلك مما هو منهي عنه، كقول بعضهم في ممدوحه (ما شئتَ لا ما شاءت الأقدارُ) ونحوه مما يُعلم النهي عنه.

وأما فيما يتعلق بحكم المبالغات الشعرية من جهة ما تحتويه من الكذب= فيقال: صنيع الفقهاء يدل على تحريم الكذب المحض في الشعر، وأنه مما يصير به الشعر محرماً غير جائز (٤).

لكن إن لم يكن عليه ضرر في الإظهار وله غرض مباح في الكتمان، فهل له استعمال التعريض؟ قيل بالمنع وقيل بالجواز، وقيل له في الكلام دون اليمين.

(١) لسان العرب (٤١٩/٨)، تاج العروس (٤٤٤/٢٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٣٥/٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١/١)، المعجم الوسيط (٦٩/١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤٢٨/٢)، البلاغة العربية لحبنكة (٤٥٠/٢)

(٣) البلاغة العربية (٤٥١/٢)

(٤) قال ابن حجر: " والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي في الكبائر: "الإطراء في الشعر بما لم تجر العادة به، كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرةً عالماً أو عدلاً، والتكسب به مع صرف أكثر وقته، وبمبالغته في الذم والفحش إذا منع مطلوبه"(١).

لكن الفقهاء مع ذلك يقولون إن الكذب في الشعر، ليس من الكذب الذي ترد به الشهادة إلا مع الإكثار منه؛ وذلك لأنهم يجعلون الكذب الذي ترد به الشهادة ما يلحق ضرراً بالغير أو يتعلق به الحد.

قال زكريا الأنصاري: "(فإن أكثر الكذب فيه) أي في شعره (ولم يمكن حمله على المبالغة= ردت شهادته)، وإلا فلا كسائر أنواع الكذب(٢).

وأما المبالغات الشعرية فمنهم من ذهب إلى أنها داخلة في الكذب لكنه ليس بالكذب الذي ترد به الشهادة، كما يفهم من كلام زكريا الأنصاري المتقدم، ويفهم كذلك من كلام الغزالي حيث يقول: "ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق مَا جرت به العادة في المبالغة كقولك: طلبتك كذا وكذا مرة وقلت لك كذا مائة مرة؛ فإنه لا يريد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرةً واحدةً؛ كان كاذباً، وإن كان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لا يأثم، وإن لم تبلغ مائة وبينهما درجات يتعرض مطلق اللسان بالمبالغة فيها لخطر الكذب" (٣).

ومنهم من يراها داخلة في الكذب الذي ترد به الشهادة عند الإكثار منها.

– قال الهيتمي في التحفة: " ...وترد به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق"(٤).

– وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " وإنْ قصد به إظهار الصفة، لا إيهام الصدق، فإن شهادته ترد، خلافا للقفال والصيدلاني " (٥).

ومنهم من لا يراها داخلة في الكذب أصلاً، وهو صنيع القفال والصيدلاني من الشافعية واستحسنه الرافعي والنووي.

– قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر:" ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر إذا لم

المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك " فتح الباري (٥٣٩/١٠)ً

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣٥٥/٢)

(٢) أسنى المطالب (٣٤٦/٤)

(٣) إحياء علوم الدين (١٤٠/٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٣/١٠)

(٥) أسنى المطالب (٣٤٦/٤)

يمكن حمله على المبالغة؛ فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة، قال القفال: والكذب حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله: أنا أدعو لك ليلا ونهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك "(١).

– ثم نقل الهيتمي استحسان الرافعي والنووي لما قاله القفال وأنهما قالا: "وهذا حسن بالغٌ" (٢).

ومستند مَن يجعل المبالغات الشعرية داخلة في الكذب أن الكذب هو الإخبار بالشيء خلاف ما هو عليه، والمبالغات فيها ذلك .

وأما من لا يراها داخلة في الكذب فمستنده أمور:

الأول: ورود ما يدل الجواز وهذا يعني أنها ليست من الكذب المنهي عنه، ومن ذلك قوله ﷺ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»(٣).

ومن المعلوم أنه يضع عصاه حال النوم وحال الأكل والشرب وغير ذلك، لكن المراد بذلك إما الإشارة إلى كثرة أسفاره أو كثرة ضربه للنساء (٤).

الثاني: أن المبالغات وإن كانت في صورة الكذب لكنها لا تدخل في حدّ الكذب، وذلك من جهة أن المتكلم لا يريد بذلك الإخبار عن ظاهر لفظه(٥).

فالكذب هو" ما قصد المتكلّم به إيهام السّامع ما ليس بصدق، والمتجوّز لم يقصد ذلك، وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكذب كما ذكره أهل البيان" (٦).

الثالث: أن غرض الشاعر مباين لغرض الكاذب؛ فالكاذب مراده ترويج الكذب وأن يصدقه الناس، وأما الشاعر فمراده تحقيق الصناعة الشعرية لا غير، والسامع يدرك أن الكلام مسوق على جهة المبالغة، فيأخذ المعنى المعتاد في الكثرة مع زيادة مقبولة ألحقها به الشاعر (٧).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٣٢٦/٢)

(٢) المرجع السابق (٣٢٦/٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٩٥/٤) رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢٥٣/٢) رقم (٢٢٨٤)، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٢٨/٢) رقم (١١٣٥) والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (٦٣٦/١) رقم (٣٢٢٢).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٢/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (١٢٤/٤).

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٦/١).

(٦) الروض الباسم (٤٤٠/٢).

(٧) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٣٢٦/٢)، أسنى المطالب (٣٤٦/٤) البلاغة العربية لحبنكة (٤٥٠/٢).

المطلب الثاني
حكم سوق الحكم والأمثال على ألسنة الحيوان والطير
الفرع الأول: الأمثال والحكم لغة واصطلاحا

المَثَلُ لغة: المِثْل والمَثَل: الشَّبَه، يقال: هذا مِثْلُه ومَثَلُه، كما يقال: شِبهُه وشَبَهُه. والجمع أمثال؛ وتَمَثَّلَ بالشيءِ ضربه مَثَلاً. والمِثالُ المِقدارُ وهو من الشَّبَه. والمَثَلُ: الصِّفة. ومنه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد:٣٥]. والمَثَلُ: العِبرةِ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ (٥٦)﴾ [الزخرف: ٥٦]، والمِثْل والمثَل يدلاّن على معنى واحدٍ وهو كون شيء نظيراً للشيء(١).

المَثَلُ اصطلاحاً: المَثَلُ جملة من القول، مقتضبة من أصلها، أو مرسلة بذاتها، فتتسم بالقبول، وتشتهر بالتداول، فتنقل كما وردت فيه إلى كل ما يصح قصده بها، من غير تغيير يلحقها في لفظها، وعما يوحيه الظاهر إلى أشباهه من المعاني، فلذلك تضرب وإن جُهات أسبابها التي خرجت عنها"(٢).

كما يطلق على الأسطورة على لِسَان حَيَوَان أو جماد مثل كليلة ودمنة(٣).

الحكمة لغة: يقال: أحكمَ الأمرَ: أي أَتْقَنَه، ومنعه عن الفساد، أو منعه من الخروج عمَّا يريد؛ فهو مُحْكَمٌ. والحَكَمَةُ: حديدة في اللجام تحيط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري الشَّديد. وسيمت الحِكْمَة بذلك: لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل. وسمي الحاكم بذلك لأنه يمنع من الظلم. والحكمة أيضاً: الكلام الموافق للحق، والحكمة: العلم، والحكيم: العالِم والمتقن للأمور، ويقال للرجل إذا كان حكيما: قد أحكمته التجارب(٤).

الحكمة اصطلاحاً: قال الراغب: "الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل"(٥). وقال النووي: "الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم مَن له ذلك"(٦).

---

(١) لسان العرب (٦١٢/١١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٦١/١٠)، تاج العروس (٣٧٩/٣٠) المعجم الوسيط (٨٥٤/٢).
(٢) المزهر للسيوطي(٤٨٦/١).
(٣) المعجم الوسيط (٨٥٤/٢)
(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٩٥) لسان العرب (١٤٤/١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٠/١)، تاج العروس (٥١٥/٣١) الكليات (ص: ٣٨٠).
(٥) المفردات للراغب الأصفهاني – المعرفة (ص: ١٢٧)
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم،(٣٣/٢)

وهذه الأمثال والحكم لها مكانة في الأدب والفصاحة، فهي كما يقول الزمخشري: " قصارى فصاحة الْعَرَب العرباء، وجوامع كلمها، ونوادر حكمهَا، وبيضة منطقها، وزبدة حوارها، وبلاغتها الَّتِي أعربت بهَا عَن القرائح السليم والركن البديع إِلَى ذرابة اللِّسَان وغرابة اللسن، حَيْثُ أوجزت اللَّفْظ فأشبعت الْمَعْنى، وَقصرت الْعبارَة فأطالت المغزى"(١).

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لحكاية الأمثال والحكم على لسان الطير والحيوان

للفقهاء في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: التجويز والإساغة:

فقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى "حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفُرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات"(٢). ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار(٣).

ونجد قبلهما جماعة من الفقهاء ينقلون عن كتاب كليلة ودمنة مستشهدين بما فيه من حكمة. فقد ساق ابن بطة في الإبانة الكبرى بإسناده إلى أبي محمد عبد الله بن مسلم، قال: "قرأت في كتاب كليلة ودمنة، وهو من جيد كتب الهند وحكمهم القديمة: «اليقين بالقدر لا يمنع الحازم توقي الهلكة»، وليس على أحد النظر في القدر المغيب، ولكن عليه العمل بالحزم ونحن نجمع تصديقا بالقدر وأخذا بالحزم"(٤). وفي بهجة المجالس لابن عبد البر "في كتاب "كليلة ودمنة": رأس العقل: التمييز بين الكائن والممتنع"(٥).

واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»(٦). ففي إحدى رواياته

---

(١) المستقصى في أمثال العرب (٢/١)
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٩٨/٩) .
(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٠٤/٦)
(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٩٣/٤)
(٥) بهجة المجالس (ص: ١١٧)
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) رقم (٣٤٦١)، والترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٤٠٢/٤) رقم (٢٦٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم (١٤٩/١٤) رقم (٦٢٥٦)

«تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ»(١).

وجه الدلالة أن نفى الحرج والإثم في التحديث بما يسمع من أخبار بني إسرائيل، إما على معنى جواز ذكر ما وقع فيهم وإن استحال أن يكون في هذه الأمة كطول الثياب بسبب الذنوب، أو على معنى نفى الحرج والإثم على التحديث عنهم سواء كان الحديث نفسه حقاً أو باطلاً ما دام السامع أداه كما سمعه(٢).

فاستنبط جماعة من الشافعية من هذه الإباحة "حل سماع تلك الأعاجيب للفُرجة لا للحُجة"(٣). ومرادهم جواز الاستماع لحكايات بني إسرائيل وما فيها من غرائب بغرض المعرفة والاستكشاف، وليس على سبيل الاحتجاج بها والاستدلال بما جاء فيها. وزاد ابن حجر الهيتمي على ما ذكره هؤلاء: أنه يؤخذ من هذا الحديث حِلُّ الاستماع لكل الغرائب والطرائف التي لا يستقين الإنسان ولا يقطع بكذبها بل ولتلك التي يقطع بكذبها أيضاً ما دام المقصد في الاستماع إليها حسناً، وذلك بأن تحتوي على ضرب الأمثال والوعظ وتعليم فضائل الأخلاق، وأشباه ذلك مما يلقى على ألسنة البشر أو الحيوان(٤).

وإلى مثل ما قرره ابن حجر الهيتمي ذهب الزبيدي في إتحافه، فألحق بعجائب بني اسرائيل "كل كلامٍ خرج على وجه المثل للاعتبار دون الاخبار؛ فليس بكذب على الحقيقة، ولهذا لا يتحاشى المتجوزون من التحدث به"(٥).

كما يستدل أصحاب هذا الاتجاه كذلك بأنه لا يعلم أحدٌ من العلماء حرم هذا اللون من الأدب. وهذا ما زعمه الحريري عندما قاس المقامات على هذه الحكايات على لسان الطير والحيوان، فإنه قال: " لم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات. أو أثم رواتها في وقت من الأوقات"(٦).

الاتجاه الثاني: المنع والتحريم.

وأصحاب هذا الاتجاه يتمثلون فيمن لا يجوِّزون الكذب مطلقاً تصريحاً أو

---

(١) أخرجه من حديث جابر ﷺ: عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٣٤٩/١) رقم (١١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرخصة في حديث بني إسرائيل (٤٨٢/١٣) رقم (٢٢٠١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجنائز، باب أحوال المحتضر (١٩٧/٤) رقم (٧٧٤). وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٤٢٩/٢): سنده رجاله ثقات.

(٢) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٩٠١/٢)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٩٨/٩)

(٤) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٩٨/٩) .

(٥) إتحاف السادة المتقين الزبيدي (١٥٠/١٠، بترقيم الشاملة آليا)

(٦) مقامات الحريري ط الكتاب اللبناني (ص: ١٨).

تعريضاً، ويتمثلون كذلك فيمن منعوا الكذب الصريح وأجازوا المعاريض، وفيمن يمنعون من جميع ألوان الكذب إلا ما جاءت النصوص بإباحة الكذب فيه، وتقدمت الإشارة إلى أصحاب هذه الأقوال في المبحث الأول.

وأولى وأجدر بهؤلاء أن يمنعوا الحكايات المختلقة على ألسنة الطيور والحيوانات، حتى وإن حسن قصد صاحبها.

قال ابن تيمية: "المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر عاص لله ورسوله"، والشاهد من كلامه قوله: "أو لغرضٍ آخر".

ومستند هؤلاء في المنع هو النصوص الواردة في ذم الكذب، وقد تقدم ذكر طائفة منها، وهي بإطلاقها وعمومها يدخل تحتها تلك الحكايات المفتعلة على ألسنة الحيوانات والطيور حتى وإن كانت بغرض التعليم وضرب الأمثال.

ويمكن مناقشة أصحاب هذا الاتجاه بأن غرض هذه الحكايات على ألسنة الحيوانات والطير= ليس أن يصدق السامع أن النبات تكلم فقال كذا أو الطائر تكلم وقال كذا أو الحيوان تكلم وقال كذا، بل غرضها تعليم الناس الخير ونشر الحكمة والأمثال الداعية إلى البر والمعروف، وأما سياقتها على ألسنة الطير والحيوان فهو من باب الوسيلة إلى إيصالها، وليس من باب الإخبار بتكلم الطير والحيوانات بالحكمة والأمثال.

الترجيح:

الذي يترجح جواز ضرب الأمثال وحكاية الحكم والمواعظ على ألسنة الطير والحيوان بغرض بث الفضائل ونشر الخير والمعروف؛ لعدم دخولها في حقيقة الكذب وإن كانت على صورته، لا سيما والسامع لا يتطرق إلى ذهنه ألبتة أن هذه الحكايات وقعت بين الطير والحيوان حقيقة، وأن تلكم الحكم والأمثال نطقت بها تلك العجماوات.

المطلب الثالث

حكم الحكايات المفتعلة في المقامات الأدبية

الفرع الأول: تعريف المقامة لغة واصطلاحا

المقامة لغة: من أَقَامَ بالمكان إِقَامَةً فهو مقيمٌ: إذا اتخذه وطناً. والمَقَامَةُ: الإِقَامَةُ. ومَقَامَةُ النَّاس: مَجْمَعُهُمْ ومَجْلِسُهُمْ. والمَقَامَةُ: القوم يجتمعون في المجلس[1]

(١) تاج العروس (٣١٠/٣٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٣) الكليات (ص: ٨٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: ٢٦٨).

المقامة اصطلاحاً: المَقامة في الأدب: قصة تدور حوادثها في مجلس واحد، وهي إحدى الفنون النثرية التي يبالغ فيها الاهتمام باللفظ والأناقة اللغوية وحمل الأسلوب بحيث تتعدى الشعر في احتوائها على المحسنات اللفظية(١). وهي حكاية تقال في مقام معين وتشتمل على الكثير من درر اللغة وفرائد الأدب والحكم والأمثال والأشعار النادرة التي تدل على سعة اطلاع وغزارة مادة وطول باع وعلو مقام في عالم الأدب(٢) (٣).

الفرع الثاني
حكم تأليف المقامات المشتملة على الحكايات والقصص المخترعة

يتخرج للفقهاء في حكم هذه المقامات قولان:

القول الأول: المنع وعدم الجواز، وهو قول مَن تقدمت الإشارة إليهم في حكم ضرب الأمثال والحِكم على ألسنة الطير والحيوان، وحجتهم هي نفس الحجة، وأن هذه المقامات حكايات مختلقة لا وجود لها في الواقع؛ فتكون داخلة في مسمى الكذب.

القول الثاني: الجواز والإباحة إذا كانت هذه المقامات لغرض صحيح من تعليم أو موعظة، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي حين نقل عن الشافعية تجويز استماع للغرائب للفُرجة لا للاحتجاج إذا كانت مما لا يجزم بكذبه، وزاد هو بتجويز ذلك في الحالتين (عدم الجزم بالكذب والجزم به) إذا كان هناك غرض صحيح من تعليم وموعظة ونحوهما(٤). ونقل ابن عابدين الحنفي ذلك عن الشافعية، وأضاف أن أهل مذهبه على كراهة الحكايات التي لا أصل لها أو الزيادة والنقصان من تلك التي لها أصل، ثم أردف ابن عابدين بما يدل على أن القول بالكراهة عند الحنفية قد يختلف حال كان هناك مطلوب شرعاً، لكنه توقف في ذلك، وتمام

---

(١) انظر: أدباء العرب للبستاني (٣٨٩/٢).

(٢) شرح مقامات الحريري لأبي العباس الشريشي (٣/١)

(٣) وعناصر المقامة الأدبية: ١-الراوي: ينقلها عن مجلس تحدث فيه. ٢-مكدي (البطل): تدور القصة حوله وتنتهي بانتصاره في كل مرة. ٣-العقدة (نكتة): تحاك حولها المقامة وقد تكون هذه العقدة بعيدة عن الأخلاق الكريمة وأحيانا تكون سمحة. وتبنى المقامة على الإغراق في الصناعة اللفظية خاصة والصناعة المعنوية عامة والمقامة الفنية أو البديعية، وهي أقرب ما تكون لقصة قصيرة مسجوعة بطلها نموذج إنساني مكد ومتسول والمقامة راو وبطل وهي تقوم على حدث طريف مغزاه مفارقة أدبية أو مسألة دينية أو مغامرة مضحكة تحمل في داخلها لونا من ألوان النقد أو الثورة أو السخرية وضعت في إطار من الصنعة اللفظية والبلاغية. راجع: فن المقامات في الأدب العربي بديع الزمان الهمذاني نموذجا (ص: ٦)

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٩٨/٩) .

عبارته: " وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص، ليزين به قصصه إلخ، فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد به ضرب الأمثال ونحوها يحرر"(١).

وقد **استدل المجيزون:**

بالقياس على ضرب الأمثال الموضوعة على لسان الحيوان والطير، ولا يعلم لها محرِّم من العلماء على ما زعمه الحريري؛ فإنه قد قال في مقدمة مقاماته: " ومن نقد الأشياء بعين المعقول. وأنعم النظر في مباني الأصول. نظم هذه المقامات. في سلك الإفادات. وسلكها مسلك الموضوعات. عن العجماوات والجمادات. ولم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات. أو أثم رواتها في وقت من الأوقات(٢).

بل إننا نجد العلامة عبد الحي الكتاني، ينسب إلى ابن حجر الهيتمي أنه يذهب في تجويزها مذهباً بعيداً ويجعلها داخلة في العلم الذي لا يجوز الاستهزاء به، قال في تراتيبه الإدارية: "وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي: مقامات الحريري على صورة الكذب ظاهراً ولكنها في الحقيقة ليست كذلك، وإنما هي ضرب الأمثال، وإبراز الطرق الغريبة والأسرار العجيبة، والبديع الذي لم ينسج على منواله، ولا خطر بفكر أديب فشكر الله سعي واضعها، ومن أطلق عليها الكذب استهزاء بما فيها من العلوم كفر: فقد قال الأيمة: من قال: قصعة من ثريد خير من العلم إنه يكفر، فإذا كفر بهذا سواء قصد استهزاءً أم لا. فما ظنك بمن يستهزىء بالعلم ويجعله كذباً"(٣).

وإذا كان الحريري استدل على تجويز مقاماته بقياسها على حكايات كليلة ودمنة التي لا يعرف تحريمها عن أحد من أهل قبله؛ فكذلك استدل العلامة محمد رشيد رضا على جواز مقامات الحريري بأنه لم يسمع عن أحدٍ من العلماء تحريم قراءة مقامات الحريري (٤).

وتمسك المجيزون بأن الكذب هنا غير مرادٍ من حاكي هذه المقامات، فهو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٠٥/٦)
(٢) مقامات الحريري ط الكتاب اللبناني (ص: ١٨)
(٣) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (١٥٧/٢) تنبيه: ولم أصل إلى هذا النقل عن ابن حجر الهيتمي في فتاويه.
(٤) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٠٩١/٣)

لا يريد إيقاع المستمع في غلط وسوء تصور عن الواقع، بل غرضه أن يعرض عليه الحكمة والموعظة وصنعة الشعر والأدب، وأن يكسبه التهذيب وإذكاء العقل والتعلم من التجربة لئلا يقع في الغفلة والخديعة مستقبلاً(١).

الترجيح:

الذي يترجح هو جواز هذه المقامات وأن ليست داخلة في الكذب وإن كانت على صورته، وأن مقصودها مغاير لمقصد أهل الكذب، فهي ترمي إلى إكساب المستمع أو القارئ الموهبة الأدبية والبلاغية بجانب تعليمه الحكمة ومحاسن الأخلاق ووعظه بزواجر الكلم إلى غير ذلك من الأغراض المباينة لأغراض الكذب.

المطلب الرابع

حكم القصص والروايات القائمة على الحكايات التخييلية.

القصة في اللغة: يقال: قَصَّ أَثَرَهُ، يَقُصُّه قَصّاً وقَصَصاً. إذا اتبع أَثَره . والقَصُّ: اتِّباعُ الأثر. واقتَصَّ الحديثَ: رواه على وجهه؛ كأنه تَتَبَّعَ أثرَه. والقِصَّةُ: الشأنُ والأمرُ. يقالُ ما قِصَّتُكَ أَي ما شأنكَ والجمعُ قِصَصٌ. والقَصُّ فعلُ القاصِّ إذا قَصَّ القِصَصَ، وَالْقَاصُّ: الذي يأْتي بالقِصّة مِنْ فَصِّها. وتَقَصَّصَ كلامَه: حَفِظَه(٢).

والقصة اصطلاحاً: القصة عبارة عن " قوالب تعبير ليعتمد فيه الكاتب على سرد أحداث معينة، تجري بين شخصية أو السامع إلى نقطة معينّة، تجري بين شخصية وأخرى، أو شخصيات متعددة، تتأزم فيها الأحداث وتُسمى العُقدة ويتطلع المرء معها إلى الحل حتى يأتي في النهاية"(٣).

أما الرواية لغة: فمأخوذة من روَى الحديثَ والشعرَ: نقَله وحمَله وذكَره. ويَرويه رِوايةً، فهو راوٍ، والجمع: رُوَاة. ويقال: روَّاهُ الشِّعرَ تَرْوِيَةً، وأَرْوَاهُ: إذا حملهُ عَلَى رِوَايَتِهِ. ورجلٌ رَاوِيَةٌ لِلشِّعْرِ: إذا كثرت روايته له (٤).

والرواية اصطلاحاً: هي فنّ أدبي يعتمد على السّرد، ويختلف عن

---

(١) انظر: شرح مقامات الحريري (٣٤/١)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٦٦/١/٥)، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٠٩١/٣).

(٢) لسان العرب (٧٣/٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٦/٢)، القاموس المحيط (ص: ٦٢٨) تاج العروس (٩٨/١٨).

(٣) القصة والرواية، عزيزة مريدن، (ص ١٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

(٤) لسان العرب (٣٤٨/١٤)، تهذيب اللغة (٢٢٥/١٥)، تاج العروس (١٩٣/٣٨)، مختار الصحاح (ص:١٣٢)

الأسطورة، فكاتبها معروف غير مجهول، وتختلف عن الخبر التاريخيّ، لأنّها وحيّ من الخيال، وتختلف عن الملحمة، لأنّها من الأجناس النثريّة، وتختلف عن الحكاية والأقصوصة، لأنّها عمل أطول منهما، وتختلف عن الخبر، لأنّها ذات بنية سرديّة معقدة (١) (٢).

الفرع الثاني
الحكم الفقهي للروايات والقصص القائمة على الأحداث والحكايات التخييليّة

لما كانت الأدب القصصي والروائي من فنون الأدب الحديث، فقد اختلف المعاصرون في حكم كتابة القصص والروايات لأنها تدور على أحداث ووقائع مختلقة ويكون الفاعلون فيها شخصيات خيالية هم أبطالها، يتكلمون بحكايات مختلقة ويفعلون أفعالاً مختلقة، ويجعل المؤلف من جميع ذلك حكاية محبوكة من حيث الصنعة الفنية، وقد تتخذ شكل الرواية أو القصة القصيرة.

وقبل عرض الحكم الفقهي لمسألتنا هذه يجدر التنبيه إلى أن الكلام هنا على مجرد التأليف وعلاقة ذلك بتحريم الكذب في الشريعة، وليس بما يتعلق بحكم تلك الروايات والقصص من جهات أخرى، كأن تكون داعية إلى الكفر ومحاربة الدين أو داعية إلى الانحلال الخلقي وغير ذلك من مناطات المنع والتحريم، فمثل ذلك لا يتوقف أحدٌ في تحريمه والمنع منه بقطع النظر عن الحكم الأصلي لاختلاق تلك القصص وتأليفها.

وأما عن الحكم الفقهي فللمعاصرين قولان في حكم تأليف القصص والروايات الأدبية القائمة على التخييل واختلاق الأحداث والشخصيات.

القول الأول: المنع وأن تأليف هذه الروايات والقصص كذب محرم:

ومستند هؤلاء المانعين أن تأليف هذه القصص المختلقة المتخيلة داخل في مسمى الكذب؛ لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف الواقع، فالمؤلف لهذه القصص يزعم أنه قد حدث كذا وكذا، والواقع أنه لم يحدث مما أخبر به شيء،

---

(١) انظر: اتجاهات الرواية العربية الحديثة (ص ٥) منصور قيسومة، الدار التونسية للكتاب، تونس ، ٢٠١٣م.

(٢) والرواية أكبر أنواع القصص من حيث طولها ولكن الطول ليس وحدها هو يميز الرواية عن القصة أو الأقصوصة، فالرواية تمثل عنصراً وبيئة، أي أنّ لها بعداً زمينا من المألوف أن يكون زمانها طويلاً ممتداً، بل ربمّا اتّسع البعد الزمني، فاستغرق عمر البطل أو أعمار أجيال متتابعة. انظر: دراسات في النثر العربي الحديث (ص٥٠)، محمد مصطفى هدارة، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢م.

فيصدق عليه أنه كاذب.

– فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصا من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

– فكان الجواب: "يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة"(١).

– وفي سؤال للشيخ العثيمين: شاب أهوى الكتابة وأقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة من نسج خيالي وتصوري وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص

– قال الشيخ في الجواب: "لا بأس به بشرط أن تعرضه عرضا يفيد أنه غير واقعي وإنما تجعله أمثالا تضربها حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عبراً، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع وقصة واقعة وهي إنما هي خيال فإن هذا لا يجوز لما فيه من الكذب، والكذب محرم ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضرب مثل يتضح به المآل والعاقبة لما حصل مثل هذا الداء" (٢).

– وفي إحدى فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، حول سؤال عن حكم قراءة القصص الخيالية وكتابتها: ".. وأما الكتابة، فإنه بالإضافة لما سبق من أن فيها تضييع الأوقات، فإن فيها محذورا ثانيا، وهو الكذب، وهو ما لا بد منه ليتم حبك الصور الخيالية والتي لا واقع لوجودها. وإن كان لا بد فاعلا فليكتب عن الشيء الذي له وجود في الواقع مما في حياة الناس الآن، ويكتب آخذا العبرة والعظة والفائدة من حدث حقيقي حصل له أو سمع عنه، أو ليكتب على طريقة ضرب المثل ويذكر ذلك في المقدمة(٣).

القول الثاني: الجواز وأن هذه الروايات والقصص ليست من الكذب الممنوع:

ومن أشهر القائلين بذلك من المعاصرين العلامة الطاهر ابن عاشور، والعلامة رشيد رضا، والعلامة عبد الحي الكتاني، والشيخ عطية صقر من علماء الأزهر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٧/١٢).
(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٢٤، بترقيم الشاملة آليا).
(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب (١٧١٥/٧، بترقيم الشاملة آليا)

وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة:

الدليل الأول: بقصة الملكين اللذين آتيا داود ﷺ في صورة خصم يتنازعان. قال الطاهر بن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١] الآيات: وفي هذا دليل شرعي على جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ولا يتحمل واضعها جرحة الكذب؛ خلافاً للذين نبذوا الحريري بالكذب في وضع «المقامات» كما أشار هو إليه في ديباجتها(١). فجعل صنيع الملكين ومجيئهما في صورة خصمين يتنازعان أمراً ويتحاكمان إلى داود= دليلاً على جواز اختلاق القصص التمثيلية إذا كان هناك غرض مشروع لذلك كالتربية والموعظة ونحوهما.

الدليل الثاني: القياس على مقامات الحريري والتي لا يعرف أحد من العلماء أفتى بتحريمها وهذا مسلك الشيخ محمد رشيد رضا؛ فإنه صنع صنيع الحريري؛ فإن الحريري استدل بعدم تحريم مقاماته بقياسها على حكايات كليلة ودمنة، وأنه لا يعرف أحداً حرمها؛ وكذلك فعل الشيخ رشيد رضا حيث قاس الروايات والقصص على المقامات، وأنه لم يسمع بأحد حرمها، قال الشيخ رحمه الله: "هذه القصص التمثيلية، من قبيل ما كتبه علماؤنا المتقدمون من المقامات التي تُقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية، كمقامات البديع ومقامات الحريري ... فهو يقول –أي الحريري– إنه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات، ككتاب "كليلة ودمنة" وغيره ؛ لأن المراد بها الوعظ والفائدة، وصورة الخبر في جزئياتها غير مرادة، وما سمعنا بعده أيضا أن أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته" (٢)

وهو صنيع العلامة عبد الحي الكتاني أيضاً حيث القصص داخلة فيما فيه منفعة من تعليم وتأديب فتأخذ حكم ما أفتى الفقهاء بجوازه للتعليم والوعظ مثل كليلة ودمنة، قال: "ومنه قصص ألف ليلة وليلة، وألف يوم ويوم، فكل ذلك من معنى ما ذكر وأمثاله، مما يقصد به زيادة على تنشيط النفس العلم بمجريات من سبق، لأن القصص وإن كانت خرافية، فلا تخلو من إفادة عن حال واضعيها ومدونيها، أو من دوّنت على لسانهم والله أعلم"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٢٣٨/٢٣)
(٢) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٠٩١/٣– ١٠٩٢)
(٣) نفس المرجع (١٠٩١/٣– ١٠٩٢)

فالعبرة بالغاية، فما دام مضمون الرواية أو القصة " يستهدف خيرًا، ويتفادى به شرًّا.. فالمقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت، وبخاصة مقررات الدين، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار"(١).

الدليل الثالث: القياس على الحكايات التخيلية الواقعة في الشعر، فإن القصائد كانت تلقى عند النبي ﷺ، وكانت مقدماتها الغزلية لا تخلو من تخييلات غير واقعية تتعلق بالهجر والفراق ونحو ذلك وليس بالضرورة أنها وقعت للشاعر، ولم ينقل إنكار النبي ﷺ لمثل ذلك، ولا عن صحابته الكرام (٢).

الدليل الرابع: خروج هذه الحكايات عن حد الكذب؛ فإن الكذب قصد إيهام السامع ما ليس بصدق والكاذب يريد أن يوهم السامع ذلك، وليس ذلك في الرواية أو القصة؛ لأن الكاتب لا يسوق خبراً يحتمل الصدق والكذب، بل تقدير صنيعه أنه يطلب من القارئ أن يتخيل معه أو يفترض معه الأحداث التي سيسردها، فإن شاء القارئ امتثل الأمر وقرأ الراوية وإن شاء تركها، ومن ثم خرجت الرواية عن معنى الخبر المحض إلى معنى الإنشاء والطلب(٣)

الترجيح:

الذي يترجح هو جواز تأليف الروايات والقصص، وأن حكمها هو حكم المبالغات الشعرية والحكايات المفتعلة في المقامات وعلى ألسنة الطير والحيوان، وأن كل ذلك ليس داخلاً في حد الكذب وإن كان على صورته؛ حيث لا يقصد المتكلم إعطاء خبر يصدقه السامع، بل غرضه البيان الأدبي والعرض الفني لموهبته الأدبية عبر القصيدة أو الرواية. فإنه لا فرق حقيقيا بين أن يقول القائل: سأضرب مثلا بكذا ثم يسوق حديثاً لم يقع (وضربُ الأمثال جائزٌ مستساغٌ بلا خلاف)، وبين أن يقول الكاتب والأديب والمؤلف: هذه قصة أو رواية أو مقامة أدبية. ففي جميع ذلك يفهم القارئ والمتلقي أن هذه الأمور لم تقع وإنما هي من بنات خيال الكاتب، وهو بمثابة قول القائل سأضرب مثلا بكذا وبكذا. فعلى الجملة فإيهام السامع صدق تلك الحكايات ليس من مقصود المؤلف، فلا تدخل في حد الكذب وإن كانت على صورته ظاهراً.

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٠٩١/٣- ١٠٩٢)

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٠/١٠)

(٣) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم كتابة الروايات الخيالية رقم الفتوى (١٧٤٨٢٩)، تاريخ النشر ٢٠١١/١٢/٢١ م.

الخاتمة:

تبين للباحث بعد عرض مسائل هذا البحث ومناقشتها، أن الكذب وإن كان وقع الإجماع على تحريمه وتظاهرت على ذلك أدلة الكتاب والسنة إلا أنه يجوز الكذب تصريحاً وتعريضاً عند دفع مفسدةٍ أو جود مصلحةٍ معتبرة شرعاً، وذلك لأن تحريم الكذب ليس لذاته، وأيضاً بالقياس على ما جاءت النصوص بإباحة الكذب فيه؛ لمعقولية المعنى في ذلك. وتبين كذلك أن المعاريض مباحة وليست داخلة في حقيقة الكذب، لكن لاستعمالها ضوابط، وأنها قد تحرم أحياناً.

وتبين أن المبالغات الشعرية ليست داخلة في حدِّ الكذب المحرم وإن كانت على صورته، وأن سَوْق الأمثال والحكم على ألسنة والحيوان جائز لما فيه من تعليم وإرشاد ولخروجه عن حقيقة الكذب وإن جاء على صورته، والأمر ذاته فيما يتعلق بالمقامات الأدبية أو القصص الروائية القائمة على اختلاق أحداث وشخصيات خيالية؛ ففي جميع ذلك لا إيهام من الكاتب أو المؤلف للمتلقي بصحة ما يسوقه من حكايات ولا رغبة منه في تصديق حصولها، بل مراده عرض إبداعه الفني على القارئ وإظهار تمكنه الأدبي من جهة الفصاحة أو من جهة القدرة على إبراز المعاني وإيصال الأفكار عبر بناء الشخصيات والأحداث بلا تكلف ولا سطحية في إيراد الحكايات المتخلية.

أهم المصادر والمراجع:

١) الأذكار للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٦) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
٧) البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الدار

الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٨) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠) التراتيب الإدارية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الثانية.
١١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
١٨) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣) شرح مقامات الحريري، أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
٢٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٣٠) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣١) مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار زاهد القدسي المصرية.
٣٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
٣٣) المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
٣٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٣٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٦) مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت
٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٣٨) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا
٣٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
٤٠) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الأحكام المتعلقة بنقل زكاة المال من بلد إلى بلد، دراسة فقهية مقارنة.

د. علي بابكر يسن عبد الله*

سلم البحث في ١٤٤٣/١/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٢/٦هـ

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث المصطلحات الفقهية المستخدمة في مضمونه كتعريف الزكاة في اللغة والشرع، وتناولت في المتن الموضوعات الآتية: وضحت في المبحث الأول على من تجب الزكاة وبيان مستحقيها، وناقشت في المبحث الثاني، آراء الفقهاء في نقل زكاة الأموال من بلد إلى بلد موردا لأدلة كل قول والرد عليها وذكر الراجح في المسالة، كما تناولت في المبحث الثالث، حكم نقل الزكاة لدون مسافة القصر، من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم، وحمل عنوان المبحث الرابع سؤالا عن الحكم في الإجزاء إذا نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها، وتحدثت في المبحث الخامس عمن يحق له نقل الزكاة مطلقاً، وتناولت في المبحث السادس مسألة نقل الزكاة المعجلة، وما العمل إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وشروط جواز النقل، وهل يطبق مبدأ نقل الزكاة بضوابطه في جميع المصارف؟ والنقل لاستيعاب الأصناف، وفي المبحث السابع، أوردت آراء المحدثين في نقل الزكاة، وفي المبحث الثامن، ذكرت فتاوى حكم نقل الزكاة لبلد آخر، ...وغيرها من الموضوعات التي سنتطرق لها في حينها إن شاء الله. ثم ختمت البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، مع ذكر ثبت المصادر والمراجع.

Summary of research: Abstract:

In this research I addressed the doctrinal terms used in its content, such as the definition of zakat in language and sharia, and addressed in the following topics: in the first research, I explained to those who must zakat and the statement of its beneficiaries, and discussed in the second research, the opinions of jurisprudence. In transferring zakat money from a country to a country that is a supplier of evidence of each statement and

* عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، سراة عبيدة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

responding to it and mentioning the most likely in the matter, as i addressed in the third research, the provision of transferring zakat to the distance of minors, through the opinions and evidences of the jurists, and bearing the title of the research The fourth question about the provision in the parts if zakat is transferred where there is no justification for its transfer, and I spoke in the fifth research about who is entitled to transfer zakat at all, and addressed in the sixth research the issue of the transfer of zakat accelerated, what to do if not in the country of all items, the conditions of the transfer passport, and does the principle of the transfer of zakat apply by its controls in all banks? Transport to accommodate items, and in the seventh research, the opinions of the modernists in the transfer of zakat were mentioned, and in the eighth research, the fatwas on the provision of the transfer of zakat to another country were mentioned... and other topics that we will address in due course hopefully. The research was then concluded with a conclusion containing the most important findings and recommendations i have reached, with a mention of the...

المقدمة:

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: ضربت مجتمعات العالم الإسلامي طوال الدهور الماضية وبصورة خاصة خلال العقود الأخيرة، موجات من الحروب والكوارث والأمراض وغيرها من الابتلاءات، نتجت عنها الكثير من حالات النزوح والتشرد والفقر والعوز والحرمان والبؤس، لكثير من فئات المجتمعات المسلمة وللفقراء والمساكين والغلابة بصورة أخص. فكان لابد من وقفة تعاون وتكاتف ومواساة لهؤلاء، وقد نجحت كثير من الدول والمنظمات والهيئات الخيرية في هذا العصر، في التخفيف من حدة هذا المصاب، ولكن ولما كان الأمر يخص المجتمعات المسلمة، فكان لا بد من تواجد أقوى للجهات الخيرية الإسلامية بكل مسمياتها.

والحمد لله في الإسلام نظام مالي ثابت وقوي وراسخ الجذور، ومواكب لكل المتغيرات الاقتصادية الحادثة، له موارد ثابتة، ومصارف معروفة، يتجدد ويتطور

ويواكب كل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وأهم موارد بيت مال المسلمين، الزكاة، والتي تعتبر المورد الأول والأهم، والذي إذا طبق في كل أنحاء العالم الإسلامي، وأخرج الأغنياء زكاة أموالهم، وتم صرفها في مصارفها الثمانية المعروفة، لما كان حال ضعفاء المسلمين كما هو عليه اليوم.

ونحن في هذا البحث نتحدث عن نقل زكاة الأموال من بلد إلى بلد، نتناول الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة الواردة في الموضوع وآراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وآراء الفقهاء والعلماء المحدثين.

فمن أهم الموضوعات التي تناولتها في هذا البحث:

المبحث الأول: تعريف زكاة الأموال لغة واصطلاحا، وعلى من تجب وبيان مستحقيها.

المبحث الثاني: نقل زكاة الأموال من بلد إلى بلد من خلال آراء الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر.

المبحث الرابع: ما الحكم في الإجزاء إذا نقلت الزّكاة حيث لا مسوّغ لنقلها.

المبحث الخامس: من يحق له النقل مطلقا.

المبحث السادس: إذا عدم في بلد جميع الأصناف، ونقل الزكاة المعجلة.

المبحث السابع: آراء المحدثين في نقل الزكاة:

المبحث الثامن: فتاوى: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

١– أهمية مناقشة موضوع نقل الزكاة من بلد إلى بلد،

٢– وتظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال الظروف الاستثنائية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية وحوجتها لإيصال الزكاة إليها، خصوصا بعد تمدد الحروب وانتشار الكوارث، حيث نتج عن ذلك حاجة ماسة لنقل الزكاة.

٣– وكذلك تأتي أهمية الموضوع من خلال اختلافات الفقهاء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

٤- وكذلك الوقوف على آراء المحدثين والفتاوى الصادرة في أحكام نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

أهداف الموضوع:

تتضح أهداف الموضوع من خلال.

١- معرفة أحكام نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

٢- معرفة اختلافات الفقهاء وآراءهم في حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

٣- الوصول إلى رأي راجح قوي في الموضوع من خلال مناقشة أدلة الفقهاء على آرائهم فيه.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- من الدراسات السابقة من بحث مستقل يتناول هذا الموضوع بهذا العنوان.

منهجية البحث:

يسلك الباحث في بحثه المنهجية التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي والتحليلي في الرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية المعتمدة، واستخراج الآراء والأقوال التي ذكرت في المسألة، ومناقشتها والخروج بالقول الراجح مؤيداً بدليل الترجيح.

ثانياً: ذكر المبحث أو المطلب على هيئة سؤال أو عنوان، وتصوير المسألة تصويراً واضحاً.

ثالثاً: عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.

التمهيد للبحث:

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا

وغيرها، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس، من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار، وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال- الممزوجة بالعرق والدم والدمع- إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجبى منه، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك...، والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سنَّة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه[1].

المبحث الأول
تعريف زكاة الأموال لغة واصطلاحا وعلى من تجب وبيان مستحقيها

المطلب الأول: تعريف زكاة الأموال لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف زكاة الأموال لغة:

زكا: الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء... وفي حديث علي، كرم الله وجهه: (المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق)[2]، فاستعار له الزكاء

[1]- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ٢/٢٩٠، الطبعة: السادسة عشرة، المصدر: الشاملة الذهبية.

[2]- أورده ابن الجوزي في كتابه تذكرة الخواص، ١/٣٩٠، من حديث طويل جاء فيه: (عن عبد

وإن لم يك ذا جرم، وقد زكاه الله وأزكاه، والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية، طيبة، وفي قوله تعالى: ﴿وحنانا من لدنا وزكاة﴾[1]، معناه، وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له،..وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية: مدحها.... وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره، والزكاة ما أخرجته من مالك لتهطره به. وقوله تعالى: ﴿وتزكيهم بها﴾[2]، قالوا: تطهرهم، ... والزكاة صفوة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز :(والذين هم للزكاة فاعلون)[3]، قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون،

الرحمن بن محمد بن كميل بن زياد قال أخذ بيدي أمير المؤمنين عليه السلام فأخرجني إلى ناحية الجبان فلما أصحرنا جلس فتنفس الصعداء ثم قال: كميل بن زياد، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها فاحفظ ما أقول لك الناس ثلاثة: عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق يا كميل، العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم يزكو على المال والمال يزول ومحبة العلام دين يدان به يكسبه الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد مماته المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق العلم حاكم والمال محكوم عليه يا كميل مات خزان العلم، وهو أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ثم قال: آه آه هاهنا علماً لو أصبت له حملة وأشار بيده إلى صدره ثم قال: اللهم بلى قد أصبت غير مأمون عليه يستعمل آلة الدين بالدنيا يستظهر بنعم الله على عباده وبحججه على كتابه أو معانداً لأهل الحق ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا ذا ولا ذاك بل منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات مغري بجمع الأموال والادخار ليس من الدين في شيء أقرب شبهاً بالبهائم السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بل لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته لكيلا تبطل حجج الله على عباده أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً بهم يحفظ الله دينه حتى يؤدونه إلى نظرائهم ويزرعونه في قلوب أشباههم.(تذكرة الخواص المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة، المؤلف: يوسف بن قزأوغلي- أو قزغلي- ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤ هـ) المحقق: الدكتور عامر النجار، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م).

[1]- سورة مريم الآية/١٣.

[2]- سورة التوبة، الآية /١٠٣.

[3]- سورة المؤمنون، الآية /٤.

وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون، وقال تعالى: (خيرا منه زكاة)[١]، أي خيرا منه عملا صالحا، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ... فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٢]، وسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُرْجَى بِهِ الزَّكَاةُ[٣]

ثانيا: تعريف الزكاة في الشرع:

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديرا.[٤]

– وجاء في البناية[٥]: الزكاة في اصطلاح الشرع عبارة عن: إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما، طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع نفع المؤدى من المؤدي. هذا تعريف الحنفية.

– وجاء في بلغة السالك[٦]: إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إِن تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ. وهذا التعريف للمالكية.

---

[١]– سورة الكهف، الآية /٨١.

[٢]– لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، ١٨٤٩/٣، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

[٣]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ٣٥٤/١، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت– لبنان.

[٤]– مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، ٢٧١/١، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.

[٥]– البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٨٨/٣، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

[٦]– لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن

– وعرفها الشافعية[1] بقولهم: اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

– وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[2].

وأرى أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة، لأنه مختصر جامع وشامل، ولأنه يستوعب زكاة الأبدان كذلك.

كما أن التعريف اللغوي يختلف عن التعريف الشرعي، لأن أغلبه يتناول، المعاني، حيث جاء فيه: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، أما التعريف الشرعي فقد تناول الأحكام.

المطلب الثاني
على من تجب زكاة الأموال

أولاً عند الأحناف: تجب الزكاة إجمالا على الحر العاقل البالغ المسلم، إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما، وحال عليه الحول[3].

فشروط وجوبها: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسلام وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارِغٍ عَنْ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ، وَلَوْ تَقْدِيرًا) أَيْ شَرْطُ لُزُومِ الزَّكَاةِ عِلْمًا،

محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ٥٨١/١، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[1]– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ١٢٠/١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[2]– الروض المربع، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ١٤٤/١، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت – لبنان.

[3]– البناية شرح الهداية، ٣٨٨/٣. وانظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اللكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٢/٢–٦ وانظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٢١٨/٢، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد ١١٣٨هـ)،بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر:دار الكتاب الإسلامي، الطبعة:الثانية–بدون تاريخ.

وَعَمَلًا، وَأَرَادَ بِالْوُجُوبِ الْفَرْضِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ شُرُوطُهَا أَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُمَا[1].

ثانيا: يرى المالكية: أن لِوُجُوبِهَا شُرُوطٌ سِتَّةٌ: الْإِسلام بِنَاءً عَلَى عَدَمِ خِطَابِ الْكُفَّارِ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَمُرُورُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ، وَمَجِيءُ السَّاعِي فِي الْمَاشِيَةِ، وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ خِطَابُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ الْإِسلام شَرْطًا فِي صِحَّةِ الزَّكَاةِ، بِخِلَافِ خِطَابِهِمْ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

ثالثا: يرى الشافعية: أن الزكاة تجب على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- الإسلام: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر. دليل ذلك حديث معاذ ﷺ وفيه: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة[3].. ". فقد رتب المطالبة بالزكاة على إجابتهم الدعوة ودخولهم في الإسلام أولاً.

٢- ملكية النصاب: وهو حد أدني من المال.

---

[1]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ١/٢٥٥، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

[2]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١/٣٣٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. وانظر: لقوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص٦٧.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٣٩٥) الجامع المسند الصحيح المختصر ٢/١٠٤، وأخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم(١٦٤٠)، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ٣/٨٠، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٣- مرور حول قمري كامل على ملكية النصاب: فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام كامل عليه.

فعند الشافعية ومن خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم: أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده[١].

رابعا: يرى الحنابلة: تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول[٢].

ويتضح مما سبق أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنّ الزّكاة تجب في مال كلٍّ من الصّغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الزّكاة لا تجب في مال الصّغير والمجنون.

المطلب الثالث

الأصناف الذين تجب لهم الزكاة [المستحقون للزكاة]

ذكر الله تعالى المستحقين الذين تصرف إليهم الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وإليك بيان هذه الأصناف:

---

[١]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ١٩/٢، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م.

[٢]- الممتع في شرح المقنع/ تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١- ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،٦٦٦/١-٦٧٤، بتصرف، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي-مكة المكرمة)، وانظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، ٤٩٩/٢، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥. وانظر، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)،١٤/٦، الناشر:دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.)

[٣]- التوبة/٦٠.

١- الفقراء: جمع فقير، وهو: من لا مال له يقع موقعاً من كفاية مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة.

٢- المساكين: جمع مسكين، وهو: من له شيء يسد مسداً من حاجته، ويقع موقعاً من كفايته، ولكنه لا يكفيه. كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً فلا يجد إلى ثمانية. ويعطى هؤلاء ومن قبلهم كفاية العمر الغالب على الأصح.

- العاملون عليها: هم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجرة مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يزاد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يجبون، إذ لا دليل على هذا في شرع الله تعالى، وإنما هم أجراء، فيعطون أجرة مثل عملهم لا غير.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم. أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم، يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم. أو هم مسلمون يقومون على الثغور، يحمون المسلمين من هجمات الكفار وشر البغاة، أو يقومون بجبي الزكاة من قوم يتعذر إرسال عمال إليهم.

وإنما يعطى هؤلاء سهماً من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، وإلا فلا يعطون شيئاً.

٥- وفي الرقاب: أي في تحرير رقاب العبيد من الرق، والمراد المكاتبون، أي الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على: أن يجلبوا إليهم أقساطاً من المال، فإذا أدوها صاروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط.

٦- الغارمون: وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها. فيعطي هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها مع ما يكفيهم مطعماً وملبساً ومسكناً، شريطة أن يكونوا قد استدانو لأمر مشروع، فإذا كانت استدانتهم لأمر غير مشروع فلا يعطون من الزكاة، إلا إذا كانوا قد تابوا من المعصية، وغلب على الظن صدقهم في توبتهم.

هذا، ويدخل في هذا الصنف: من استدان لدفع فتنة بين تنازعين، فيعطى ما استدانه لهذا الغرض، وإن كان غنياً يملك ما يفي به ذاك الدين من ماله الخاص.

٧- في سبيل الله تعالى: والمراد هنا الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين. فيعطى كل من هؤلاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أن يرجع، مهما طالت غيبته، وإن كان غنياً. كما يعطى ما يساعده على الجهاد من وسائل نقل ... وأدوات حرب، وما إلى ذلك.

٨- ابن السبيل: هو المسافر سفراً مباحاً، أو المريد لسفر مباح، أي لا معصية فيه، ولو لنزهة، فيعطى ما يكفيه لسفره -أو في سفره- ذهاباً وإياباً إن كان يقصد الرجوع، نفقة ومركباً وحمولة إن عجز عن حمل أمتعته[1].

وهؤلاء الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة، متفق عليهم لدى المذاهب.

---

[1]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ٦١/٢. (البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٣٤٠/٣. و(الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:٦٨٣هـ)، ١١٩/١، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م)، وانظر، (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ٣٤٢/٢، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، و (شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٢١٣/٢ وما بعدها، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) وانظر، المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)' ٣٢٢/٦ وما بعدها، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م)، و الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ص٢١٩ وما بعدها، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة).

المبحث الثاني
نقل زكاة الأموال من بلد إلى بلد من خلال آراء الفقهاء

تحرير محل الخلاف:

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم، فالمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد أخرى تفرق الزكاة في مكان المال ([1]).

وأجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها، من بلد إلى أخرى إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.([2]).

كما اتفقوا على جواز نقلها إلى خارج البلد إذا استغنى قوم المذكي عنها، مع اختلاف في عباراتهم والحكم التكليفي الوارد في المسألة:

واختلفوا في نقل زكاة الأموال إلى خارج بلد المخرج إذا لم يستغن قوم المزكي عنها إلى أقوال:

---

[1]- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٤٧٩/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٧٨٠/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٣٦/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧ هـ)، ١١٨/٣، الناشر: دار الفكر- بيروت، الزكاة الفريضة المتروكة، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)،٢٠٩/٦، صيد الفوائد، المؤلف: السيد العربى بن كمال(٢٢/١).

[2]- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٤٧٩/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٧٨٠/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ)، ٣٦/٢،الشرح الممتع، ٢٠٩/٦ وما بعدها. فقه السنة ٤٧٩/١.

القول الأول:

الحنفية: قالوا: يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد "وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم" إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته[1]، أَوْ إلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إليها مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ[2]. فإذا نقلها إلى قرابته فإنه يجوز بلا كراهة[3]. أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين[4]، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل[5].

وجاء في الجوهرة النيرة[6]: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ وَالنُّذُورِ، الصَّرْفُ أَوَّلًا إلى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، ثُمَّ إلى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ إلى الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، ثُمَّ إلى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ إلى الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، ثُمَّ إلى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ إلى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ إلى الْجِيرَانِ، ثُمَّ إلى أَهْلِ حِرْفَتِهِ، ثُمَّ إلى أَهْلِ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ، وَلَا يَنْقُلُهَا إلى بَلَدٍ أُخْرَى إلَّا إذَا كَانُوا أَحْوَجَ إليها مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ قَرْيَتِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.).

كما أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته[7]. كما قال الآجري من الحنابلة بجوازه لقرابة[1].

---

[1]- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف:برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت(٥٩٣ هـ)، (١٩٥/١)، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

[2]- الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي الحداد،٤١٥/١ وما بعدها، تقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٦٨هـ ٢٠٠٦م

[3]- العناية بشرح الهداية، ٢٢١/٣، اللباب شرح الكتاب، ٧٩/١.

[4]- قوله (وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل ا هـ أي من الجاهل الفقير.(حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٤٧٤/١).

[5]- (الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣/٢-٩٤).

[6]- شرح مختصر القدوري، ٤١٥/١.

[7]- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ص ٥٩٥ وما بعدها، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر.- بيروت.

القول الثاني:

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: زكاة الأموال يجب أن يصرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في تأويل الأدلة الواردة في الموضوع، من أحاديث وآثار وأدلة عقلية.

دليل أصحاب القول الأول:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ﴾[٥].[٦]

وجه الدلالة:

الآية عامة لهؤلاء الأصناف أينما وجدوا[٧].

ورد على هذا، بأن الآية قصد بها بيان أهل السهمان[١] دون المكان فلم يعدل بها عن مقصودها[٢].

---

[١]- الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٢٦٢/٤، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م-.

[٢]- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (١٧٩/١)، مكان النشر: بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

[٣]- تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ،٣٣٢/٦، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

[٤]- الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،أبو عبد الله، شمس الدين الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٢٦٢/٤.

[٥]- سورة التوبة الآية ٦٠.

[٦]- فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ١٧٠/٢.

[٧]- كتاب الحاوى الكبير- الماوردى، المؤلف/ العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر- بيروت، (٨/ ١٢١٧- ١٢٢٠).

ومن السنة:

١- حديث قبيصة بن المخارق الهلالي، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: (أقِم عندنا يا قبيصة حتَّى تأتينا الصَّدقة فنأمر لك بها)([٣])([٤]).

ووجْه الدلالة:

أنَّ قبيصة ﷺ ليْس من أهل البلد وسيرتحِل، والنبيُّ ﷺ أمره بالإقامة حتَّى يأخذ من الصَّدقة وبعدها سيرتَحِل بالصَّدقة[١]. فدل على أن الصدقات تأتي إلى النبي ﷺ [هذا من أقوى الأدلة].

---

[١]- هم مستحقي الزكاة، أو الاصناف الوارد ذكرهم في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء...) جاء في كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه، في تعريف الزكاة: (وهي في الشرع: عبارة عن قدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لأهل السهمان، مع النية، (كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ١٨٤/٥، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

[٢]- المرجع نفسه، ١٢١٨/٨.

[٣]- أخرجه مسلم في صحيحة برقم(١٠٤٤) منة المنعم في شرح صحيح مسلم ١١٨/٢، (منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ﷺ (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم(١٦٤٠)، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ٨٠/٣، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

[٤]- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ٤٥٣/١، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.، بداية المتفقهين في شرح منهاج السالكين، (شرح كتاب الزكاة)، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١١٢/١، وما بعدها، بلد النشر: السعودية، رقم الطبعة(١)، المصدر: الشاملة الذهبية، وشبكة الألوكة.

وهذا القول وجيه، وإنما قيدوه بالمصلحة، جمعاً بين الأدلة[٢].

ورد عليه: بأن الحديث محمول على أحد وجهين: إما على ما في سواد المدينة من الصدقات، أو على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها.

٢- حديث معاذ ﷺ وفيه: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٣]، أي على فقراء المسلمين[٤].

من الأثر:

١- أن عدي بن حاتم (نقل صدقة طيء إلى قومها من بلاد طيء وبلاد بني تميم إلى أبي بكر الصديق، فاستعان بها على قتال أهل الردة).

وجه الدلالة:

وهذا يدل من فعل رسول الله ﷺ وأبي بكر على جواز النقل.[٥]

ورد عليه: بأن فِيهِ أَجْوِبَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُهُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَفِي سَوَادِهَا فَنَقَلَ زَكَاتَهُمْ إلى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقَلَهَا وَمُسْتَحِقُّوهَا بِالْمَدِينَةِ لِيَتَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمَهَا فِيهِمْ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ أَظْهَرَ الطَّاعَةَ بِنَقْلِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ مَنَعَ النَّاسُ الزَّكَاةَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَدَّهَا إليه لِيُفَرِّقَهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ. وَكَذَلِكَ

---

[١]- شرح كتاب الزكاة، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١١٢/١، وما بعدها.

[٢]- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المؤلف: سليمان محمد اللهيميد، ٤٦/٢ المصدر: الشاملة الذهبية.

[٣]- أخرجه البخاري في سننه، ١٢٨/٢، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٤]- الهداية، ١١٠/١، نهاية الزين شرح قرة العين، مكتبة المشكاة، (٣٥٢/١).

[٥]- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ٤١٩٤/٨، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

الْجَوَابُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْكَرَاهَةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْتَفِعُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِإِقَامَتِهَا فِيهِمْ وَيَنْتَفِعُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِيهِمْ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَقٌّ[1].

٢- وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْيَمَنِ:(ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ)[2]، وَالْخَمِيسُ الثَّوْبُ الصَّغِيرُ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَاللَّبِيسُ الْخَلَقُ.

وَطُولِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي أَنَّهُ اُعْتُبِرَ هَاهُنَا مَكَانُ الْمَالِ وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[3].

ورد عليه: بإنه محمول على مال الجزية: لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية ولا تصرف إليهم الزكاة[4].

ومن المعقول:

١- ما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقير بالنص[5].

٢- إن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره -أي بعدا لا يمنع نقل الزكاة-

---

[1]- كتاب الحاوى الكبير-، المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى، ١٢١٩/٨.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١١٣/٤، حديث رقم(٧٤٤٧)، (السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى- ١٣٤٤ هـ، قال الذهبي في تنقيح التحقيق: فهذا مرسل ويحمل على الجزية، (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

[3]- العناية شرح الهداية، ٢٢١/٣.

[4]- كتاب الحاوى الكبير-، المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى، ١٢١٩/٨.

[5]- نهاية الزين، ٣٥٢/١.

أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي، وسواء في الجار القريب ألزمت الدافع مؤنته أم لا[١].

قوله: (وأحوج) لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى[٢]. أَمَّا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيمَا إذَا نَقَلَ إلى قَرَابَتِهِ فَلِمَا فِيهِ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ وَأَجْرِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَمَّا إلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ فَمَنْ كَانَ أَحْوَجَ كَانَ أَوْلَى[٣]، ولما فيه من الصلة، بل قيل: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده)[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

من السنة:

١- رُوي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم"[٥].[٦]

---

[١]- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (٥١/٢)، [هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب . ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)] مصدر الكتاب: موقع يعسوب، الناشر: دار الكتب العلمية.

[٢]- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٤٧٤/١).

[٣]- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٢١/٣.

[٤]- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، (٤١٥/١ وما بعدها).

[٥]- سبق تخريجه.

[٦]- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ٩٤٥/٣، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ٢٠٣/٥، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، بَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،

وجه الدلالة:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّها تؤخذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائهم، أي فقراء البلد وهم أهل اليمن الذين بُعث إليْهم معاذ بن جبل.

٢- أنَّ المقصود من الزَّكاة إغناء فقراء البلد، ولو نقلت الزَّكاة لبلد آخَر لصار فقراء ذلك البلد محتاجين لحرمانِهم منها.

٣- أنَّ فقراء البلد تتعلَّق أطماعُهم بالمال الَّذي يروْنَه فينتظِرون زكاته، وأمَّا الأبعدون فلا يعرِفون عن ذلك المال شيئًا[١].

قال عبد الله بن حميد: وبناءً على ما سبق فإنَّ قول المذهب-الحنبلي- أنَّه: لا يَجوز نقل الزكاة حتَّى لو نقلها لمن هو أحوج أو لقريبٍ له في بلدة أخرى فلا يجوز، وقالوا: لو نقلت الزَّكاة لبلد آخَر أجزأت عنه مع الإثم.

وعلل ذلك بأنها تُجْزِئ، لأنَّه دفع الواجب إلى مستحقِّيه، لأنَّ التَّحريم ليس عائدًا على ذات العبادة، وهو دفع الزَّكاة، بل على نقْلها، فيأثم بنقلها.

هذا هو المذْهب(الحنبلي) وملخَّصه أنَّ إخراج الزَّكاة من حيث مكانه كما يلي:

١- أن يُخرجها في بلده، فهذا هو الأفضل.

٢- أن يخرجها إلى بلدٍ قريب من بلده دون مسافة السَّفر، فهذا جائز.

٣- أن يُخْرِجها إلى بلدٍ بعيدٍ عن بلده يُعدُّ الذَّهاب إليه سفرًا، فهذا محرَّم وتُجْزئ لو أخرجها مع الإثم، واستثْنَوا من ذلك: ألاَّ يَجد فقراء في بلده فيجوز له نقْلُها إلى أقرب البلاد إليه، لأنَّهم أوْلى من البعيدين، وهذا هو ما عليه المذهب في المسألة).

وقد جعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن.

فإن قيل: فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن وإن دل على المنع من نقلها إلى غير اليمن، قيل: لما جعل محل الوجوب

٨١/٢، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ).

[١]- شرح كتاب الزكاة، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١١٢/١، وما بعدها.

محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن، على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم، ومن منع من نقلها سوى في المنع بين الإقليم الواحد والأقاليم.

وقد روي عن معاذ أنه قال: (أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته)[١].

فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله ﷺ إليه، فصار كالمنقول عنه نصا، ولأن حقوق الله تعالى ضربان: أحدهما: على الأبدان، والثاني: في الأموال، فلما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة، وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان وهو الزكاة[٢].

٢- وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب، أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث

---

[١]- أخرجه البيهقي في السنن الكبر، حديث رقم (١٣١٤١)، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (وَهُوَ مُنْقَطِع، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هُوَ مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ الْجِزْيَةِ مَكَانَ الصَّدَقَةِ.)، (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ٢٤٦/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م).

[٢]- كتاب الحاوى الكبير- الماوردى، ١٢١٨/٨ وما بعدها.

إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[1].[2]

وجه الدلالة: إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها[3].

فلا يجوز نقل الزكاة إلى خارج مكان الوجوب حتى يكتفي أهل تلك البلد، بدليل قوله: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا.

٣- وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا (ناقة)([4])([5]).

---

[1]- أخرجه السيوطي في كتابه، جامع الأحاديث، برقم:(٢٩١٨٢)، ٣١١/٢٦، (جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.و الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد، برقم(١٩١١) ص ٥٩٦، جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى أن يبدأ بها منها، برقم .

[2]- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٦٨٠/٢، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

[3]- الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٦.

[4]- أخرجه الترمزي في سننه، حديث رقم(٦٤٩)، وقال: حديث حسن، (سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقي ق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج- ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج- ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج- ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م)..

[5]- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ)، ٦٩٦/٢.وانظر: المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

وجه الدلالة: على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم[١].

٤- وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: (نعم)[٢].

وروى أبو عبيد عن عمر ﷺ أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم([٣])[٤].

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، ٣٢٧/٦.

[١]- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ٥٢٠/١، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه' الجامع المسند الصحيح، برقم (٦٣)، ٢٣/١، وأخرجه الامام أحمد في مسنده برقم(١٢٧١٩)، ١٣٨/٢٠، (مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م).

[٣]- أورده الامام البخاري في صحيحه برقم(٣٧٠٠) ضمن حديث طويل، ١٥/٥،(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

[٤]- كتاب، الأموال ص٥٩٥.

وقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال[1] عدة أحاديث في بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا، وَحَمْلِهَا إِلى بَلَدٍ سِوَاهُ، وَمَنْ أَوْلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْهَا، تعضد القول الثاني هي:

– في الحديث رقم: (١٩٠١) قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تُقْسَمُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْمَاءِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا نَظَرَ إِلى أَقْرَبِ الْمِيَاهِ إِلَيْهِمْ، فَقَسَمَهَا فِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٢) قَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلى عُمَّالِهِ أَنْ ضَعُوا شَطْرَ الصَّدَقَةِ– قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي فِي مَوَاضِعِهَا– وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِشَطْرِهَا. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَنْ ضَعُوهَا كُلَّهَا.

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٣) قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ، إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ»

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٤) قَالَ: عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، قَالَ: حَمَلْتُ زَكَاةَ مَالِي لِأَقْسِمَهَا بِمَكَّةَ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «ارْدُدْهَا، فَاقْسِمْهَا فِي بَلَدِكَ»

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَكَاةً حُمِلَتْ مِنَ الرَّيِّ إِلى الْكُوفَةِ، فَرَدَّهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلى الرَّيِّ.

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ طَاوُسًا عَنْ مِخْلَافٍ، فَكَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ حِسَابَكَ. فَقَالَ: «مَالِي حِسَابٌ، كُنْتُ آخُذُ مِنَ الْغَنِيِّ، فَأُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ».

– وفي الحديث رقم:(١٩٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: «أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا، وَأُوصِيهِ بِكَذَا، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسلام، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ»

---

[1]– كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ص ٧٠٨ وما بعدها.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ: " فَإِذَا أَقَرُّوا لَكَ بِذَلِكَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ "

– وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ.

– وفي الحديث رقم:(١٩١٠) وعن مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جُهِدُوا، فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ.

قال أبو عبيد بعد أن أورد هذه الأحاديث: وَالْعُلَمَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا أَنَّ أَهْلَ ... كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ، أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِمْ، مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صَدَقَتِهَا، حَتَّى يَرْجِعَ السَّاعِي وَلَا شَيْءَ مَعَهُ مِنْهَا. بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُفَسَّرَةً.

ومن الأثر:

نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان كان فيه: من انتقل من مخلاف[1] عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته)[2]. (وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

---

[1]– المخاليف لأهل اليمن كالرساتيق لنا واحدها مخلاف وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ولكل قريه اهلون على حده.(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ٢٩٩/١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي،الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٩٩، مكان النشر: الكويت.

[2]– أخرجه الشوكاني في كتابه، نيل الأوطار، ١٨٠/٤، حديث رقم(١٥٧٠) (نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٤٢/٥: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال: في كتاب معاذ (فذكره)، (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها[1].

من المعقول:

لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل عنهم، لأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل عنهم، يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم[2]. وفي رواية عن مالك أنه أجاز نقل الزكاة[3].

ودليله:

مَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: إيتُونِي بِخَمِيسٍ[4] أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ[5].[6].

ملاحظة:

المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.)

[1]- كتاب الأموال، ٥٩٨.

[2]- شرح كتاب الزكاة، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١١٢/١، وما بعدها.

[3]- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٧٥/٨، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م .

[4]- وَالْخَمِيسُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ هنا الثوب طوله خمس أَذْرُع. وَيُقَالُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخِمْسُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ وَالْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا.(الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٨).

[5]- سبق تخريجه.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٨.

وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها. وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها، أو لغرض أخذها فقط- فيجوز دفعها له مطلقا، أي سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، سواء كان أحوج من أهل البلد أم لا[١].

الترجيح وسببه:

ورجح ابن تيمية القول الأول:

حيث قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصحلة شرعية وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع[٢].

قال عبد الله بن حمود: المذهب: أنَّ زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال، وزكاة الفطر يكون إخراجُها في البلد الذي هو فيها، وهذا القول هو الأظهر. والله أعلم.

والتَّعليل:

١- لأن زكاة المال سببها المال فهو متعلِّق بها فتخرج الزَّكاة حيث وجد سبب الوجوب، ولأنَّ أنظار الفقراء تتعلَّق بالمال الذي يشاهدونه فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلَّقت نفوسهم به.

٢- وأمَّا زكاة الفِطْر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشَّخص لأنَّها تتعلَّق بالبدن، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها.

والصَّواب أنَّ هذا ليس على سبيل الوجوب فيجوز نقْل زكاة المال وكذلك زكاة الفطر إلى بلدة أخرى إن كان هناك حاجة أو مصلحة، وهو اختيار شيخِنا ابن عثيمين [١].

---

[١]- اعانة الطالبين، ٢/٢٢٣-٢٢٥.

[٢]- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ١/٤٥٣.

وقد ناقشت مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٢] موضوع نقل الزكاة باستفاضة، وقد رجحت القول الثاني القائل بعدم جواز نقل الزكاة إلا في حالة استغناء أهل بلد المخرج، حيث جاء فيها: مسألة نقل الزكاة من مكان إلى آخر مع وجود من يستحقها من الفقراء والمساكين في مكان الزكاة (ونعيد إلى الذاكرة ما قلناه آنفاً من التطابق بين معاقل الفقر والمرض والجهل في العالم وبين مواطن الإسلام، مما يتعذر معه الجزم بأن الزكاة المنقولة إلى صندوق التضامن الإسلامي لصرفها في إحدى مصارف الزكاة لم يكن في بلد المزكي من كان في حاجة ملحة إليها).

فهناك أدلة كثيرة تظهر أن الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم قد فهموا قول رسول الله ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) على أنه تفريق المال في مكانه أي حيث جمع، فكان السعاة في أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين يرجعون من مهمتهم إلى المدينة لا يحملون غير أحلاسهم أو عصيهم. والحكمة في ذلك: أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، كما وضح ذلك ابن قدامة في المغني، ومراعاة حرمة الجوار وقرب دار الفقير من دار الغني والاكتفاء الذاتي والابتعاد عن المركزية المفرطة، وذلك بعلاج المشاكل حيث وجدت، فإذا أبحنا نقلها إلى مكان آخر بصورة مخالفة أفضى ذلك إلى إبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين وإلى زعزعة عرى الجوار.

وعلى هذا المعنى يقول فرقد السبخي: "حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ردها فاقسمها في بلدك". وقد رد عمر بن عبد العزيز زكاة الري إلى الري بعد أن كان أهلها أحضروها إلى الكوفة .

---

[١]- شرح كتاب الزكاة، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١/١١٢.

[٢]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤/٣٧٣، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد ال-١٣: أربعون مجلدا ...، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد.

وإذا تتبعنا ما أثر عن السلف في هذا الباب فإننا لا نراهم يجوزون النقل من مكان إلى مكان آخر إلا عند استغناء أهل المكان الأول.

وأكبر دليل على ذلك تلك المراجعات المتكررة بين معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب ﷺ عندما أرسل إليه معاذ ثلث الزكاة فنصفها من اليمن فأنكره عمر عليه، لكن عندما علم أن ذلك أما عند وجود الحاجة فالخلاف بين من يقولون بعدم الإجزاء ومن يقولون بالإجزاء بإثم وعلى كراهية، ولم يستثن من ذلك إلا الحنفية الذين يقولون بجواز النقل بدون إثم ليس فقط لصلة الرحم أو لتلبية حاجة أشد من بلد المزكي، بل أيضاً إذا كان نقلها إلى من هو أصلح وأنفع للمسلمين أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول.

وأما الأحاديث الكثيرة التي تروي أن رسول الله ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المدينة الأنصار، وما في معناها من حديث قبيصة بن المخارق حيث قدم من نجد إلى الرسول ﷺ فقال له ﷺ: (أقم حتى تأتينا الصدقة) إما أن نعينك عليها (أي على حاجتك) وإما أن نحطها عنك، فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه أبو عبيد من إنه ليس لهذه الروايات محمل إلا أن يكون فضلاً عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها، وعلى كل حال فإن المنقول عند الحاجة الملحة لا يمكن أن يكون إلا جزءاً من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق وهذا ما أثبتنا استحالته في المجتمعات الإسلامية في يومنا هذا، فحتى لو اعتمدنا على آراء من يجيزون نقل الزكاة من مكان إلى آخر مع وجود الحاجة في المكان الأول بإثم أو بدون إثم حسب اختلاف الحالات، فإن القضية النفسية المطروحة وهي قضية تثبيت نفس المسلم ستبقى بدون حل إلا إذا كان هناك إجماع أو شبه إجماع، وهذا ما يتعذر مع وجود أغلبية من المسلمين سلفاً وخلفاً يتحاشون نقل الزكاة مع وجود من يستحقها في بلد المزكي[١].

[١]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٣/٤.

وبدورنا نرجح القول الأول القائل بجواز نقل الزكاة، إذا تم التحقق من أن فقراء بلد المخرج قد استغنوا ولا حاجة لهم في الزكاة. فنقل الزكاة من بلد إلى بلد هو رأي كثير من العلماء المحدثين، كما أن أقطار الدولة الإسلامية، الأصل أن تكون كدولة واحدة، وأن هذه الحدود التي وضعها المستعمر لا أصل لها، ولا ينبغي أن تكون حاجزاً لتواصل الشعوب المسلمة، عليه ينبغي النظر إلى الفقراء والمحتاجين في كل الدول المسلمة نظرة متساوية وبلا تمايز بينهم، باعتبارهم فقراء مسلمين، خاصة ونحن في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والحروب، والمتضرر الأول هم الفقراء والبؤساء والمعدمين من المسلمين، ومن ثم يقدم الأكثر حوجة وان كان في أقاصي الدول المسلمة، فينقل إليهم الزكاة.

فعليه أرى أن يكون هنالك توازن في توزيع الزكاة سواء أكان ذلك من قبل الحاكم المسلم، أو الفرد المخرج لزكاة ماله، بحيث يراعى المستحقين والمعدمين، سواء كانوا في بلد المخرج أو خارجه، حتى نحقق مراد الله تعالى من عموم قوله: (أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.....).

كما أنبه هنا إلى أن الاختلاف بين الفقهاء في مسألة نقل الزكاة إنما هو اختلاف في نقل النقود، أما زكاة المواشي والزروع والثمار فتوزع حيث يوجد المال، وفي هذا مندوحة لمن يقول بجواز نقل زكاة النقود. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم نقل الزكاة لدون مسافة القصر

ذكرنا فيما مضى أن الفقهاء مجمعون على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان في البلد الآخر محتاج إليها، واستغنى أهل بلدها. لكنهم اختلفوا في المسافة التي ينقل إليها، أهي بعد مسافة القصر أم دونها.

– قال الأحناف والمالكية: أن الخارج عن مسافة القصر لا يجزئ نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع[١]. فيكره نَقْلُها (إلى بَلَدٍ آخَرَ) غير بلد المزكي، لأن فيه إضاعة حق فقراءِ بلده، وهذا إذا كان مسافة قَصْر الصلاة[٢].

– وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ لِسَاعٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِرَحِمٍ وَشِدَّةِ حَاجَةٍ أَوْ لَا وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي وَابْنِ الْبَنَّا: يُكْرَهُ، وَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يُعْجِبُنِي، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي الْإِجْزَاءِ رِوَايَتَانِ، وَاخْتَارَ الْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لَا تُجْزِئُ، كَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ الْأَصْنَافِ، وَالْعُمُومَاتُ لَا تَتَنَاوَلُهُ، لِتَحْرِيمِهِ.

فنقْلُ الزَّكَاةِ وَإِنْ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ) مَعَ وُجُودِ الْأَصْنَافِ أَوْ بَعْضِهِمْ (لَا يَجُوزُ وَلَا تُجْزِئُ) الزَّكَاةُ (مَعَهُ) أَيْ مَعَ نَقْلِهَا. فَيَحْرُمُ النَّقْلُ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَسَوَاءٌ كَانَ النَّقْلُ إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ دُونَهَا، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يُفْتَى بِهِ. وَتَفْصِيلُهُ، أَنَّ فِي النَّقْلِ قَوْلَيْنِ. أَظْهَرُهُمَا: الْمَنْعُ. وَفِي الْمُرَادِ بِهِمَا، طُرُقٌ. أَصَحُّهَا: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالسُّقُوطِ مَعًا، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَسْقُطُ. ثُمَّ قِيلَ: هُمَا فِي النَّقْلِ إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ نُقِلَ إلى دُونِهَا، جَازَ، وَالْأَصَحُّ: طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ[٥].

---

[١]– الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي، نشر دار الكتب العلمية، ١٧٩/١، مكان النشر بيروت– لبنان،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،١١٢/٤.

[٢]– فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، ١٧٠/٢، وانظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٤٧٤/١، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨ هـ، مكان النشر: مصر.

[٣]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٣١/٢).

[٤]– الفروع للمرداوي، ٢٦٢/٤.

[٥]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٣٣١/٢.

قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم نقصر الصلاة في أثنائها ويبدأ بالأقرب فالأقرب وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من القرآن الكريم:

أَنَّ المَصْرِفَ مُطْلَقُ الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ﴾ ولا ذِكْرَ للمكان فيه، فالتَقييدُ به يكون نسخاً[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

قول النبيِّ ﷺ لمعاذ: «فأَعْلِمْهُم أَنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقةً في أَموالهم تؤخذ من أَغنيائهم وترد على فقرائهم»[3]

وجه الدلالة: أن توزع على مستحقيها داخل المصر ولا تنقل خارج مسافة القصر.

من المعقول:

إِنَّ نَقْلَهَا يُوحِشُ أَصْنَافَ الْبَلَدِ بَعْدَ امْتِدَادِ أَطْمَاعِهِمْ إِليها[4].

ورد أصحاب القول الأول: بأن حديث معاذ حجةٌ لنا، لأَنه ﷺ قال ذلك لأَهل اليمن، وهي بلادٌ شتى، على أَنَّ مراده ﷺ أَنه لا طمع له في الصدقة، بل هي مصروفةٌ إلى فقراء المسلمين، كما هي مأْخوذةٌ من أَغنيائهم. وإِنما يُكْره نقله لظاهرِ

---

[1]- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ٥٣٠/٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

[2]- فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ١٧٠/٢.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)١٣٣/١).

ما روينا، ولرعاية حق الجِوَار، والمعتبر في الزكاة فقراء مكانِ المال، لأَنه محل الوجوب، ولذا يسقط بهلاكه[١].

الترجيح:

يظهر أن الخلاف في المسألة، مثل الخلاف في مسألة نقل الزكاة في المبحث الثاني. فإذا رجحنا هناك القول الأول القائل بجواز نقل الزكاة، فبذات المبررات نرجح هنا القول الأول القائل بجواز نقل الزكاة، لمسافة القصر أو أقل أو أبعد، مع الكراهة في حال لم يعدم المستحق في بلد الوجوب، أو كان حال المستحق في البلد المنقولة إليه الزكاة أحسن حالاً.

المبحث الرابع
ما الحكم في الإجزاء إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها

القول الأول:

للحنفيّة[٢] والشّافعيّة[٣]، والحنابلة[٤] على المذهب، وذهبوا إلى أنّها تجزئ عن صاحبها؛ فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته.

وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص[٥].

وكما ذكرنا في المسألة السابقة: فقد قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم نقصر الصلاة في أثنائها ويبدأ بالأقرب

---

[١]- فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، ١٧٠/٢.

[٢]- الهداية، ١١٠/١، نهاية الزين شرح قرة العين، ٣٥١/١، (مكتبة المشكاة)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٤٠٣ – ٤٠٥.

[٣]- الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩–١٢٠– طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

[٤]- الفروع للمرداوي، ٢٦٢/٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١١٠/٦، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٤٠٣ – ٤٠٥.

[٥]- الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩–١٢٠– طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر، وشرح الغاية: ٢٢٨/٢.

فالأقرب وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر[1].

وقال الحنابلة في روايةٍ: لا تجزئه بكلّ حالٍ[2].

واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض. إلا عمر بن عبد العزيز- ﷺ فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها[3].

وقيل: فيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهارًا لكمال العدل، وقطعًا للأطماع[4].

القول الثاني:

قول المالكيّة[5] ولهم تفصيل في المسألة: قالوا: فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج، فذلك له صورتان: النقل إلى مساو في الحاجة أو أقل حاجة:

الصورة الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزيء الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

الصورة الثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه "خليل" في مختصره أنها لا تجزيء، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء.

---

[1]- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ٥٣٠/٢، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٤٠٣ – ٤٠٥.

[3]- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٦٧٩/٢، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (انظر: المرقاة: ١١٨/٤-١١٩).

[4]- فقه الزكاة،٢٩٥/٢.

[5]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠١/١.

فإن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه، على ما ذكره خليل والدّردير، وقال الدّسوقيّ: نقل الموّاق أنّ المذهب الإجزاء بكلّ حالٍ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

المعقول:

- إذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين.
- ولأنّه لم يخرج عن الأصناف الثّمانية[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

المعقول:

- المذهب الإجزاء، لأنها لم تخرج عن مصارفها[٢]. ويحق لِلْإِمَامُ نَقْلُهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الزَّكَوَاتِ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَا السَّاعِي، بَلْ يَلْزَمُهُ نَقْلُهَا لِلْإِمَامِ(أي الساعي) إذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَفْرِقَتِهَا، وَمِثْلُهُ قَاضٍ لَهُ دَخَلَ فِيهَا بِأَنْ لَمْ يُوَلِّهَا الْإِمَامُ غَيْرَهُ[٣].

المبحث الخامس
من يحق له نقل الزكاة مطلقا

وَلِمَنْ جَازَ لَهُ النَّقْلُ إذْنُ الْمَالِكِ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ لَا يَنْقُلُ أَوْ يَأْذَنُ إلَّا فِي عَمَلِهِ، لَا خَارِجِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَيْضًا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ عِشْرُونَ شَاةً فَلَهُ إخْرَاجُ شَاةٍ بِأَحَدِهِمَا حَذَرًا مِنْ التَّشْقِيصِ[٤] مَعَ الْكَرَاهَةِ وَكَأَنْ حَالَ الْحَوْلِ وَالْمَالُ بِبَادِيَةٍ لَا مُسْتَحِقَّ بِهَا فَيُفَرِّقُهُ فِي أَقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيه بِهِ

---

[١]- الهداية، ١١٠/١، نهاية الزين شرح قرة العين، ٣٥١/١، (مكتبة المشكاة)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/ ٤٠٣ – ٤٠٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩-١٢٠- طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

[٢]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠١/١.

[٣]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٠/ ١٢٠ – ١٢

[٤]- شقص: الشِّقْصُ والشَّقِيصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعَةُ مِنَ الأَرض، تَقُولُ: أَعطاه شِقْصاً مِنْ مَالِهِ، وقَلِيلَ: هُوَ قليلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقِيلَ:هُوَ الحَظُّ.(لسان العرب،المؤلف:محمد بن منظور،٤٨/٧.

مُسْتَحِقٌّ وَلِلْمُنْتَجَعَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ الَّذِينَ لَا قَرَارَ لَهُمْ، صَرْفُهَا لِمَنْ مَعَهُمْ وَلَوْ بَعْضَ صِنْفٍ كَمَنْ بِسَفِينَةٍ فِي اللُّجَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ، فَإِنْ فَقَدُوا فَلِمَنْ بِأَقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْهِمْ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالْحُلَلِ الْمُتَمَايِزَةِ بِنَحْوِ مَرْعًى وَمَاءٍ كُلُّ حُلَّةٍ كَبَلَدٍ فَيَحْرُمُ النَّقْلُ إلَيها، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزَةِ فَلَهُ النَّقْلُ إلَيها لِمَنْ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الْوُجُوبِ (وَلَوْ عَدِمَ الْأَصْنَافَ فِي الْبَلَدِ) أَيْ بَلَدِ الْوُجُوبِ أَوْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْهُمْ (وَجَبَ النَّقْلُ) لَهَا أَوْ لِلْفَاضِلِ إلى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ مَحَلٍّ لِمَحَلِّ الْمَالِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ حُرِمَ وَامْتَنَعَ كَالنَّقْلِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا وَجَبَ حِفْظُ دَمِ الْحَرَمِ إلى وُجُودِ مَسَاكِينِهِ وَامْتَنَعَ نَقْلُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُمْ بِالنَّصِّ فَهُوَ كَمَنْ نَذَرَ تَصَدُّقًا عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِ كَذَا فَفُقِدُوا حَيْثُ تُحْفَظُ إلى وُجُودِهِمْ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَخْصِيصِهَا بِالْبَلَدِ[1].

المبحث السادس

إذا عدم في بلد جميع الأصناف، ونقل الزكاة المعجلة

المطلب الأول: إذا عدم في بلد جميع الأصناف

إذَا عُدِمَ فِي بَلَدٍ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ وَجَبَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إلى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِ. فَإِنْ نُقِلَ إلى أَبْعَدَ، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ. وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ، سَقَطَ سَهْمُهُ. وَإِنْ عُدِمَ غَيْرُهُ، فَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ، نُقِلَ نَصِيبُ الْبَاقِي، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُنْقَلُ. وَأَصَحُّهُمَا: يُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُنْقَلُ، نُقِلَ إلى أَقْرَبِ الْبِلَادِ. فَإِنْ نُقِلَ إلى غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ، وَرَدَّهُ عَلَى الْبَاقِي، ضَمِنَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُنْقَلُ فَنُقِلَ، ضَمِنَ. وَلَوْ وَجَدَ الْأَصْنَافُ فَقَسَّمَ، فَنَقَصَ سَهْمُ بَعْضِهِمْ عَنِ الْكِفَايَةِ، وَزَادَ سَهْمُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهَا، فَهَلْ يُصْرَفُ مَا زَادَ إلى مَنْ نَقَصَ نَصِيبُهُ، أَمْ يُنْقَلُ إلى ذَلِكَ الصِّنْفِ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ؟ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ.

وَإِذَا قُلْنَا: يُرَدُّ عَلَى مَنْ نَقَصَ سَهْمُهُمْ، رُدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنِ اسْتَغْنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ الْمَرْدُودِ، قُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرِينَ بِالسَّوِيَّةِ.

---

[1]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٠/ ١٢٠ – ١٢٢، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

وَلَوْ زَادَ نَصِيبُ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصْ نَصِيبُ الْآخَرِينَ، نُقِلَ مَا زَادَ إلى ذَلِكَ الصِّنْفِ[١].

المطلب الثاني: نقل الزكاة المعجلة

وَكَذَا لَا يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ مُطْلَقًا وَلِهَذَا قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: لَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْقُلَ زَكَاةَ مَالِهِ الْمُعَجَّلَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِفَقِيرٍ غَيْرِ أَحْوَجَ وَمَدْيُونٍ[٢].

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان[٣].

ب- فإذا كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول؛ ... لا يُكره له النقل[٤].

المطلب الثالث: شروط جواز نقل الزكاة

ليمكن القول بجواز نقل الزكاة بلا خلاف، لا بد من تحقق الشروط الآتية:

(١) أن لا يوجد في بلد المال من هو بحاجة إلى المال، فإن كان فلا يجوز النقل، تحقيقاً لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[٥].

(٢) أن يكون البلد المنقول إليه أشد حاجة إلى المال من حاجة بلد المال، لأن المسلم مأمور بإيثار أخيه على نفسه وإزالة الضرر عنه، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

---

[١]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٣٣١/٢، وانظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٢٢٥/٦، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

[٢]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩٧/٦).

[٣]- الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٥٤/١٠.

[٤]- (الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣/٢-٩٤، بتصرف).

[٥]- سبق تخريجه.

(٣) أن يراعى في النقل الأقرب فالأقرب من البلدان، فلا يجوز النقل إلى بلد أبعد مع وجود حاجة الأقرب، أو الأشد حاجة منه، لأن الأقرب أولى من الأبعد.

وعلى ما تقدم يمكننا القول: بجواز نقل الزكاة لمعالجة حالات الكوارث والقحط، وشدة الحاجة التي قد تعرض لبعض البلاد مهما كانت بعيدة، مع مراعاة الشروط المذكورة[١].

المطلب الرابع
هل يطبق مبدأ نقل الزكاة بضوابطه في جميع المصارف

سبق أن بيّناً أن الأصل عدم نقل الزكاة، وأنه لا يجوز إلا بالشروط التي ذكرناها، وإذا كان الأمر كذلك يكون من الطبيعي أن يطبق مبدأ النقل بضوابطه على جميع المصارف، بحيث لا يجوز نقل الزكاة لمصرف من المصارف، من بلد إلى آخر، مع وجود من هو محتاج من مصارف أخرى في ذلك البلد، أو مع عدم حاجة أهل المصرف المنقول إليه إلى ذلك المال.

ومعنى هذا أنه لا يجوز نقل الزكاة لإعطائها لمصرف ابن السبيل أو الغارمين مثلاً في بلد مع وجود فقراء أو مساكين أو غارمين في بلد المال، يؤيد ذلك ما يأتي:

(١) أن الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، لم تفرق بين مصرف ومصرف في جواز النقل، فجميعها ربط جواز النقل باستغناء أهل بلد المال عنه، وحاجة البلد المنقول إليه.

(٢) لم يجز العلماء النقل لاستيعاب الأصناف، طالما وجد محتاج في بلد المال[٢].

المطلب الخامس
ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الأموال المزكاة

---

[١]- مصارف الزكاة، المؤلف: د. عصام أبو النصر، ٨/١.' دولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق الزكاة.

[٢]- مصارف الزكاة، المؤلف: د. عصام أبو النصر، ٨/١.

الأصل أن توزع حصيلة الزكاة في موضع الأموال المزكـاة-لا موضـع المزكي- غير أنه يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومـن وجوه النقل للمصلحة ما يلي:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التى تـستحق الـصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(د) نقلها إلى أقرباء المُزكى المُستحقين للزكاة.

ويلاحظ أن نقل الزكاة إلى غير موضعها فى غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن المُزكي، ولكن مع الكراهة. وموطن الزكاة هـو موضـع الأمـوال المزكاة، وما يتبعها من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كيلو متر تقريباً)[١].

المطلب السادس: النقل لاستيعاب الأصناف:

صرح الحنابلة بعدم جواز نقل الزكاة لاستيعاب الأصـناف. فجـاء فـي الفروع[٢]:(ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه ووجب).

وعند الشافعية كذلك لا يجوز النقل لاستيعاب الأصناف على القـول بعـدم جواز النقل. فقد جاء في الروضة[٣]: (إنه يجب إن جوّزنا نقـل الـصدقة، وإن لـم نجوزه لم يجب).

---

[١]- المرجع نفسه، ٨/١.

[٢]- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٢٦٤/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-

[٣]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٣٢٩/٢، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيـروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

قال دكتور عصام أبو النصر: ورغم قول الشافعية بهذا إلا أنهم يوجبون استيعاب الأصناف عند توزيع الزكاة، وكان الأحرى بهم أن يجيزوا النقل لاستيعاب الأصناف، قولاً واحداً فليتأمل[1].

المبحث السابع
آراء المحدثين في نقل الزكاة

ناقش الشيخ محمد بن عثيمين مسألة نقل الزكاة، حيث جاء في كتابه الشرح الممتع[2]: والأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ ..

قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» وذلك لوجوه:

أولاً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة.

ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.

رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد. وقوله: «في فقراء بلده» ليس على سبيل التعيين بل وغيرهم من المستحقين للزكاة.

فتبين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يترجح لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز.

---

[1]- مصارف الزكاة، المؤلف: د. عصام أبو النصر، ٨/١.

[2]- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ٢٠٩/٦، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ.

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً. والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم. أو يكون –مثلاً– في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

ورجح أبو محمد عبد العزيز بن عبد المحسن السلمان[١] قول الأحناف حيث قال: (الذي يترجح عندي القول الثاني: أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك، قلت: وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول، فعليه أن يسأل عن فقراء البلدان الأخرى وإنما جاءوا في الوقت الذي يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان، ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن في زمننا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم).

وقال: عبد الله بن حمود[٢]: والأرْجح والله أعلم–: أنَّه يجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجِحة كقريب محتاج، أو طالب علم محتاج كأن يكون البلد البعيد أشدَّ حاجة وفاقةً من بلده، مثل بلدان المجاعات فيعطيها للمشاريع الإسلامية ونحوها.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم نقل الزكاة بعد ذكره للأحاديث والآثار والأقوال في ذلك: والذي يلوح لي–بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال– أن الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج

---

[١]– في كتابه: الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٩١/٢، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

[٢]– في كتابه، شرح كتاب الزكاة، ١١٢/١.

مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدّمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل–بمشورة أهل الشورى– في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً. المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)[1].

وذكر في المدونة[2] عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهِّز إلى عيرًا يكون أولهما عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[3].

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضًا.

ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

– أن أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءًا مستقلاً كل الاستقلال، ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات، ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر

---

[1]– فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، ٢/٢٨٩ – ٢٩٦. وانظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٨/١٧٥، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م.

[2]– المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ١/٣٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

[3]– المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ١/٣٣٧.

المسلمين- ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة[1]. وقد أورد محمد رشيد رضا كلاما قيما في فلسفة نقل الزكاة: حيث قال: وحديث معاذ وغيره ليس فيه ما يدل على منع النقل، ولكنه قد يدل على أنه خلاف الأصل؛ إذ النقل لا يكون إلا لسبب أو مصلحة، وهذا هو المختار عندي في المسألة.

تظهر حكمة الشرع ظهورًا بينًا في قيام أغنياء كل بلد بسد ضرورات وحاجات الفقراء والمساكين فيها، فإن البائس المعوز الذي تراه هو أولى برحمتك ورعايتك ممن تسمع ببؤسه وإعوازه على البعد، وأجدر أن تحول بينه وبين حسده لك على ما يرى من نعمتك، وتمني زوالها عنك، وإنما يكون ذلك بأن تفيض عليه منها، وتجعل له نصيبًا فيها، والبلاد المجاورة لبلدك التي تعرف فقراءها أو يعرفونك حكمها حكم بلدك، وهي التي يتردد أهلها بعضهم على بعض عادة، وإن كانت دون مسافة القصر، فهذه المسافة التي يقدر بعض الفقهاء بها لا دليل عليها، ولا يظهر ما ذكرنا من الحكمة ولا غيره فيها وحديث معاذ في أهل اليمن كافة، فهو إن دل على منع نقل الزكاة، فإنما يدل على منع نقلها من القطر اليماني الذي جعل عاملاً عليه إلى الحجاز وغيره من البلاد التي لا ولاية له عليها، فالمنع لأجل الولاية لا لأجل المسافة، فيكون مخصوصًا بما يأخذه الولاة والعمال ؛ كزكاة الأنعام والزرع. وإما ما يوزعه المالك من زكاته فلا دليل على الحجر عليه فيه.

ويظهر من عبارة الحديث أيضًا تخصيصه بسهم الفقراء والمساكين، ويلزمه سهم العاملين عليها خاصة؛ لأنهم يأخذونه مما يجمعونه، فالذي يجمع زكاة أهل اليمن مثلاً لا يأخذ سهمه من زكاة أهل الحجاز. وهذا إذا كان كل وال يوزع زكاة

[1]- (فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، ٢/ ٢٨٩ – ٢٩٦).

البلد الذي يتولاه فيه. وكذلك المؤلفة قلوبهم والغارمون وأبناء السبيل، يعطون سهامهم حيث يوجدون، والأقرب منهم أولى من الأبعد على ما ذكرنا في الفقراء، فلا يتجاوز الأقرب مكانًا أو نسبًا إلا لمصلحة؛ كأن يرى المزكي أن من في البلد الآخر أحوج، أو أن إعانته أنفع.

وأما السهم الذي في سبيل الله فمجاله أوسع ولا سيما على ما اختاره الأستاذ الإمام من شموله لمصالح المسلمين العامة كلها[1].

ورجح الدكتور عصام أبو النصر[2] رأي الأحناف بجواز النقل: حيث قال: من يمعن النظر فيما تقدم في مسألة نقل الزكاة، يمكنه القول بأن أسباب منع الزكاة تنحصر في: أن في النقل حرمانا لأهل الحاجة من بلد المال من مال الزكاة، ونقل المال إلى الآخرين دون داع لذلك. ومعنى هذا أنه إذا انتفت حاجة أهل بلد المال إليه، أو كان هناك من هو أحوج لذلك المال في بلد آخر انتفى ذلك المنع، وعلى هذا لا بد من اعتبار هذين الأمرين عند إرادة نقل الزكاة باعتبارهما شروطاً لجوازه من بلد المال إلى بلد آخر. وقال: الرأي القائل بجواز النقل هو الأولى بالاختيار للآتي:

– إن في النقل لقرابته صلة للرحم، وإعطاء من يعلم يقيناً بحاجته. وأن النقل لمن هو أحوج أو اشد حاجة، صار ضرورة من الضرورات الشرعية، فكان واجباً، ومن يمعن النظر يجد النقل في هذه الحالة يشبه حالة النقل عند عدم وجود المستحق، لأننا لو قارنا شدة الحاجة، مع عدم شدتها صرنا أمام مستحق، وعدم مستحق.

---

[1]– مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ٥٧٤/١٤، و غيره من كتاب المجلة، [رقم الجزء، هو رقم المجلد . ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع]، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/index.php

[2]–).(الكتاب: مصارف الزكاة، المؤلف: د. عصام أبو النصر، ٨/١.

– كما أن في القول بعدم جواز النقل لشدة الحاجة قطع للصلات بين المسلمين، فهم كالجسد الواحد، والمؤمن مأمور بإيثار أخيه المسلم على نفسه، وإزالة الضرر عنه، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

المبحث الثامن
فتاوى: حكم نقل الزكاة لبلد آخر

فتوى: رقم(١):

جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوى قرباه.

المبادئ: يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوى القربى.

السؤال:

نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى. هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أى من القاهرة مثلا إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء.

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى، ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيها مراعاة لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله عليه السلام (لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة)[١] وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعا من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى

---

[١]– أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، ٣٤٦/٨، برقم (٨٨٢٨) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ "(المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

القربى المحتاجين، وكان عليه الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار.

وذكر فى نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المذكي أخذا من قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (خذها من أغنياتهم وضعها في فقرائهم)[1] وذهب الإمام أحمد كما فى المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوى القربى أن تتبع فى ذلك مذهب الحنفية. والله تعالى أعلم[2].

فتوى(٢):

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر؛ أي: في بلدي؛ لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية ؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

الجواب:

يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح؛ لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة، وقرابة مسلمين ذوي حاجة، ونحو ذلك، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه. فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم- فهم أولى، والصدقة عليهم صدقة وصلة[3] .

فتوى رقم(٣):

السؤال:

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- المفتي: حسنين محمد مخلوف، رمضان ١٣٦٥ هجرية- أغسطس ١٩٤٦ م.

[3]- رقم الفتوى: ٣٠ (الكتاب: فتاوى موقع الألوكة)، المصدر: الشاملة الذهبية)، المفتي: سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين.

رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكـــاة ماله ؟، هل يرسلهـــا إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها ؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه.

الجواب:

ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة: هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده ؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء ؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه[١].

فتوى رقم(٤):

هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى بلد آخر؟ علماً بـــأن البلـــد الـــذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون.

*** أجابت اللجنة:**

...إن الأصل في ذلك الجواز، لكن الأولى أن تنفق في بلدها إلاَّ أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجة ممن في بلدها.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية، ونصه الآتي:

...هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

*** ترى اللجنة:**

...أنه يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعـــة فـــي أفريقيـــا للمسلمين أولاً بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف لقوله تعالى: ﴿إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قوبلهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللَّه وابن السبيل فريضة من اللَّه واللَّه عليم حكيم﴾ (١). واللَّه أعلم[٢].

---

[١]- رقم الفتوى: ٣١ (لكتاب: فتاوى موقع الألوكة، المصدر: الشاملة الذهبية)، المفتـــي: ســـماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

[٢]- الكتاب: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، المؤلف: قطاع الإفتاء والبحوث الـــشرعية بالكويـــت، المصدر: الشاملة الذهبية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـــ- ١٩٩٦ م، مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ٢/٢٣ع/٨٤...صرف الزكاة لمـــن حلـــت بـــه المجاعة.

ملخص فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]:

وأفتوا بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، وأفتوا بجواز التأخير بحثا عن المستحق الحقيقي لما فيه من الحيطة، وإبراء الذمة.

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- اهتم فقهاء المسلمون اهتماما بالغا بمسألة نقل الزكاة من بلد إلى بلد، يتضح ذلك من خلال الآراء والمناقشات القيمة التي أثاروها وأوردوها عند تناولهم لهذا الموضوع.

٢- من خلال تناول الفقهاء السابقين منهم والمحدثين لهذه القضية، برزت آراؤهم جلية عند مناقشتهم لمسألة نقل لزكاة بصورة أخص، إضافة إلى حدود النقل داخل المصر، ام خارجه، والى مسافة القصر، أم أبعد، وما الحكم إذا نقلت حيث لا مسوغ لنقلها، وظهر جلياً أن الأمر متعلق بحال المستحقين في بلد المخرج، وحال المنقول إليهم من حيث الحوجة وعدمها.

٣- يحق للحاكم النقل مطلقاً وفقاً للحاجة والمصلحة العامة.

٤- يتضح من خلال استعراضنا لآراء المحدثين والفتاوى الفقهية الصادرة في هذا الأمر ميول أغلبها إلى جواز نقل الزكاة لمبررات منطقية صاغوها تتماشى مع المتغيرات الحادثة في مجتمعات المسلمين في هذا العصر.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بضرورة إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والدراسة والمراجعة، بناءً على المتغيرات الحادثة في المجتمعات المسلمة.

---

[1]- الكتاب: تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، ٧٤/١، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢- كما نوصي الحكومات الإسلامية بضرورة الاهتمام بجباية زكاة الأموال، ووضع الخطط الكفيلة من أجل الوصول إلى كل المقتدرين على إخراجها، ووضع حد للمتهربين من دفعها.

٣- وكذلك نوصي بضرورة الاهتمام بالمنظمات والهيئات العامة، العاملة في مجال جباية ونقل زكاة الأموال، والمجالات الخيرية، وإسنادها وتمكينها من إيصال هذه الفريضة إلى مستحقيها، من المجتمعات المسلمة، في كافة بقاع العالم.

٤- ونوصي من تجب عليهم زكاة الأموال، أن يؤثروا بها عند إخراجها، أولي القربى المستحقين، لأن إعطائها لهم صدقة وصلة.

المراجع:

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م)،
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.
- الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

- الأحكام السلطانية للماوردي، طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وانظر،
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ- ١٤٣٢ هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٤ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- تذكرة الخواص المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة،
- المؤلف: يوسف بن قزأوغلي- أو قزغلي- ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤ هـ) المحقق: الدكتور عامر النجار، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م
- تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، المصدر: الشاملة الذهبية.
- تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، ٧٤/١، المصدر: الشاملة الذهبية.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ٩٤٥/٣، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م،
- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ٤١٩٤/٨، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبي، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ٢٤٦/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ٢٠٣/٥، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب- التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ٣٤٢/٢، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٩٩، مكان النشر: الكويت.
- الزكاة الفريضة المتروكة، صيد الفوائد، المؤلف: السيد العربى بن كمال.
- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بك، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي الحداد،٤١٥/١ وما بعدها، تقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٣٦٨هـ ٢٠٠٦م.
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨ هـ، مكان النشر: مصر.
- الحاوى الكبير – الماوردى، المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر – بيروت – لبنان.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، مكان النشر: بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ٢٩٩/١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٩٩، مكان النشر: الكويت.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٢١٣/٢ وما بعدها، الناشر: دار الفكر للطباعة –

بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

- شرح كتاب الزكاة، المؤلف: عبد الله بن حمود الفريح،١١٢/١، وما بعدها، المصدر: الشاملة الذهبية.
- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المؤلف: سليمان محمد اللهيميد، ٤٦/٢ المصدر: الشاملة الذهبية.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٦٧٩/٢، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.)
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة).
- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ). التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:

١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. وانظر:

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م-.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ، [هو شرح للمؤلف على كتابه
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، المؤلف: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، المصدر: الشاملة الذهبية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ٢٣/٢ع/٨٤.....صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة،
- فتاوى موقع الألوكة، المصدر: الشاملة الذهبية)، المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، المؤلف: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، المصدر: الشاملة الذهبية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

- الفروع و معه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م-.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، وما بعدها، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر.- بيروت.
- مصارف الزكاة، المؤلف: د. عصام أبو النصر، دولة الامارات العربية المتحدة، صندوق الزكاة.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ١٨٤/٥، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م).
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم

زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.

- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) و غيره من كتاب المجلة، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، و غيره من كتاب المجلة، [رقم الجزء، هو رقم المجلد . ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع].
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد ال-١٣: أربعون مجلدا ...، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، رقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد.
- منهج الطلاب . ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)] مصدر الكتاب: موقع يعسوب، الناشر: دار الكتب العلمية.
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ﷺ (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المبار كفوري حفظه الله، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)' وما بعدها، الناشر: دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- الممتع في شرح المقنع،/ تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١- ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١/٦٦٦-٦٧٤، بتصرف، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة).
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت (٥٩٣ هـ) دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

الكواشف الجلية في حكم قراءة القرآن بالمقامات الموسيقية

د.عرفة بن طنطاوي*

سلم البحث في ١٤٤٣/١/١١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٢/١٢هـ

ملخص البحث:

فهذا بحث مختصر مفيد وسمه الباحث: بـ "الكَوَاشِفِ الجَلِّيةِ فِي حُكمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِالمَقَامَاتِ المُوسِيقِيَّةِ، وقد بيَّن فيه جامعُه الفرقَ بين حقيقة التغني بالقرآن المأمور به شرعًا وبين القراءة بـ"المقامات الموسيقية"، والتي يسميها البعض بـ"المقامات الصوتية" هروبًا من مسماها الأصلي، مع توضيح وتجلية الفرق بينهما، وإنما تأتي تسميتها بغير اسمها من باب قلب الحقائق، لترويج الباطل، وذلك ليسوغ للمتلقِّي قبولها واستحسانها، غير معظمٍ لحرمتها، وذلك لما تضفيه علي تلك المسميات "التي تقلب الحقائق" عن أصلها –الباطل– إلى قالب مستساغ "لفظُه" من أسماء براقة، وذلك ليهون من فظاعتها وفظاظتها وشدة قبحها وحرمتها.

Research Summary

This is a useful brief research, and the researcher called it: "The clear reagents in the ruling on reciting the Qur'an with musical levels.The original, with clarification and manifestation of the difference between them.

Rather, naming it by other than its name comes from the door of reversing the facts, to promote falsehood, and that is to justify the recipient's acceptance and approval, without exaggerating its sanctity, and this is due to what it gives to those labels "that change the facts" from their origin - falsehood - into a palatable form of "the wording" of bright names, and that To underestimate its ugliness, its rudeness, its ugliness, and its sanctity.

دِيْبَاجَةُ البَحْث:

الحمدُ لله الذي أنزلَ كتابَه المجيدَ على أحسنِ أسلوب، وبهرَ بحسنِ أساليبِه وبلاغةِ تركيبِه القلوب، نزَّله آياتٍ بيِّنات، وفصَّله سورًا وآياتٍ، ورتَّبَه بحكمتِه البالغةِ أحسنَ ترتيب، نظَمَه أعظمَ نظامٍ بأفصحِ لفظٍ وأبلغِ تركيب، وصلَّى الله على من أُنزل إليه لينذرَ به وذكرى، ونزله على قلبهِ الشَّريفِ فنفى عنه الحرجَ وشرحَ له صدرًا، وعلى آله وصحبِه مهاجرةً ونصرًا..(١).

---

* عَمِيدُ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ والدِرَاسَاتِ الإسلامية بِجَامِعَةِ خَاتَمِ المُرْسَلِينَ العَالَمِيَّة، وَأُسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرآنِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالمَعْهَدِ العَالِي لِلأَئِمَّةِ والخُطَبَاءِ– بِمِينِيسُوتَا–وَالرَّئِيسُ العَامُ لِمَرْكَزِ تَأْصِيلِ عُلُومِ التَنْزِيلِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيةِ وَالدِّرَاسَاتِ القُرآنِيةِ.

١- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: (ص:٦٥). أَسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١ .

خطة البحث:

وقد ضمَّن الباحثُ بحثَه خطة بحث مكونة من فصلين، ويندرج تحت كل فصل عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بيَّن فيه ما يلي:

أولا: أهمية موضوع البحث

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

خامسًا: منهج البحث

سادسًا: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تتكون من فصلين، ويندرج تحته كل فصل عدد من المباحث، وتحت كل مبحث عدد من المطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: حقائق المسميات– والمعازف وما إليها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قلب المسميات عن حقائقها "سنة إبليسية"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قدم السبق في تغيير المسميات.

المطلب الثاني: بداية قلب المسميات عن حقائقها كما وردت في القرآن

المبحث الثاني: معالجة الألفاظ الواردة في معنى التغني بالقرآن، وفي ستة مطالب:

المطلب الأول: وجوب التحاكم للغة القرآن عند التنازع في المسميات.

المطلب الثاني: معنى الترنم في اللغة.

المطلب الثالث: معنى "النغم" في اللغة.

المطلب الرابع معنى "الغناء" في اللغة.

المطلب الخامس: معنى "التطريب" في اللغة.

المطلب السادس: بيان مفهوم الموسيقى.

المبحث الثالث: حكم استحلال المعازف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة استحلال المعازف.

المطلب الثاني: الإجماع على تحريم السماع

المطلب الثالث: تحذير العلماء من خطر المعازف.

الفصل الثاني: المقامات الموسيقية وما إليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف السلف من المعازف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يقظة السلف مبكرًا.

المطلب الثاني: حَسْمُ الخلافِ في مسألة ما يسمى بـ"المقامات الموسيقية".

المطلب الثالث: منع القراءة بالألحان هو الموقف العدل عند أهل الإسلام.

المطلب الربع: إجماع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية.
المطلب الخامس: اتفاق أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية.
المبحث الثاني: تنبيهات هامة حول المقامات الموسيقية وما إليها، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التنبيه الأول: أن قراءة القرآن "المقامات الموسيقية" أمر محدث.
المطلب الثاني: التنبيه الثاني: وجوب تنزيه القرآن عن "المقامات الموسيقية" لأن تلاوته عبادة.
المطلب الثالث: التنبيه الثالث: تعلم "المقامات الموسيقية" صارف عن تدبر القرآن.
المطلب الرابع: التنبيه الرابع: التحذير من تكرار أكبر الفواجع.
الخاتمة، وبيان أهم نتائج البحث.

منهجية البحث

أولا: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في تعلقه بجانب عظيم من أهم الجوانب المتعلقة بتلاوة كتاب الله وصفة أدائه، حيث تعدي فئام كثيرة من الناس حدود الله في هذا الجانب، ولاسيما ممن بُرِّزوا كقدوات في القراءة وجودة الأداء ممن تصدروا للقراءة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل حتى أضحى الكثير من الناس يحتج بهم وبأدائهم وكثُر من يقلدهم ويحاكيهم في الأداء وفي طريقة تلاوتهم للقرآن الكريم.

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها

لم يقف الباحث في حدود بحثه الضيق وجهده المقل على دراسة علمية تأصيلية تناولت موضوع البحث بدراسة مستقلة.

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث

ترجع أهم أسباب اختيار موضوع البحث لأهمية تقديم دراسات علمية مؤصلة تبرز حقيقة ما يسمى بـ"المقامات الموسيقية"، والتلاعب في تغيير مسماها إلى "المقامات الصوتية" من باب تسميتها بغير اسمها، قلبًا للحقائق، وترويجًا للباطل، ليسوغ للمتلقِّي قبولها، واستحسانها بمسماها الجديد حتى لا يعبأ بحرمتها، ثم الكشف اللغوي عن حقيقة العبارات المستخدمة في الترغيب في تحسن الصوت بالتلاوة كـ"النغم" و"الغناء" و"التطريب" والتي قد يتحج بها البعض على جواز تلاوة القرآن بتلك المقامات.

وتأتي هذه الدراسة لتقدم الحلول الشرعية ببيان حقيقة تلك المقامات وحكم

تلاوة القرآن بها مقرونة بالأدلة والحجج والبراهين مشفوعة بفتاوى أهل العلم -قديمًا، وحديثًا- وبيان أقوالهم في حكم تلاوة القرآن بتلك المقامات.

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

١- شيوع تلاوة القرآن بتلك المقامات من قبل أعلام كبار شهدت لهم الدنيا كلها بجودة التلاوة وحسن الأداء مما اتخذ عموم الناس تلاواتهم مثالا يحتذى، ومن ثم يتم محاكاتهم وتقليدهم.

٢- انتقال طريقة التلاوة بالمقامات عبر الأجيال بحيث يتلقها كل جيل عن الجيل السابق له على أنها من المسلمات وكأنها وحيٌ يوحى

٣- شيوع انتشار تعلم تلك المقامات وإقبال الشباب عليها بصفة خاصة، حتى أصبح لها فئة متخصصة تدرسها في دورات علمية منظمة وتمنح شهادات معتمدة بمقابل مادي.

٤- عدم قبول القراء في بعض الإذاعات إلا بعد إتقان وتعلم تلك المقامات، بل ويعقد لهم اختبار على يد متخصص في هذا المجال، ولا يحق لأحد منهم الالتحاق كقارئ بالإذاعة إلا بعد تجاوز اختبار التلاوة بالمقامات.

٥- ويهدف البحث لمعالجة تلك الإشكالات الواردة على البحث بمنهجية علمية تأصيلية مقرون بالحجة والبرهان في ضوء كتاب الله وهدي النبي العدنان- ﷺ-

خامسًا: منهج البحث

المنهج الوصفي التحليلي:

لقد تناول الباحث تلك الدراسة بمعالج قضية قلب المسميات عن حقائقها وبين أن قدم السبق في تغييرها "سنة إبليسية"، ثم قام بمعالجة الألفاظ الواردة في معنى التغني بالقرآن في ضوء مدلولها اللغوي مستشهدًا بكلام أئمة العلم وتوجيههم، ثم تكلم عن المعازف وخطورتها وحكم استحلالها وموقف السلف منها.

ثم تناول قضية البحث في حكم تلاوة القرآن بما يسمى بـ"المقامات الموسيقية" ثم حَسَمَ الخلافَ الوارد فيها ونقَل إجماعِ السلف على تحريمه وتجريمه، ثم نقَل فتوى العلماء القاضية بحرمتها- قديمًا وحديثًا.

ثم بيَّن أن تلاوة القرآن عبادة، وأن تلاوته بتلك المقامات أمر محدث في دين الله فيجب تنزيهه عنها لأنها صارفة عن تدبره.

الفصل الأول
حقائق المسميات ـ والمعازف وما إليها
المبحث الأول: قلب المسميات عن حقائقها "سنة إبليسية"
المطلب الأول: قدم السبق في تغيير المسميات

لقد أضحت الكثير من المسميات تسمى بغير اسمها استخفافاً بالعقول للجنوح بها عن المعقول، وليسكت عنها المتلقِّي لها ويتلقاها بالقبول، وليصبح مسماها المعسول هو القول الصحيح المقول، وذلك لما تضفيه تلك المسميات "المعسولة" بمسمياتها اللامعة البراقة المقلوبة، وذلك ليهون على المتلقِّي بشاعتها وحرمتها وينسى عقوبتها وسوء عاقبتها ولا يحمل هم حوبتها.

ولقد كان للشيطان قدمُ السبق في هذا المضمار، وذلك لأنه كان أول من سن تلك السنة السيئة التي تقلب الحقائق الثابتة بتغير مدلولاتها بألفاظ أُخر- مكرًا وخديعة وكذبًا وتدليسًا- لتتلقاه وتتلقفه منه أولياؤه، ويوحي بها بعضهم لبعض زخرف القول غرورًا، كما قال ربنا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الزخرف:١٢)، ومن أظهر ذلك قلبه لحقيقة الشجرة التي نهى الله الأبوين من قربانها فسمها بغير اسمها، سماها بـ" شجرة الخلد وملك لا يبلى".

المطلب الثاني
بداية قلب المسميات عن حقائقها كما وردت في القرآن

لقد ذكر الله لنا في كتابه الكريم قصة أبينا آدم عليه السلام مع عدو الله إبليس، وكان من أظهر مشاهد الصراع بين الحق والباطل في تلك القصة سلاح الوسوسة والإغواء الذي استخدمه عدو الله مع أنبينا عليه السلام، فبعد أن نهاه الله عز وجل عن الأكل من الشجر فوسوس ليه إبليس فأغواه فأكل منها وفي خبر هذا الحدث العظيم قال ربنا الكريم: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ (طه: ١٢٠).

قوله: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ أي: فألقى إبليسُ إلى آدَمَ وسوستَه، وكلَّمه كلامًا خفيًّا.([1])

---

[1]-يُنظر: (تفسير ابن جرير الطبري) (١٦/١٨٨)،- تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٤، (تفسير النسفي) (٢/٣٨٧)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي

وقوله: ﴿قَالَ يَا آَدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾.أي: قال إبليسُ: يا آدَمُ، هل أدلُّك على شَجَرةٍ إن أكلْتَ منها تُخلَّدْ في الجنَّةِ فلا تمُتْ، ويكُنْ لك مُلكٌ لا يَفنى ولا ينقَطِعُ.(١)

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ﷺ في "إغاثة اللهفان": وإنما كذبهما عدو الله، وغرّهما، وخدعهما؛ بأن سمّى تلك الشجرة "شجرة الخلد"، فهذا أول المكر والكيد، ومنه وَرِثَ أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحبُّ النفوسُ مسمَّياتها، فسمَّوا الخمر أمَّ الأفراح، وسمَّوا أخاها بلُقَيْمة الراحة(٢)، وسمَّوا الربا بالمعاملة، وسمَّوا المُكُوسَ بالحقوق السلطانية، وسمَّوا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسمَّوا أبلغ الكفر-وهو جحد صفات الرب- تنزيهًا، وسمَّوا مجالس الفسوق مجالس الطَّيبة! فلما سمَّاها "شجرة الخلد" قال: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون.(٣).

فكان من سنة إبليس اختيار الاسم الجذاب ﴿شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾ وليزيده تزينًا قال: ﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ ذلك لينتقل على أقل التقديرات من درجة المنبوذات إلى درجة المقبولات المستساغات كـ﴿شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾ ثم يزيد التزيين والوسوسة والإغواء حتى يرتقي ويصبح من المستحسنات -﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾-.

(المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣، (تفسير القنوجي) (٢٨٦/٨)، (أضواء البيان) للشنقيطي (١١٠/٤). تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

١- يُنظر: (تفسير يحيى بن سلام) (٢٨٤/١)، (تفسير ابن جرير) (١٨٨/١٦)، (تفسير ابن عطية) (٦٧/٤)، (تفسير ابن كثير) (٣٢١/٥)، تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.، (تفسير السعدي) (ص: ٥١٥)، تفسير ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.، (أضواء البيان) للشنقيطي (١١١/٤).

٢- لعله يقصد الحشيش.

٣- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: (١١٢/١-١١٣). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٢ .

المبحث الثاني
معالجة الألفاظ الواردة في معنى التغني بالقرآن
المطلب الأول: وجوب التحاكم للغة القرآن عند التنازع في المسميات

والخلاف الذي حُكِيَ عن بعض أهل العلم في قراءة القرآن بالألحان، والذي هم فيه ما بين مجيز ومانع، فالأغلب أنه بُنى على فهم معاني الأحاديث التي ورد فيها الحث على التغني بالقرآن والترغيب في ذلك.وقد بسط الكلام حول هذه المسألة ابن بطال في "شرح البخاري"، وكذلك ابن القيم في "زاد المعاد"، والحافظ ابن رجب الحنبلي في "نزهة الأسماع في مسألة السماع"، وقد ذكروا أدلة المجيزين والمانعين من الفريقين.فأغلب العلماء قد حكى فيه الإجماع ومنعه منعًا باتًا، والبعض حكى فيه الخلاف فرخص فيه بضوابط.

وممن حكى مثل هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي ﷺ حيث يقول: قراءة القرآن بالألحان، بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته، على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب للتحزين والتشويق والتخويف والترقيق.

وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا ولم يثبت فيه نزاعًا، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة.

– وهذا هو الذي عليه أهل التحقيق من الأئمة، والذي تؤيده الأدلة العقلية والنقلية، والذي يظهر للباحث وتميل إليه النفس انتصارًا للقرآن وهو الموافق للأدلة ويؤيده إجماع الأئمة–.

ثم يتابع –الحافظ ابن رجب الحنبلي– ويحرِّر القول في المسألة ويقول ﷺ: وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع، وتلهي عن تدبّر ما يحصل له من الاستماع حتى يصير التلذذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن.ثم يختم –ابن رجب– هذا التحرير بالقول الذي عليه إجماع أهل العلم الذي حكاه عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي وغيره من الأئمة قائلا: وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد([1]).

وقد كثر الاستشهاد بكلام الحافظ ابن رجب ﷺ هذا– في غير موضع في

١- نزهة الأسماع، لابن رجب (ص:٧٠). نزهة الأسماع في مسألة السماع، المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧– ١٩٨٦، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، عدد الأجزاء: ١ .

طيات البحث لأهميته وجليل قدره.

ولقد حررَّ الإمام ابن القيم ﷺ صورة الخلاف الواقع في هذه المسألة، وجمع بين أقوال أهل العلم، وأكد إجماع السلف جميعًا على منع القراءة بألحان الموسيقى، وألحان أهل الفسق والفجور والمجون، والتي تسمى في وقتنا الحاضر اليوم بـ"المقامات الموسيقية"، ووضَّح وجلَّى خطأ من أدخلها في قول من أجاز القراءة بالألحان من أهل العلم.فقال ﷺ بعد أن بسط المسألة وساق الأدلة: وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها([1]).وسيأتي كلامه هذا ﷺ بشيء من التفصيل بعد قليل.([2])

ولكن حين تقلب الحقائق عن معانيها المقصودة فلابد من التحاكم للغة العرب التي نزل بها القرآن، ونطق بها أفصح الخلق ﷺ.فمن تأمل الألفاظ التي رغَّب فيها الشرع بتحسين الصوت يجدها ترجع إلى عبارات لغوية تدور حول هذا المعنى مثل ألفاظ "التغني بالقرآن"، أو غيرها من الألفاظ التي وردت على ألسنة بعض شراح الأحاديث التي رغب فيها الشرع بتحسين الصوت، كلفظ "الترنم"، ولفظ "النغم"، ولفظ "التطريب"، فمن تأمل تلك الألفاظ وجد مادتها تدور حول تحسين الصوت بالتلاوة والجهر به فحسب.

المطلب الثاني: معنى الترنم في اللغة

ولنا أن نتأمل لما أورده الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في تاج العروس حيث يقول فيما يلي: ما ورد في معنى "الترنم" عند أهل اللغة: (و) الرَّنَم (بالتَّحْرِيك: الصَّوت).وقد رَنِم بالكَسْر: إذا رَجَّع صَوْتَه كما في الصحاح، (والرَّنِيم والتَّرْنِيم: تَطْرِيبُه) كما في المُحْكَم، وقال الجوهريّ: والتَّرْنِيم: تَرْجِيعُ الصَّوت).وترجيع الصوت: تَرْدِيدُهُ في الحَلْق (٣)

---

[1]- زاد المعاد، لابن القيم (٤٧٠/١).

[2]– وذلك في: المطلب الثاني: حَسْمُ الخلافِ في مسألة ما يسمى بـ"المقامات الموسيقية"

[3]– تعريف و معنى ترجيع الصوت في معجم المعاني الجامع.

فإذا ردد قارئ القرآن قراءته بصوت شجي جميل بترجيع صوته وترديده في الحلق فهو مترنم.

المطلب الثالث: معنى "النغم" في اللغة

ما ورد في معنى "النغم" عند أهل اللغة: (النَّغَمُ: مُحَرَّكَةً، وتُسَكَّنُ: الكَلاَمُ الخَفِيُّ، الوَاحِدةُ بِهَاءٍ)، قَالَ شَيْخُنَا: فَمُفْرَدُهُ تابَعٌ لِجَمْعِه في الضَّبْطِ، انتهى، وفُلاَنٌ حَسَنُ النَّغْمَةِ، أي: حَسَنُ الصَّوْتِ في القِرَاءَةِ، كَمَا في الصَّحَاحِ).والنَّغْمَةُ جَرْسُ الكلمة وحُسْن الصوت في القراءة وغيرها(١).فالنغم والتنغم في القراءة إذًا هو تحسين الصوت بها.

المطلب الرابع معنى "الغناء" في اللغة

ما ورد في معنى "الغناء" عند أهل اللغة: قال في الصحاح، في مادة (غني): والغَناء (بالفتح): النفع، والغِناء (بالكسر) من السماع.(٢) وقال في اللسان، في مادة (سمع): وكل ما التذَّته الأذن من صوت حسن سماع، والسماع: الغناء.(٣) (والغِناءُ، ككِساءٍ؛ من الصَّوْتِ: ما طُرِّبَ به) قالَ حُمَيْدُ بنُ ثَوْر: وعَجِبْتُ به أَنَّى يكونُ غِناؤُها، وفي الصِّحاح: الغِناءُ، بالكسْرِ، من السماعِ.وفي النِّهايةِ: هو رَفْعُ الصَّوْتِ وموالاته.وفي المِصْباح: وقياسُه الضَّم لأنَّه صَوْتٌ).وقال ابن الأثير: في حديث آخر: "ما أَذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنَّى بالقرآن يجهر به"(٤).قيل: إن قوله: "يهجر به" تفسير لقوله: "يتغنى به"، وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر: "زيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم، فإنَّ الصوتَ الحسنَ يزيدُ القرآنَ حُسنًا"(٥) وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء.(٦)

١- لسان العرب: مادة نغم. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٢- الجوهري، الصحاح ٦: ٢٤٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين- بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦ .

٣- لسان العرب ٨: ١٦٥.

٤- رواه البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢-٢٣٤)، واللفظ له.

٥- أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٥٤٤)، وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٥١٧) مختصرًا، والحاكم (٢١٢٥) واللفظ له. وصحح الألباني إسناده في أصل صفة الصلاة (٥٧٥/٢) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

٦- النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥ .

قال الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ):ﷺ الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب (النَّصْب)، وعلى الحُداء، ولا يسمَّى فاعله مغنيًّا، وإنما يسمَّى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.(١)

وفي ضوء معنى الغناء في اللغة يتبين ويتضح أن المعنى المراد منه هو تحسين الصوت بالترجيع والتقطيع، مما يوجب التذاذ السامع بسماعه.

المطلب الخامس: معنى "التطريب" في اللغة

ما ورد في معنى "التطريب": (والتَّطْرِيب في الصَّوْت: مَدُّهُ وتَحْسِينُه. وطَرَّبَ في قِراءَته: مَدَّ ورجَّعَ وطرَّبَ الطَّائِرُ في صَوْتِه كَذَلِكَ، وخَصَّ بَعْضُهُم بِهِ المُكَّاءَ.وفُلَانٌ: قَرأَ بِالتَّطْرِيب).(٢) و طَرَّبَ في صَوْتِهِ: رجَّعَهُ ومَدَّهُ وحَسَّنَهُ.(٣) وقال في اللسان(٤): طرَّب وتغنى... ويقال: طرَّب فلان في غنائه تطريبًا إذا رجَّع صوته وزيَّنه... والتطريب في الصوت: مدّه وتحسينه، وطرّب في قراءته: سدَّ ورجَّع.فليس المراد به الفرح والحزن.(٥) والترجيع في الصوت هو المراد من التطريب في كلام ابن منظور في "لسان العرب"، وغيره، فقد عرف الطرب في كتاب العين بترجيع الصوت.(٦)

– وكذلك– قل في اللُّحُون واللَّحن: فـ" اللُّحُون والألْحان: جمع لَحْن وهو التَّطْرِيب وتَرجِيع الصَّوْت وتَحسِين القِرَاءة والشِّعر والغِنَاء".(٧) و"الألحان في القراءة والنشيد لميل صاحبها بالمقروء والمنشد إلى خلاف جهته بالزيادة والنقصان الحادثين بالترنم والترجيع".(٨)

وفي ضوء المفهوم اللغوي لألفاظ الترنم، والنغم، والغناء، والتطريب، يتبين

١– فتح الباري (٤٤٢/٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

٢- يُنظر: تاج العروس– الزبيدي (١٨٢/٢).

٣– تعريف و معنى التطريب في معجم المعاني الجامع

٤– لسان العرب ١: ٥٥٧.

٥ - الأنصاري، المكاسب ٣: ١٩٦، وغيره؛ صحاح الجوهري ١: ١٧١.

٦– العين ٧: ٤٢٠.

٧– النهاية في غريب الأثر– (٤٦٠/٤).

٨– الفائق في غريب الحديث: (٣٠٩/٣). الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي–محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر:دار المعرفة–لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٤ .

بوضوح وجلاء أنها ألفاظ تدل على تحسين الصوت وعلوه وتردده في الحلق، ومنه سمي الغناء غناءً.

المطلب السادس: بيان مفهوم الموسيقى

وأما لفظ: "الموسيقى": فهو "لفظ يوناني وليس له جذر عربي أصلا، وهو لفظ يحتمل التذكير والتأنيث، ويطلق على فنون العزف على آلات الطرب...

ومن التعريفات الأُخرى للموسيقى هي لفظ ينتمي لأصلٍ يونانيّ، وأُطلق على الفنون الخاصة بالعزف على الآلات الموسيقيّة والطربيّة، واشتُقّت كلمة موسيقى اللاتينيّة من الكلمة موس، وهي آلهة اليونان للفن..([1])

والموسيقى في الاصطلاح: علم يُعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات".(٢) وقيل هو: علم يبحث في أصول الأنغام من حيث التنافر والائتلاف وتأليف الألحان وأحوال الأزمنة التي تخلل بينها.(٣) وقيل هي: نوع من أنواع الفنون التي تهتمّ بتأليف وإيقاع وتوزيع الألحان، وطريقة الغناء والطرب، كما تُعدّ الموسيقى علمًا يدرس أصول ومبادئ النغم من حيث التوافق أو الاختلاف.([4])

إذا فإن التغني بالقرآن وتحسين الصوت والجهر به لا علاقة له بالموسيقى وبمقاماتها، ولذا ينبغي أن يُعلم خطر تلك المعازف وآلاتها، وأنه لا يليق أن ترتبط تلاوة القرآن بها وبمقامتها.

المبحث الثالث: حكم استحلال المعازف

المطلب الأول: عقوبة استحلال المعازف

إذا استحل قومٌ المعازفَ مُسخوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ وفي ذلك يقول النَّبيﷺ: "لَيكونَنَّ مِن أُمَّتي أقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقْوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم بسارِحَةٍ لهمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحاجَةٍ، فيَقولونَ: ارْجِعْ إلَيْنا غَدًا، فيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يَومِ القِيامَةِ.([5]) قيل: مدارُ استحلالِ هذه المحَرَّماتِ وغيرِها على تسميةِ الشَّيءِ باسمِ غيرِه، كمن تزوَّج امرأةً ليُحِلَّها لزَوجِها؛ فإنَّهم يُسَمُّونه في العَقدِ زَوجًا، وإنما هو

١- سيما أبو رموز، حكم الموسيقى في الإسلام، القدس- فلسطين،(ص: ٧، ٩). بتصرّف.

٢- يُنظر: الموسوعة الفقهية ١٦٨/٣٨ صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، طبع الوزارة.

٣- يُنظر: تعريف و معنى الموسيقي في معجم المعاني الجامع.

٤- تعريف ومعنى موسيقى في معجم المعاني الجامع، بتصرّف.

٥- صحيح البخاري: (٥٥٩٠).

المحلِّلُ الملعونُ، والتَّيسُ المستعارُ، واستحلالُ الخَمرِ بتسميَتِها بغيرِ اسمِها، فيقولون: مشروباتٌ رُوحانيَّةٌ، وغيرَ ذلك. وفي هذا حَضٌّ للمُسلِمِ على اجتنابِ المعاصي؛ كي لا يقَعَ في العذابِ ومَسْخِ الصُّوَرِ. وفي الحَديثِ: عَلامةٌ مِن عَلاماتِ النُّبوَّةِ، وفيه: أنَّ استحلالَ المعاصي -مِثلُ الزِّنا والحريرِ والخَمرِ والمعازفِ- من أكبرِ الكبائرِ.([1])

المطلب الثاني: الإجماع على تحريم السماع

وقد نقل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح(ت: ٦٤٣هـ) الإجماع على تحريم السماع في "أدب المفتي والمستفتي" فقال ﷺ: فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت: فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف: أنه أباح هذا السماع.([2])

أولاً: جماهير العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) وأتباعهم على أن الإجماع حجة شرعية، وقد احتجوا به على مسائل كثيرة، وقد استدلوا على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنكار الإجماع بعد ذلك إنكار غير صحيح.([3])

ثانيًا: قال الفقيه المحقق ابن حجر الهيتمي الشافعي(ت:٩٧٤هـ) ﷺ:"الأوتار والمعازف، كالطُّنْبُور والعُود والصَّنْج..وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسَّفاهة والفُسوق، وهذه كلُّها محرَّمة بلا خِلاف، ومَن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هَواه، حتى أصمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تَقواه. وممَّن حكَى الإجماع على تحريم ذلك كلِّه: الإمام أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، وهو الثقة العدل، فإنَّه قال كما نقَلَه عن أئمَّتنا وأقرُّوه: أمَّا المَزَامِير والكُوبَة فلا يُختلَف في تحريم سماعها، ولم أسمعْ عن أحدٍ ممَّن يُعتَبر قوله من السلف، وأئمَّة الخلف مَن يبيح ذلك، وكيف لا يُحرَّم وهو شعار أهل الخمور والفسوق، ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشَكَّ في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه. وممَّن نقَل الإجماعَ على ذلك أيضًا إمامُ أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، فإنَّه قال في "تقريبه" بعد أنْ أورد حديثًا

١- يُنظر: شرح الحديث في الموسوعة الحديثية من: الدرر السنية.

٢- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (٥٠٠/٢). أدب المفتي والمستفتي المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة الطبعة: الثانية- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.

٣- وللاستزادة يُنظر: الرد على القرضاوي والجديع لـ عبد الله رمضان موسى (ص/٨١) وما بعدها.

فِي تحريم الكُوبَة، وفي حديث آخَر: أَنَّ اللهَ يَغفِرُ لكلِّ مذنبٍ إلا صاحب عَرطَبَة أو كُوبة(١)، والعَرطَبَة: العُود، ومع هذا فإنَّه إجماع".(٢)

وممن حكى الإجماع أيضًا: أبو الحسين البغوي (ت: ٥١٦هـ) فإنه قال﵀: وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيم المزامير والملاهي وَالْمَعَازِف.(٣) وقال ابن قدامة(ت: ٦٢٠هـ) ﵀: آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ، وَالشَّبَّابَةِ...آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ، بِالْإِجْمَاعِ.(٤) وقد نقل الإجماع على تحريم الغناء المصاحب للموسيقى جمع من العلماء، من مختلف المذاهب المتبوعة عند أهل الإسلام، كالإمام ابن جرير الطبري، وأبي بكر الآجري، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وأبي عمرو ابن الصلاح، وغيرهم.(٥)

ثالثًا: أما إذا ثبت الإجماع، على تحريم الغناء، فالأمر فيه ظاهر، فرد مثل ذلك مجازفة خطيرة، لا سيما وقد توارد على نقله، والاحتجاج به جمع من الفقهاء.

وأما إذا لم تتقرر صحة الإجماع، وثبت الخلاف فيه؛ فإن ذلك لا يعني عدم تحريم الغناء؛ فإن من ذهب إلى تحريمه لم يستدل بمجرد الإجماع على ذلك، بل استدل له بأدلة عديدة، من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وعملهم.

وقد أفاض ابن القيم ﵀ في ذكر تلك الأدلة وأقوال العلماء، وذَكَرَ شيئًا من المفاسد المترتبة على سماع الأغاني والموسيقى في "إغاثة اللهفان".(٦)

١- لم أقف عليه، وأورده أيضًا المصنف في الزواجر (الكبيرة السادسة والأربعون). يُنظر: تحقيق كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (٧). كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى:٩٧٤هـ) المحقق: عبد الحميد الأزهري-عدد الأجزاء: ١.

٢- يُنظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: (ص/١١٨).

٣ -شرح السنة، للبغوي: (٣٨٣/١٢). شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥ .

٤- المغني، لابن قدامة: (١٣٢/٩). المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥- يُنظر نصوصهم، والكتب التي وثقت ذلك في كتاب: "الرد على القرضاوي والجديع: (ص/٣٥١) وما بعدها. وينظر أيضًا: "إغاثة اللهفان" لابن القيم: (٤١٥/١).

٦- للاستزادة يُنظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم: (٤١٥/١)، حكم الأغاني وآلات المعازف، الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم: (٢٢٢٧٣٠)، بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٦م.

المطلب الثالث: تحذير العلماء من خطر المعازف

ولذا فقد حذر علماء الإسلام من خطر تلك المعازف أشد التحذير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)ﷺ: والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حلَّ فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش، وإلى الظلم، فيشركون، ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون، وهذه الثلاثة موجودة كثيرًا في أهل سماع المعازف.(١) وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ﷺ: والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها: إلا سلط الله عليهم العدو، وبُلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان.(٢) فإذا تبين لنا ذلك، عُلِمَ حرمة وخطورة تعلم "المقامات الموسيقية" ومن ثم حرمة قراءة القرآن الذي هو كلام الرحمن على مقامات "الشيطان".

وإنما وَهِمَ من وَهِمَ وأخطأ من أخطأ وَزَلَّ من زَلَّ في هذا الباب غالبًا بسبب سوء فهمه للألفاظ التي استعملها بعض أهل العلم، كالترنيم والتغني والتطريب ونحو ذلك من الألفاظ، والتي عَرَّفَهَا أهل العلم وفْقَ ما دلت عليه لغةُ العرب

وفي هذا الصدد يقول ابن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ) ﷺ: ...معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع صوته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه..(٣) وقال الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ)ﷺ:....يحسن به صوته جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن...ولا شك أن النفوس تميل إلى القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم.لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع.(٤)

١- مجموع الفتاوى (٤١٧/١٠). مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- مدارج السالكين (٥٠٠/١). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٢ .

٣- شرح ابن بطال(٢٦٠/١٠)، زاد المعاد (٤٨٦/١). زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥ .

٤- فتح الباري (٧٢/٩).

فابن جرير فسر"التغني" بالغناء، وابن حجر قد فسر حسن الصوت بـ"الترنم" و" التطريب" وإنما كان ذلك كله وفْقَ ما دلت عليه اللغة. غير إن المخالفين قد حملوه هذه الألفاظ وأمثالها على المعنى العامي الشائع والدارج في استعمال الناس له، ولو أنهم رجعوا إلى ما دلت عليه تلك الألفاظ من معاني في لغة العرب، أظن لانتهى بهم المطاف وظهر لهم الحق جليًا، إن كانوا ممن يبحث عن الحق ويتجرد عن الهوى.

الفصل الثاني
المقامات الموسيقية وما إليها
المبحث الأول: موقف السلف من المعازف
المطلب الأول: يقظة السلف مبكرًا

لقد تيقظ السلف لمثل هذا مبكرًا، ومن أجل هذا وأمثاله ورد النهي عن بعض السلف التحديث ببعض هذه الأحاديث التي فيها الترغيب في التغني بالقرآن وتحسين الصوت به خشية أن تحمل تلك النصوص على غير المراد منها، كالذي نحن بصدده من حمل تلك الألفاظ على جواز تعاطي تلك الألحان الموسومة بـ" المقامات الموسيقية" التي هي من خصائص أهل الفسق والخنا ممن يتعاطون الغناء الفاحش المقرون بالمعازف. قال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (ت:٢٢٤هـ) ﷺ: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شُعبة بن الحجّاج قال: "نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: "زينوا القرآن بأصواتكم"(١). قال أبو عُبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، فلهذا نهاه أن يحدث به.(٢)

فحَمْلُ هذه الألفاظ العربية والاستدلال والاحتجاج بها على جواز استعمال "المقامات الموسيقية" وقراءة القرآن بها وإباحتها، بورود مثلها في بعض الأحاديث واستعمال أهل العلم لها، فلاشك في أن هذا خطأ ظاهر جلي، وقد نبه على ذلك جمع من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير

١- أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٥٤٤)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٥١٧) مختصرا، والحاكم (٢١٢٥) واللفظ له،وإسناده صحيحٍ، وأصله في صفة الصلاة للألباني(٢/٥٧٠).

٢- فضائل القرآن لأبي عبيد (١/٣٣٥). فضائل القرآن للقاسم بن سلام المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين الناشر: دار ابن كثير (دمشق- بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م .

وغيرهم من أهل العلم الأثبات. كما ينبغي أن يُعْلَم أن دخول المعازف على تلاوة القرآن إنما: "كان بدعوة مشبوهة من بعض الصحفيين قديمًا بزعم تصوير المعاني وضبط الأنغام، وربما تمادى بعضهم وطالب بما يقارن تلك الألحان بالآلات الموسيقية، فكل ذلك جرأة على كتاب الله تعالى ذِكرُه وتقدس اسمُه، ولا شك أن الاشتغال بتلك الأنغام يوقع القارئ في تحوير الألفاظ، ويصرف السامع عن تدبر المعاني، بل يفضي بها إلى التغيير، وكتاب الله تعالى مجد المسلمين ينزه عن ذلك".([1])

المطلب الثاني

حسمُ الخلافِ في مسألة ما يسمى بـ"المقامات الموسيقية"

حَسْمُ ابنِ القيم للخلاف في هذه المسألة:

وقد حَسَمَ الإمامُ ابن القيم الخلاف في هذه المسألة، وذكر إجماع السلف على منع القراءة بالألحان الموسيقية، وتلاوة القرآن بطريقة أهل الفسق والمجون التي يستخدمها أهل الخلاعة من المغنين وأضرابهم، وهي ما يعرف في عصرنا الحاضر بـ"المقامات الموسيقية"، كما فرق ﷺ بين الطبيعة الجبلية في القراءة وبين التكلف المذموم في التغني بالقرآن حتى يصل إلى حد التمطيط، وهم لا يحصل لهم ذلك إلا بالتعلم والتمرن والتصنع كما يفعل ذلك أهل الغناء بألحان وإيقاعات مخصوصة على أوزان مخصوصة قد اخترعوها وابتدعوها. وقد أطال فيها ابن القيم ﷺ النفس بعد أن ساق الأدلة المسكتة التي برهن بها على بطلان تلك الفعلة الشنيعة، ثم بين هنا أن التغني منه المحمود ومنه المذموم. فقال في ذلك ﷺ: وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري ﷺ للنبي ﷺ "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا"([2]) والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان

---

١ -يُنظر: حول فكرة تلحين القرآن، للشيخ/عبد الفتاح القاضي، مجلة الأزهر: (ج/١)، عدد الشهر المحرم، لعام ١٣٨٧هـ، الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم، أو، المصحف المرتل: بواعثه ومخططاته، المؤلف: الدكتور لبيب السعيد،(٣٤٣)، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر–القاهرة، تاريخ النشر:١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، (د. ط).

٢– يُنظر: فتح الباري (٢٧٢/١٤)

السلف يفعلونه ويستعملونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منَّا من لم يتغنّ بالقرآن)([1]) وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته .([2])

وفي نحو ذلك يقول ابن كثير(ت: ٧٤٤هـ) ﷺ في "فضائل القرآن": والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويُجلّ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب.([3])

كما نوه على ذلك-أيضًا- الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ) في "نزهة الأسماع "فقال ﷺ: وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيّج الطباع، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن، وإنما وردت السنّة بتحسين الصوت بالقرآن لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد.([4])

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)
٢- زاد المعاد، لابن القيم (١/٤٧٠).
٣- فضائل القرآن (ص ١١٤)
٤- نزهة الأسماع، لابن رجب (ص:٧٠).

المطلب الثالث

منع القراءة بالألحان هو الموقف العدل عند أهل الإسلام

لقد أدلى أهل العلم بدلوهم في حكم منع قراءة القرآن بالألحان وقالوا فيه القول العدل الحق، ومنهم خصه بمزيد عناية فألف فيه كالإمام زين الدين بركات بن أحمد بن محمد الدمشقي، المعروف بـ "ابن الكيال الشافعي" (ت:٩٢٩هـ) الذي صنفه فيه كتابه: "الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر"، تحقيق وتعليق مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان: سنة النشر:٢٠٠٩م.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ﷺ: فلا يسوغ أن يُقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يُقرن به من الألحان ما يُقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول بإباحة ذلك، ولا عند من يحرمه، بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يُقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير، وباليد كالغرابيل. فلو قال قائل: قرأ النبي ﷺ القرآن، واستقرأه من ابن مسعود، واستمع لقراءة أبي موسى، وقال: "لقد أوتى مزمارًا من مزامير داود"([1]) فإذا قال قائل: إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان، فلا يتغير الحكم بأن يُسمع بالألحان، كان هذا منكرًا من القول وزورًا باتفاق الناس.([2]) وقال ﷺ في موضع آخر: والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلّفوا أوزان الغناء مثل ما كان أبو موسى الأشعري ﷺ يفعل(٣).

وقال القرطبي(ت: ٦٧١هـ) ﷺ حين تكلم عن حرمة القرآن: ومن حرمته ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين والمتنطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق.([4])

---

[1]- صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ٧٩٣.

[2]- الاستقامة، لابن تيمية ٢٤١/١). الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

[3]- جامع المسائل: (٣٠٤/٣). جامع المسائل- المجموعة الثالثة المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد عزير شمس إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد- مكة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

[4]- تفسير القرطبي (٢٩/١). الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ) ﷺ: وعلى هذا تُحمل هذه الأحاديث التي ذكرناها في حُسن الصوت، إنَّما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق، يُبَيِّنُ ذلك حديث أبي موسى: أن أزواج النبي ﷺ استمعن قراءته، فأُخْبِرَ بذلك، فقال: (لو علمت لشوَّقت تشويقًا، أو حبّرت تَحبِيْرًا.فهذا وجهه لا الألحان المطرِبة الملهية (١).

المطلب الربع

إجماع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

وقد نُقِلَ الإجماعُ عن جمع من أهل العلم، ومنعه على الإطلاق آخرون، منهم:

١- ابن القيم وابن تيمية: وقد مر بنا كلامهما آنفًا.

٢- ابن رجب الحنبلي: وقد نقل ابن رجب(ت:٦٩٥هـ) في "نزهة الأسماع" إجماع السلف- كذلك- على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية عن أبي عبيد وغيره من الأئمة، فقال: وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا، ولم يُثبت فيه نزاعًا؛ منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة.(٢)

٣- ابن سرين: ومما حكى هذا الإجماع -كذلك- محمد بن سيرين(ت:١١٠هـ) حيث يقول: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.(٣)، وقوله: "كانوا" يعني به الصحابة والتابعين.

٤- ابن كثير: وقال الحافظ ابن كثير(ت:٧٧٤هـ) فى مقدمة تفسيره -بعد أنّ ذكر كلام السلف فى النهى عن قراءة الألحان-: ....وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التى يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة، رحمهم الله، على النهى عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا، فقد اتفق العلماء على تحريمه.(٤)

٥- ابن الجوزي: وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) يعتبره من خوارم المروءة المسقطة للعدالة، حيث يقول ﷺ: التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشعر.وهو مسقط للعدالة ومن أسباب رد الشهادة، قَضَاءً.وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي. ومن أغلظ البدع في هذا تلكم الدعوة الإلحادية إلى

وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٦٤).

٢- نزهة الأسماع (ص:٧٠).

٣- رواه الدارمي (٣٥٤٦).

٤- تفسير ابن كثير(١/٦٥).

قراءة القرآن على إيقاع الأغاني مصحوبة بالآلات والمزامير.([1]) وقال في موضع آخر: فأما الألحان التي يصنعها قراء هذا الزمان فمكروهة عند العلماء لأنها مأخوذة من طرائق الغناء.(٢) وقال في موضع آخر-أيضًا-: وأما ما أحدث بعدهم -يعني السلف- من تكلف القراءة على ألحان الغناء، فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء؛ لأنه بدعة.(٣)

٦- أبو العباس القرطبي: وقال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) في "كشف القناع":...كيفية قراءة القرآن نُقلت إلينا نقلاً متواترًا، وليس فيها شيء مِمَّا يُشبه التلحين، ولا أساليب إنشاد الأشعار، فينبغي ألاّ يُجَوَّزَ غيْرُها، وإنَّما قلنا ذلك، لأنَّا قرأنا القرآن على مشايخِنَا، وهم العدد الكثير، والجمُّ الغفير، ومشايخنا على مشايخهم، وهكذا إلى العصر الكريم، وتلقينا عنهم كيفية قراءته بالمشافهة، فلو كان التلحين فيه مشروعًا لتعلَّموه من مشايخهم، ولنقلوه عنهم، كما نقلوا عنهم المدَّ والقصر، وما بيْن اللفظين، والإمالة والفتح والإدغام والإظهار، وكيفية إخراج الحروف من مَخارجها، فإنه لَمَّا نقله الخلف عن السلف وعلَّموا عليه، اتصل ذلك لنا وتلقيناه عنهم، وهذا جاء مع توفر الدواعي على النقل وكثرة المتعمقين من القرَّاء الغالين في كيفية قراءته، ومع ذلك فلم يُنقل عن أحد من القرَّاء المشاهير، ولا عن الرواة عنهم شيء من ذلك، فدَلَّ ذلك على أنَّ تلحين القرآن ما كان معروفًا عندهم، ولا معمولاً به فيما بيْنهم، فوجب ألاّ يُعمل به، ولا يُعرَّج عليه، فإنه أمرٌ مُحْدَثٌ، وكلُّ مُحْدَثٍ بدعةٌ، "وكل بدعة ضلالة"(٤)،.(٥).

وقول أبي العباس القرطبي من أجود ما قيل في هذه المسألة.

المطلب الخامس

اتفاق أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

ومن أهل العلم المعاصرين كذلك كل من:

---

[1]- تلبيس إبليس(ص:١١٣-١١٤). تلبيس إبليس المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١.

٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٦٩/١). كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق:علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض:عدد الأجزاء:٤.

٣- المرجع السابق (٣٠٤/٣-٣٠٥).

- [4]صححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٦٠٧)

٥- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص١١٣). كشف القناع عن حكم الوجد والسماع،لأحمد بن عمر بن ابراهيم أبي العباس الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)؛ تحقيق وتعليق علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الإيمان، تاريخ الإصدار: ٢٠١٣م.

١- سماحة شيخنا الإمام ابن باز(ت:١٤٢٠هـ) ﷺ: حيث يقول سماحته: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلاً متحزناً متخشعًا حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك.أما أن يقرأه على صفة المغنين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز.([1])

٢- شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- حيث سئل ما حكم تلاوة القرآن على المقامات الموسيقية؟، فأجاب حفظه الله قائلا: نعوذ بالله من ذلك لا يجوز قراءة القرآن بالألحان وجعلها أغاني، المقامات هذه للأغاني عند الصوفية، ولا يجوز قراءة القرآن عليها، ولا يجوز اتخاذ القرآن أغاني وإنما يتلى القرآن كما كان النبي ﷺ وصحابته وأهل العلم يتلونه، أما أن يتلى كما تتلوه الصوفية والمبتدعة والمغنين هذا حرام.([2]).

وقول شيخنا الفوزان في وجوب التأسي بالنبي ﷺ وصحابته هو نفس قول شيخنا الإمام ابن باز ﷺ، وكأنه خرج من مشكاة واحدة.

٣- الدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري:([3]) حيث يقول: القراءة بالألحان لا تخرج عن حالتين: الحالة الأولى: الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّع، وهذا ما يفعله أكثر الناس عند قراءة القرآن، فإن كل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط، وذلك جائز، وهو من التغني الممدوح المحمود، كما قال الرسول ﷺ: (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن)([4])، وعلى هذه الحالة يحمل الحكم بالجواز والاستحباب. الحالة الثانية: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقائية التي لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها، فذلك لا يجوز؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد، وذلك أمر ممنوع.

كما أفتى بالمنع جمع من أعلام المعاصرين كذلك منهم على سبيل البيان لا الحصر أصحاب الفضيلة: علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

---

[1]- كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷺ . م/٩ ص/٢٩٠. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز ﷺ (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.

[2]-عن الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الفوزان.

[3]- نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، ورئيس قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- سابقا-.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)

العربية السعودية.([1])-وحسبك بهم-، والشيوخ: محمد بن صالح بن عثيمين ﷺ، وعبد الرحمن بن ناصر البراك، وبكر بن عبد الله أبو زيد ﷺ وإن كان ضمن أعضاء اللجنة الدائمة إلا أن له فتوى مستقلة بالمنع أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ﷺ، وأحمد بن عيسى المعصراوي، شيخ عموم المقارئ المصرية -سابقًا-، وفتاوى علماء الأزهر الأجلاء، ولا يُعلم عن أحد من أعلام الأمة الأثبات-المعتبرين-المعاصرين- أي خلاف في تحريم قراءة القرآن بتلك "المقامات الموسيقية" المبتدعة التي ليس عليها عمل السلف.

وما ينادي به بعض الناس من تلحين القرآن بزعم تصوير المعاني وضبط الأنغام، وربما تمادى بعضهم وطالب بما يقارن تلك الألحان بالآلات الموسيقية: فكل ذلك جرأة على كتاب الله -تعالى ذِكرُه وتقدس اسمُه-، ولا شك أن الاشتغال بتلك الأنغام يوقع القارئ في تحوير الألفاظ، ويصرف السامع عن تدبر المعاني، بل يفضي بها إلى التغيير، وكتاب الله تعالى المجيد ينزه عن ذلك.(٢)

ونعجب ممن اشتهر في العالم الإسلامي بحسن قراءته أن يكون طريقه في التعلم وإتقان القراءة: الأغاني الماجنة! وقد اعترف بعضهم أنه كان يستمع للأغنية ذات المعازف حتى يتعلم طريقة القراءة! وقد انتشرت صورة لبعض كبار القراء وهو بجانب "البيانو"! بل وتشترط إذاعة عربية على كل مقرئ فيها أن يحمل شهادة من معهد موسيقي! وإلا حُرِمَ القراءة فيها، وقد وفق الله تعالى كثيرًا من القراء في العالم الإسلامي، وأثروا في الناس بقراءتهم ولم يتعلموا مقامًا ولم يسمعوا أغنية، وبعض المهووسين بهذه المقامات يسمع القارئ المتقن الموفَّق فينسب قراءته لإحدى المقامات ويوهم نفسه وغيره أن هذا القارئ ممن يمشي على طريقته بالقراءة على حسب أغنية أو لحن معيَّن، وليس الأمر كذلك، وإنما هو وَهَمٌ محض.(٣)

المبحث الثاني
تنبيهات هامة حول "المقامات الموسيقية" وما إليها

وأخيرًا بعد البحث القاصر في هذه المسألة فإنه يجب الإشارة إلى بعض التنبيهات الهامة على النحو التالي:

---

[1]- يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء(٣٧/٢٦). فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى المؤلف: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءًا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض .

[2]- مقتبس من مقال في "ملتقى أهل التفسير".

[3]- مقتبس من مقال، تلاوة القرآن على المقامات، الإسلام سؤال وجواب، بتاريخ: ٢٠٠١١/٥/٢٥م. بتصرف يسير.

المطلب الأول

التنبيه الأول: أن قراءة القرآن "المقامات الموسيقية" أمر محدث

إن قراءة القرآن بتلك "المقامات" أمر محدث ليس عليه عمل السلف. ولذا لا يحل لمسلم أن يقرأ القرآن إلا بالطريقة التي تعبد الله تعالى بها نبيه محمدًا ﷺ، وهي التي تلقاها عن الأمين جبريل ﷺ وعلمها أصحابه، وهي التي تواتر نقلها مشافهة عنهم حتى وصلت إلينا على الحال الأولى التي نزل بها القرآن. ويحسن بنا هنا توصيف هذه المقامات والتعرّف على ماهيتها؛ حيث إنها في أصلها أنواع من الألحان التي يغني بها أهل الغناء والموسيقى، وقد تطورت شيئًا فشيئًا حتى اعُتني بها ورُتّبت وحُصرت بأوزان معينة سميت فيما بعد بـ "المقامات"، وقد بلغت عند أهل هذا الفن ستة مقامات رئيسة(١)، لكل واحد منها اسم ومعنى للقراءة فيه، وبيانها عندهم كالتالي:

الأول: مقام البيات: ويعنون به اللحن الذي يمتاز بالخشوع والرهبانية التي تجلب القلب وتجعله يتفكر في آيات الله ومعانيها.

الثاني: مقام الرست: و"الرست" كلمة فارسية تعني الاستقامة، ويفضّل أهل المقامات هذا المقام عند تلاوة الآيات ذات الطابع القصصي أو التشريعي.

الثالث: مقام النهاوند: ويمتاز عندهم بالعاطفة والحنان والرقة التي تبعث على الخشوع والتفكر، و"نهاوند" مدينة إيرانية نسب إليها هذا المقام.

الرابع: مقام السيكا: اسم فارسي (سه گاه) بمعنى ثلاث مراحل، وهو من أقدم المقامات، وقد وسموه للذي يقرأ بالبطء والترسل.

الخامس: مقام الصبا: الصبا كلمة فارسية واسم ريح لين وملائم..وقد تكون الكلمة المرادفة للصبا في العربية (النسيم)، وهو مقام جعلوه يمتاز بالروحانية الجياشة والعاطفة.

السادس: مقام الحجاز: وهو مقام من أصل عربي نُسب إلى بلاد الحجاز العربية، وعندهم أنه أكثر المقامات روحانية وخشوعًا في القرآن.

وبعضهم يضيف مقامًا سابعًا وهو مقام العجم، وهو يؤدي عندهم إلى إيجاد الاشتياق ورفع الشأن والنشاط عند المستمع، ويُستخدم في آيات تدل على عظمة الله وصفاته وأسمائه الحسنى والجنة، ومعجزات الأنبياء، والأدعية والحركة والجهاد.وبعض أهل المقامات لا يعترف بهذا المقام كمقام مستقل، ويدمجه في أحد

١- يُنظر كتاب :مقامات الموسيقى العربية، صالح المهدي، وكتاب: البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان، جمع أيمن رشدي سويد: (ص: ٩).

المقامات الستة السابقة.وقد اشتهرت أنظمة ومقامات أخرى موسيقية غير هذه درج بعضهم على تعلّمها والقراءة بها، وفي الوقت الحاضر انتشرت وتوسعت حتى أصبحت تُدْرس وتُدَرّس في معاهد موسيقية متخصصة، وتعطى عليها الشهادات والدورات. وقد مر معنا ذكر ذلك في طيات البحث.

هذه إشارة مدخلية حول هذا الفن بكلام أهل الفن أنفسهم، وحين نتأمل ماهية ما جاء فيه تتجلى لنا الحقائق التالية:

أولا: الملاحظ أن أصل هذه المقامات ونشأتها واردٌ من أهل الغناء والفن؛ لأنه عندهم أداء يُضبط بطابع موسيقي يمتاز به صوت معين مرتبطًا بآلات اللهو والطرب؛ فهو إذن خارج من رحم الغناء وأهل الغناء ولا علاقة له أصلاً بالقرآن وأهل القرآن.

ثانيًا: أنه فن نشأ متأخرًا، ويقال: إن القراءة بالألحان حدثت وانتشرت في أواخر العصر الأموي، حيث دخل الغناء الفارسي وتشايع بألحانه عند بعض المسلمين، ثم تسامى بألحانه إلى القرآن الكريم، فكان ذلك أول ظهوره.([1]) وقال أبو بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ) ﷺ: فأما أصحاب الألحان فإنما حدثوا في القرن الرابع منهم محمد بن سعيد صاحب الألحان.([2]).

ثالثًا: أن هذه المقامات في أصلها دخيلة على العرب وعلى اللغة العربية؛ فالملاحظ عليها أنها مقامات أعجمية إلا الأخير منها الذي هو المقام "الحجازي".

رابعًا: أن هذه المقامات هي جمعٌ لألحان الناس في غنائهم، فهي علم لاحق بعد القرآن والقراءة به.

إذا تبيَّن كون هذه المقامات في أصلها قراءة بالألحان اخترعها أهل الغناء والموسيقى والفن، وأنها في الأصل دخيلة على اللغة العربية فهي فارسية المصدر، وأن القراءة بها للقرآن نشأت متأخرًا فلم تكن معروفة عند الصحابة ﷺ؛ فعلى هذا التصور يأتي الحكم الشرعي في الإقراء بها وتعليمها من خلال الأدلة التالية:

أولاً: أن الشريعة جاءت بتحريم القراءة بالألحان وقد ورد في حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أن الرسول ﷺ تخوّف على أمته خصالاً، وذكر منها: "نشء يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقلَّ منهم فقهًا".([3])

---

[1]- يُنظر: المعجزة الكبرى القرآن، نزوله، كتابته، جمعه، إعجازه، وصوله، علومه، تفسيره، حكم الغناء به، لمحمد أبو زهرة، (٤٤١-٤٤٢)، ط: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ.

[2]- الحوادث والبدع: ص (٨٥).

[3]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم:(١٥٤٦٢)، قال الشيخ حمود التويجري: (وقد وقع مصداق هذه الأحاديث) كما في كتابه إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط

وقد سئل الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) ﷺ عن الألحان فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه.([1]).وسئل أيضًا عن القرآن بالألحان فقال: بدعة لا تُسمع ([2]).

وقد نصَّ على ذلك غيره من الأئمة، كـ"مالك والشافعي"، فذكرا أن قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروهة مبتدعة لا تجوز([3]).

- قَالَ مَالِكٌ (ت: ١٧٩هـ) ﷺ: ولا تُعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبُّها في رمضانَ ولا في غيرِهِ؛ لأنه يشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، فيقال: فلان أقرأ من فلان.([4]) وَقَالَ ﷺ: يَكْرَهُ هَذِهِ الْأَلْحَانُ الَّتِي يقرؤونها فِي الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ.

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤هـ) ﷺ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ" ([5]) قَالَ: يَقْرَأُهُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا.([6])

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت: ٢٩٠هـ) ﷺ: سمعتُ أبي وقد سُئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: محدثٌ.([7])

- وقال ابن رجب في قراءة القرآن بالألحان، بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته، على طريقة أصحاب الموسيقى: أنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا ولم يثبت فيه نزاعًا، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة ([8]). وقد مر معنا هذا عند الكلام على حكاية الإجماع.([9])

- وقال ابن الجوزي: وأما ما أحدث بعدهم-يعني السلف- من تكلف القراءة على ألحان الغناء، فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء؛ لأنه بدعة ([10]).

ثانيًا: أن القراءة بهذه المقامات نشأت متأخرًا ولم يعرفها سلفنا الصالح الذين هم أهل القرآن والإقراء والذين نزل عليهم القرآن، وهي قراءة متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب([11])، ولو كانت خيرًا

الساعة: (١٢١/٢). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع: (٢١٦).

[1]- مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤٢٧/١٢).

[2]- طبقات الحنابلة: (٥٧/١).

[3]- جامع المسائل: (٣٥٥/٤).

[4]- الحوادث والبدع (ص: ٨٣).

[5]- صحيح البخاري: (٧٥٢٧).

[6]- قيام الليل للمروزي: (٢٣٧/١).

[7]- الحوادث والبدع (ص: ٨٥).

[8]- نزهة الأسماع في مسألة السماع: (ص: ٥٨).

[9]- في: المطلب الرابع: إجماع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

[10]- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: (٣٠٤/٣- ٣٠٥).

[11]- جامع المسائل: (٣٠٤/٣) .

لسبقونا إليها، فأين هم مع عنايتهم بكتاب الله من هذا التلحين المقنن إن كان مشروعًا؟!

ثالثًا: أن كلام الله ينزَّه عن هذه الأوزان المخترعة والألحان الموزونة والمستمدة من علم الموسيقى؛ لما لكلمات الله من الجلالة والعظمة، والتقديس والتعظيم، فتصان وجوبًا من أن تكون محلاً للتمرُّس على هذه الإيقاعات ومحلاً لتطبيق أوزان الموسيقى بتكرار الآيات مراتٍ ومراتٍ حتى تضبط على وزن أحد المقامات ثم يطبِّق عليها المتعلِّم أو التالي المقام الآخر..وهكذا.

رابعًا: أن تتبُّع هذه المقامات وتعلّمها والانشغال بها صارف موغل من صوارف التدبر الذي هو ثمرة إنزال القرآن. وقد أكثر الأئمة التأكيد على هذا المعنى كما سيأتي معنا وقد مر معنا كلام الحافظ ابن رجب، وسيأتي أيضًا ذكره لأهميته، وكذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

خامسًا: أن الواقع دلَّ على أن التأثير يقع ممن لا علم له بهذه الألحان، فكم من قارئ يتأثر ويؤثر في الناس وهو لا يعلم شيئًا من مقامات الألحان – كما أن التأثير لا يجوز إلا بسبب شرعي، واتخاذ أسباب محدثة لقصد التأثير هو من الممنوع في الشرع([1]).

وعليه؛ يتبيَّن أن تعلّم المقامات وتعليمها والتكلّف في مراعاة أوزانها؛ أمر يخالف ما جاء به الشرع من تحريم القراءة بالألحان، خاصة لحون أهل الفسق والغناء، ومن أمره بقراءة القرآن من غير تكلف قراءة هيّنة لينة غير متكلّفة، ومن أمره بالأخذ عن الصحابة الذين لم يعرفوا هذه المقامات وتلاميذهم الذين أقرؤا الناس وعلّموهم أزمنة عديدة قبل انتشار هذه المقامات ومعرفتها، ومن تحذيره لترك التدبر والانشغال عنه بأمور أخرى كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤) ؛ كل هذه الأمور وغيرها مما سبق ذكره تؤيّد ترك ذلك وعدم الانشغال به.([2])

المطلب الثاني

التنبيه الثاني: وجوب تنزيه القرآن عن "المقامات الموسيقية" لأن تلاوته عبادة

إنه لمَّا قد عُلِم من دين الله تعالى بالضرورة أن العبادات توقيفية، كان لابد من التنبيه إلى أن قراءة القرآن عبادة من أعظم العبادات، وطاعة وقربى من أعظم

---

[1]- يُنظر فتوى رقم:(١٦٩٧٩٩) في موقع الإسلام سؤال وجواب، ورسالة البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم جمعًا ودراسة للعبد الكريم: (٣٤٦)..

[2]- مقامات في المقامات قراءة توصيفية حُكْميَّة في المقامات القرآنية، مجلة البيان، العدد: (٣١٣). بتصرف.

وأجل وأعز القرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، فلابد أن يُعْلَم أن طريقة تلقيها وتلاوة القرآن بها توقيفية- كذلك-، ولاشك أن كل عبادة مبناها على الإخلاص والاتباع؛ كما قال ربنا: (....فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف:١١٠). وفي الآية تصريح بشرطي قبول العمل ألا وهما الإخلاص والاتباع. قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاض (ت: ١٩٧هـ) ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك:٢) "هُوَ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ"، قَالُوا: "يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟"، فَقَالَ: "إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا.الخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لله، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ"، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف:١١٠).([1])

شرطا قبول العمل:

أما الشرط الأول: فهو الإخلاص، وهو إرادة العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة وجه الله تعالى والدار الآخرة، لذا فإن العمل إذا كان لمراءاة المخلوقين ومحبة مديحيهم وثنائهم، ولم يكن المراد منه التقرب إلى الله وحده لا شريك له، كان عملاً باطلا غير مقبول كما قال ربنا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة:٥). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "، وفي رواية ابن خزيمة: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ"، وَفي رواية: "فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَلْيَلْتَمِسْ ثَوَابَهُ مِنْهُ".([2])

أما الشرط الثاني: فهو الاتباع، والمقصود بالاتباع هنا موافقة شرع الله الذي شرعه الله لعباده في كتابه وشرعه على لسان رسوله ﷺ أي يكون متابعًا للنبيﷺ في عمله: وذلك بأن يكون هذا العمل وفق ما جاء به الرسول ﷺ فلا يعبد الله إلا بما شرع، ويترك كل ما سوى ذلك ويهجره وينزجر ويتجافى عنه تقربًا لله تعالى وابتغاء مرضاته. فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ".([3]) وفي رواية عنها ﵂ قالت، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ

---

[1]- مدارج السّالكين، لابن القيّم: (٩٣/٢).

[2]- صحيح مسلم (٢٢٨٩/٤).

[3]- صحيح البخاري (١٨٤/٣) رقم ٢٦٩٧، صحيح مسلم (١٣٤٣/٣) رقم ١٧(١٧١٨).

عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".(١)

قال ابن رجب (ت: ٦٩٥هـ) ﷺ: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء".(٢) فلابد أن يكون العمل على وفق ما دل عليه الكتاب والسنة، فكل عمل على خلاف ذلك، فإن الله لا يقبله، حتى ولو أراد به العبد التقرب إلى الله، كما قال تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً) (الغاشية:٢ - ٤).فالعمل الذي لا يتوفر فيه شرطا قبول العمل جميعًا فهو مردود على صاحبه غير مقبول كائنًا من كان كما قال عزّ وجلّ: (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا) (الفرقان: ٢٣). ذلك لأنهم عملوا أعمالاً على خلاف ما شرع لهم ربهم وخالقهم، كما قال تعالى:(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا) (الكهف:١٠٣ – ١٠٦).

قال ابن القيم ﷺ: إن الله جعل الإخلاص والمتابعة سببًا لقبول الأعمال فإذا فقدا لم تقبل الأعمال.(٣) ولم نذكر الإسلام مع شرطي قبول العمل لأنه شرط صحة في قبول جميع الأعمال كما لا يخفى.

وبعد أن علمنا أن تلاوة القرآن أمر تعبدي محض يلزم فيه ما يلزم من سائر العبادات من إخلاص العمل فيه لله ومتابعة هدي رسول الله ﷺ فيأتي التساؤل هنا، أي إخلاص يقع في هذا العمل بحيث ينوى التقرب به إلى الله، ثم أي هدي يُتبع فيه هدى رسول الله ﷺ فيه– كذلك، وفي الجملة فأي إخلاص واتباع يراه العبد في تلاوة القرآن بـ "المقامات الموسيقية"، وأي قربى يراها هذا المخلوق في هذا

١- صحيح مسلم (١٣٤٣/٣) رقم ١٨(١٧١٨).

٢– جامع العلوم والحكم لابن رجب(١٧٦/١). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط– إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).

٣– الروح (١٣٥/١).

العمل تسره أن يلقاها غدًا فى صحائف أعماله. لذا فإنه يجب ويتحتم ويلزم تنزيه القرآن عن العبث بأي صورة وتحت أي مسمى، ولا سيما بما يسمى بـ" المقامات الموسيقية"، إجلالا وتوقيرًا وتعظيمًا لكلام الله جل في علاه.ومن أسَرَّ على ذلك بعد ذلك، فليعد للسؤال جوابًا وللجواب صوابًا، وليضع نصب عينيه قول جبار السموات والأرض: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (الصافات:٢٤)

المطلب الثالث

التنبيه الثالث: تعلم "المقامات الموسيقية" صارف عن تدبر القرآن

لقد أنزل الله القرآن ليُتدبر كما قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص:٢٩)، أي: ليتدبَّروا حُجَج الله التى فيه، وما شرع فيه من شرائعه، فيتعظوا ويعملوا به(١)، ولا شك في أن تعلم أن تلك المقامات صارف عن التدبر الذى أنزل القرآن لأجله.

– وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفاً إلى وزن اللفظ بميزان الغناء لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت الملحَّن كما يصغى إلى الغناء لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به.(٢)

– ويقول ابن رجب (ت: ٦٩٥هـ) ﷺ: وفى الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تُهيِّج الطباع وتلهى عن تدبر ما يحصل له الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبّر معاني القرآن.(٣)

– قال ابن الصلت الأهوازي(ت: ٤٠٨هـ) ﷺ: سمعت جماعة من شيوخي يقولون لا يجوز للمقرئ أن يقرأ بخمسة أضرب: بالترقي، والترعيد، والتطريب، والتلحين، والتحزين؛ إذ ليس لها أثر ولا نقل عن أحد من السلف، بل ورد إلينا أن بعض السلف كان يكره القراءة بها.(٤)

– وقال أبو بكر الطرطوشى (ت:٥٢٠هـ) ﷺ: وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني؛ لأن ذلك يُثمر صدَّ الخشوع ونقيض الخوف والوجل.(٥).

١– تفسير الطبري (٢٠/٧٩).
٢- جامع المسائل (٣٠٥/٣).
٣- نزهة الأسماع في مسألة السماع: (ص:٨٥).
٤– الإقناع في القراءات السبع (١٥٥/١).
٥– الحوادث والبدع: (ص:٨٧).

المطلب الرابع: التنبيه الرابع: التحذير من تكرار أكبر الفواجع

ومن أكبر الفواجع الكبرى التى قد سمعنا عنها قديمًا إقدام أحد المطربات الشهيرات على تسجيل بعض آيات القرآن الكريم بصوتها، ومن تلك الفواجع الناجمة عن فتح هذا الباب على مصراعيه أيضًا إقدام بعض أهل الطرب المعاصرين على طلب التصريح بتسجيل القرآن بصوته رسميًا من الأزهر، وقد رُفِضَ طلبه بشدة. وقد ألف ابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩هـ) كتابًا في النهي عن قراءة القرآن بالألحان سماه "الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر".(١).

ولعل في هذه الكلمات الموجزات من العبر والعظات، والتي قيدها كاتبُها بواضحِ الأدلة الدامغات المسكتات، و ضَمَّنها البراهينَ الجليَّات الساطعات، راجيًا أن تكون دافعًا لقبولها والكف عن تلك الترَّهات، ولاسيما وأنها قُرِنَت بكلام أئمة الإسلام من السلف والخلف الذين هم في الأنام سادات، وقد ساق كاتِبُه إجماعَ العلماء على عدم جوازها، ووجوب العدول عنها إلى الطريقة التي نزل بها القرآن من عند رب البريات. والحمد لله رب العالمين.(٢)

خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

أ- خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث يحمد الباحث ربَه الكَريم المنان ذا الفضل والإحسان والإنعام على ما امتن به -سبحانه-على عبده الضعيف الفقير إلى عفوه ورحمته ومغفرته من إتمام بحثه راجيًا أن يكون قد قدم من خلاله الهدف المنشود والغاية الحميدة التي من أجلها تناول موضوع بحثه من تجلية موضوع "المقامات الموسيقية" وما إليه، وأن تكون تلك المادة من فواتح الخير على الباحثين لفتح باب معالجة تلك القضية بمنهجية علمية تأصيلية ذات تابع علمي رصين مقرونًا بالحجج والبراهين والأدلة النقلية والحجج العقلية المنبثقة من شرع رب البرية، راجيًا أن تكون تلك الدراسات وافية بالغرض المنشود وأن تكون فاتحة خير -كذلك- على قلوب المسلمين ليؤوبوا إلى ربهم ويترنموا ويتغنوا بكلامه ربهم العظيم على وفق ما نزله به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ متجنبين الإحداث في الدين.

١-الذيل على كشف الظنون (١٣١/١). وقد سبق التنويه إلى كتاب ابن الكيال في:المطلب الثالث: منع القراءة بالألحان هو الموقف العدل عند أهل الإسلام

٢- يُنظر: "الشُّفْعَةُ بَينَ الجَمْعِ العُثْمَانِيِّ وَالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ"، كَتَبَهُ: عَرَفَةُ بْنُ طَنْطَاوِيٍّ: (٢/٥٩٩-٦١٥). بتصرف يسير.

ب- بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:

لقد توصلت تلك الرسالة المتواضعة والمختصرة إلى نتائج بارزة و هامة للغاية ومن أبينها ما يلي:

١- إن تغير اسم المقامات الموسيقية إلى: "المقامات الصوتية" قلب للمسميات عن حقائقها لتستساغ ويسهل تناولها، وهي "سنة إبليسية" ابتدعها وابتدرها-إبليس- في إغواء أبي البشر- عليه السلام-

٢- لقد عالجت تلك الدراسة الألفاظَ الواردة في معنى التغني بالقرآن وبينت وجوب التحاكم للغة القرآن عند التنازع في المسميات، سدًا لذريعة استحسان تلاوة القرآن وفق تلك المقامات تحت ستار الاحتجاج بالألفاظ الواردة في شأن التغني بالقرآن، لأن التغني بالقرآن وتحسين تلاوته بالصوت الحسن أمر مشروع ومستحب قد رغب الشرع فيه.

٣- ولقد عالجت تلك الدراسة قضية "المعازف" فبينت حكمها والعقوبة المترتبة على استحلالها، وختمت الكلام عنها بموقف السلف منها، وتحذير العلماء من خطرها ومغبتها وسوء عاقبتها.

٤- ولقد توصلت تلك الدراسة للقول الفصل في حَسْمُ الخلافِ في مسألة "المقامات الموسيقية" وأن منع القراءة بها هو الموقف العدل عند أهل الإسلام، ولقد أكدت على ذلك بنقل وحكاية اتفاق أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

٥- وكان من أبرز نتائج تلك الدراسة التوصل إلى أن قراءة القرآن بـ"المقامات الموسيقية" أمر محدث ليس عليه عمل الصحابة ﷺ الذين عاينوا التنزيل، ولأن تلاوته عبادة والعبادة مبناها على التوقيف ولها شروط قبول تتنافى معها تلاوة القرآن بتلك المقامات

٦- أن تعلم تلك المقامات وتلاوة القرآن وفق قواعدها صارف عن تدبر القرآن الذي يُعد من أعظم غايات إنزاله

٧- توصلت الدراسة إلى أن تقديم مثل هذه الأبحاث ونشرها وبثها قد يخفف من انتقال طريقة التلاوة بالمقامات عبر الأجيال حتى لا يتلقها كل جيل عن الجيل السابق له على أنها من المسلمات وكأنها وحيٌ يوحى.**والحمد لله رب العالمين.**

فهرس المراجع:

١- أدب المفتي والمستفتي المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.

٢- الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د.محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٢.

٤- تلبيس إبليس المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١.

٥- تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.

٦- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط١٤٢٠،٢هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٧- تفسير ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

٨- تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٤.

٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣.

١٠- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).

١٢- جامع المسائل – المجموعة الثالثة المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد عزير شمس إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٣- الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم، أو، المصحف المرتل: بواعثه ومخططاته، المؤلف:

الدكتور لبيب السعيد، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر-القاهرة، تاريخ النشر:١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، (د.ط).
١٤- حول فكرة تلحين القرآن، للشيخ/ عبد الفتاح القاضي، مجلة الأزهر: (ج/١)، عدد الشهر المحرم، لعام ١٣٨٧هـ.
١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥.
١٦- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥.
١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.
١٨- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءًا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.
٢٠- فضائل القرآن للقاسم بن سلام المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.
٢١- الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٤.
٢٢- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع،لأحمد بن عمر بن ابراهيم أبي العباس الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)؛ تحقيق وتعليق علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠١٣م.
٢٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض سنة النشر: عدد الأجزاء: ٤.
٢٤- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) المحقق: عبد الحميد الأزهري-عدد الأجزاء: ١.
٢٥- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
٢٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.

٢٧- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٢.
٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، طبع الوزارة.
٣٠- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٣١- نزهة الأسماع في مسألة السماع، المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، عدد الأجزاء: ١.
٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥.